10 جانفي 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

مكتبة قسم علم الاجتماع

كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

Mag/Soc/001/02 N°d/mV

رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع

# الفعل السوسيو ثقافي الجمعوي وآفاقه في تشكيل المجتمع المدني

## عينة من جمعيات الأحياء و الجمعيات الطلابية لمدينة تلمسان - نموذجا

إعداد الطالب: نقير محمد راسيم

إشراف: د. بلخضر مزوار

اللجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| • أ.د سعيدي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسا | جامعة تلمسان |
| • د. بلخضر مزوار | أستاذ محاضر | مشرفا و مقررا | جامعة تلمسان |
| • د. محمد بشير | أستاذ محاضر | عضوا | جامعة تلمسان |
| • د. بوحسون العربي | أستاذ محاضر | عضوا | جامعة تلمسان |
| • د. بكري عبد الحميد | أستاذ مكلف بالدروس | عضوا | جامعة تلمسان |

السنة الجامعية: 2007/2006

# *** كلمة شكر ***

أتقدم بالشكر الخالص مع فائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف بلخضر

مزوار والأساتذة سعيدي محمد، محمد البشير، بوحسون العربي، بكري

عبد الحميد، شريف مصطفى، أحمد عياد، حجال سعود، كبار عبد العزيز

وإلى كافة أساتذة قسم علم الاجتماع وكلية الآداب والعلوم الإنسانية و

العلوم الاجتماعية.

## مقدمة:

إن نشأة المجتمع المدني و تحوله من مفهوم مجرد ابستمي إلى مفهوم تجريدي مجسد خاصة في جمعيات مدنية مستقلة عن الدولة، كان نتاج مرجعية ثقافية تتمثل في الصيرورة التي أخذتها الحداثة في أوروبا، و هذا بفضل تزامن و توافق حركتين يمتد زمنهما من القرن 16 إلى غاية القرن 19، الأولى تتمثل في حركة الأفكار التنظيرية التي جاء بها كل من : (لوثـــر – ديكـــارت – ما يكفيل – هوبس – روسو – مونتيسكيو –هيقل – و توكـــفيـــل .. الخ)، هذه الأفكار كانت كلها تنادي بالاستقلالية سواء من الجانب الديني، الفكري، السياسي أو الاقتصادي، أما الحركة الثانية فتتمثل في الحركات الاجتماعية للفئات الشعبية، بنضالها و استجابتها لتحويل الواقع الاجتماعي و المجتمعي بصفة عامة لأوروبا، و هذا خاصة في الحركة الاجتماعية للثورة الفرنسية لسنة 1789 وإعلانها عن القطيعة من مجتمع الرعية إلى مجتمع المواطنين أو المجتمع المدني، و كنتيجة منطقية للمسار الحداثي الذي دام قرون عديدة، جاء أخيرا اعتراف الدولة بمجتمعها المدني، سواء من الناحية التشريعية، خاصة بعد صدور قانون 1 جويلية 1901 بفرنسا المتعلق بإعطاء الحق لتأسيس الجمعيات و بدون تدخل مسبق للدولة أو من الناحية الاجتماعية، خاصة في القرن 19 أين شهدت أوروبا تكوين العديد من الجمعيات المضادة للنظام (contre pouvoir ) و القائمة بذاتها للدفاع عن مصالح العمال، نتيجة لما تسبب فيه التصنيع من تهميش و فقر في تلك الفترة.

إذن، إن مفهوم المجتمع المدني مصطلح أوروبي قديم تمت صياغته خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، لإبراز تحول أوروبا من الاستبداد إلى الديمقراطية البورجوازية للدلالة علي مجتمع الأحرار الذين اختاروا حكوماتهم وفق إرادتهم الحرة و قد ظل هذا المصطلح متداولا عند بعض الفلاسفة كهيقل، لكنه سرعان ما اختفي و ابتعد عن الحياة الفكرية و السياسية و لم يظهر من جديد إلا مع غرامشي بعد الحرب العالمية الأولى، أين تم إعادة إحياءه من جديد بعد أن تم إهماله لفترة طويلة، فقد أدى انهيار الاتحاد السوفيتي سابقا و سقوط جدار برلين و النضال الذي لعبته المعارضة في بولندا و بقية الدول الاشتراكية، إلى الإسراع في طرحه من جديد، بحيث أصبح مفهومه مقترنا بدوره في استعادة الديمقراطية و حماية الدولة من التصدع و الانهيار و حماية حقوق الإنسان، بل تعاظم دوره ليصبح رقيبا على نشاطات الحكومة في الدولة المتقدمة.

من جهة أخرى، لقد جاء الحديث عن تطور وفعالية المجتمع المدني بأوروبا في الآونة الأخيرة نتيجة اقتناع واعتراف الدولة والمجتمع معا، بان الخدمة وتلبية أهداف ومصالح عامة لم تعد تستدعي أو تتم بالضرورة إلى في إيطار السياسة وممارسة السلطة العمومية، بل هي تتم بشكل أفضل من داخل جمعيات غير سياسية، قادرة على أن تحل وتنوب محل الدولة وسلطاتها الرسمية في إيجاد الحلول والاقتراحات للعديد من المشاكل المجتمعية وخارج المجال السياسي والأيديولوجي.

إذا عدنا إلى مجتمعاتنا العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، نلاحظ على الحركة الجمعوية بأنها لم تنشا من خلال علاقة تصارعية ثورية اتجاه الدولة، كما حدث ذلك في أوروبا، بل العكس من ذلك لقد تزامن ظهورها ونشاطها من أجل مساندة اديولوجية الحركة الوطنية والثورة التحريرية ضد المستعمر الفرنسي ,لتتحول بعد الاستقلال إلى مجرد وسيلة اديولوجية لتبرير مشروعية ومشاريع الدولة الجزائرية وبالتالي إلحاقها قسرا بالمجتمع السياسي بدلا أن تكون ممثلة للمجتمع المدني، مما انعكس عليها لاحقا في تجاوز و إحداث القطيعة مع البقايا الثقافية (Les survivances culturelles) الراسبة من النظام السياسي الأحادي الذي تبنته الدولة بعد الاستقلال، تتجلى هذه البقايا في شيوع روح الاتكالية، الخلط بين العمل الجمعوي المدني و العمل السياسي، غياب المبادرات التطوعية و ضعف الحس بالمواطنة، و في كل الأحوال سوف نتعرض بالتحليل و التفصيل إلى كل النقاط التي ذكرتها سابقا فيما سوف يأتي من مراحل و فصول البحث.

# الفصل الأول

## الإطار المنهجي و المفهوماتي للبحث

1. الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع
2. الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع
3. الإشكالية
4. الفرضيات
5. المنهج و التقنيات المتبعة في البحث
6. شرح مفاهيم البحث

## 1. الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

لقد جاء اختياري لموضوع الفعل السوسيوثقافي الجمعوي و آفاقه في تشكيل المجتمع المدني المدني نتيجة لعدة أسباب موضوعية، منها التحولات المتسارعة التي طرأت على بنيات المجتمع الجزائري خاصة بعد سنة 1989 و هذا على مختلف المجالات السياسية كانت أو الاجتماعية، التي أثارت اهتمام بعض الدراسات و الأبيات الأكاديمية رغم ندرتها لفهم الأشكال المؤطرة للمجتمع والوسيطة بينه و بين الدولة، و مثالها محل اهتمام ميدان بحثنا و الذي سبق تناوله من طرف بعض الباحثين كإبراهيم صالحي ، عمر دراس ، وزبير عروس ، وهذا لغرض وصف منشئها و تطورها التاريخي، و أيضا بتصنيف أنواعها و ميادين اهتماماتها، و كذا نمط علاقتها المؤسساتية التي تربطها مع الدولة.

إن موضوع الحركة الجمعوية و علاقتها الترابطية مع مفهوم المجتمع المدني لم يحظى بالدراسة التحليلية و النقدية اللازمة ، فأغلبية الدراسات التي عالجت الموضوع اقتصرت على الوصف و عرض المنشأ التاريخي للحركة الجمعوية دون أن تصل إلى المستوى المأمول من حيث النظر و أدوات التحليل بمعنى تحليل و فهم ممارستها الوظيفية الآنية و الحالية، سواء على مستوى هيكلتها التنظيمية الداخلية أو على مستوى مشاريعها، و مدى منفعتها و نفوذها في المجتمع، و ما يعاب أيضا على هذه الدراسات أنها لم تتعمق في فهم سلوكات مسيريها و رؤسائها و لم تكشف عن نمط العلاقة المؤسساتية بين السلطات الرسمية للدولة و الحركة الجمعوية .

كذلك من الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي حرصي على متابعة حركية الظاهرة الجمعوية ماضيا و حاضرا مع إبراز أهم جوانب الاختلاف والتشابه خاصة فيما يتعلق بالجانب المفاهيمي، التنظيمي، القانوني و الممارستي و المنتظر منها من أدوار ومهام في المستقبل المنظور .

## 2. الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع

من بين الأسباب الذاتية التي حفزتني لاختيار هذا الموضوع، هو محاولة إشباع فضولي العلمي و تنمية حسي النقدي خاصة اتجاه مواضيع حساسة و مثيرة للجدل، كمفهوم المجتمع المدني الذي أخذ معاني و أبعاد مختلفة من طرف العديد من الفلاسفة الكبار كروسو – هيقل – غرامشي ...الخ .

كذلك اختياري الذاتي لهذا الموضوع كان بهدف ترقية خبرتي المعرفية كون أن هذا الموضوع يعتبر اكتشافا جديدا بالنسبة لي، بحيث لم يسعني الحظ و أن تطرقت إليه سالفا في دراستي الجامعية السابقة (الليسانس).

انتمائي للوسط و الفضاء الجمعوي و انخراطي في جمعية بيئية ناشطة على مستوى مدينة تلمسان كان حافزا قويا للوقوف و الملاحظة عن قرب، لأهم نوعيات الكفاءات البشرية المتوفرة في الجمعية مع معاينة أهم المعوقات التنظيمية و الوظيفية سواء على مستواها الداخلي أو الخارجي مع المجتمع و سلطات الدولة، أيضا من الأسباب الذاتية المحفزة لاختياري لهذا الموضوع هو احتواء الحركة الجمعوية على قيم عصرية من شأنها أن تخلق

ثقافة مدنية لأفراد المجتمع و تهيئ لهم ممارسة مسؤوليات و مبادرات تطوعية و مجانية لصالح العام للمجتمع .

ضعف الفضاءات الوسيطية سواء أكانت جمعيات، نقابات أو أحزاب سياسية دفعني لمعرفة أهم المعوقات الذهنية و الثقافية التي تحول إلى سحب ثقة المجتمع في هذه الفضاءات.

حداثة الموضوع بالنسبة للبحث السوسيولوجي كون أن الاعتراف القانوني بالحركة الجمعوية كإطار منظم يتكفل بمختلف حاجيات المجتمع، لم يأتي إلا بعد صدور قانون 31/90 الخاص بالجمعيات غير السياسية .

عدم لفت انتباه الطلبة إلى مواضيع مختصة في المجال الجمعوي، دفعني لإلقاء الضوء على جانب من الجوانب المرتبطة بالأساس مع الحياة اليومية لأفراد المجتمع كميادين الأحياء مثلا التي أخذتها كإحدى نماذج البحث، بالإضافة إلى ميادين الطلبة، الشباب و البيئة.

تجاهل سلطات الدولة و المجتمع في آن واحد للأهمية و الدور الذي يمكن أن تؤديه الحركة الجمعوية، قادني لاختيار هذا الموضوع من أجل لفت انتباه الدولة بأن دعم وإرساء مبادئ الديمقراطية، لن يتجسد إلا بالاعتراف بالحريات العامة كممارسة فعلية تسمح للمجتمع بتأدية دوره ونشاطه المدني بواسطة جمعيات مستقلة متجاوزة لكل الفروق السياسية و الإيديولوجية، من جهة أخرى و في الطرف المقابل للدولة، لقد دفعني هذا البحث أيضا لجلب اهتمام القارئ لضرورة مشاركته الجمعوية، حتى يصبح بديلا مكملا و شريك فعال للدولة عوضا عن الاتكالية المفرطة، و التسييس لأتفه الأمور والانشغالات المتعلقة بالحياة اليومية لأفراد المجتمع .

## 3. الإشكـــاليـــة

إذا رجعنا إلى الواقع الجزائري نجد بأن الجزائر كدولة مستقلة لم يتجسد فيها مـشروع المجتمع المدني أو بما سمي بمشروع تعزيز المسار الديمقراطي، إلا بعد أحداث 05 أكتـوبر 1988، التي جاءت نتيجة إخفاق مشروع الدولة الوطنية لما بعد الاسقلال إلى غاية الثمانينات، سواءا تعلق الأمر اقتصاديا بانهيار النمط التسيري الاشتراكي أو سياسيا واجتماعيـا بتغييـب المجتمع المدني وقمع أي مبادرة لانشاء جمعيات حرة وطوعية، كان بامكانها أن تحمي الدولة و المجتمع المدني في نفس الوقت من أي انشقاق أو صراع.

نتيجة لهذه الظروف المجتمعية، تم الاعتراف الرسمي للدولة بحق إنشاء الجمعيات، بعد أن سمح دستور فبراير 1989 بالتعددية الحزبية وحق إنشاء الجمعيات، حيث نص في المـادة (39): "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "، كما يضمن الدستور (1989) للمواطن أن يدافع عن حقوقه بنفسه أو بواسطة جمعية، كما أكدته المادة (31) مـن نفس الدستور[1] .

تطبيقا لذلك، صدر القانون رقم (31/90) بتاريخ 1990/12/04 المتعلـق بالجمعيـات، بحيث فتح هذا القانون وعلى مستوى نصوصه المجال لانشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها، " من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي "[2].

إنطلاقا مما ذكر سابقا يمكن صياغة إشكالية وتساؤلات البحث على النحو الآتي :

---

[1] – المادتين 39 و 31 من دستور 1989.

[2] المادة 2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

* أي معنى يمكن تقديمه لفهم الحركة الجمعوية خاصة تلك الناشئة والمسايرة لقانون 31/90 (الخاص بالجمعيات) والمختصة في ميدان الشباب، الطلبة، البيئة والاحياء لمدينة تلمسان؟

* هل تعني رغبة السلطات الرسمية والجمعيات على حد سواء، في أهمية خلق ثقافة المجتمع المدني كتصور وسلوك حديث مغاير ومعلن للقطيعة مع ثقافة الهيمنة والتبعية السائدة في المرحلة السابقة والآنية التي شهدتها البلاد ؟

* هل يكرس الفعل السوسيو-ثقافي الجمعوي للميادين السابقة في استجابة الدولة والسلطات الرسمية بالتخلي عن سياستها الاستراتيجية و الاحتكارية، في توجيه المجتمع لصالح ترك المجال العمومي مفتوحا إلى مبادرات الجمعيات لتدبير نشاطاتهم بصفة مستقلة، وبدون أي عبئ إداري أو سياسي مسبق ؟

* إلى أي مدى قد استطاع العمل والنشاط المدني لهذه الجمعيات أن يكون بديلا للأحزاب السياسية و السلطات العمومية في الميدان العام ؟

* هل ساهمت نشاطاتها وأفعالها الجمعوية بالتخفيف عن أعباء الدولة بسد حاجيات ميادين اهتماماتها؟

* كيف تتفاوض هذه الجمعيات مع قواعد اللعبة و استراتيجيات السلطات الرسمية و العمومية المتخذة اتجاهها؟

* كيف يمكن لهذه الجمعيات في نفس الوقت أن توازن وتوافق بين المحافظة على استقلاليتها وديمومة نشاطاتها من جهة، وبين تبعيتها واعتمادها المالي على السلطات الرسمية من جهة أخرى ؟

* هل تتوفر هذه الجمعيات وتمتلك حظوظا (atouts) ومواردا ( ressources ) تتعلق أساسا بنوعية كفاءتها التأطيرية، المالية و الاجتماعية، وخاصة في مدى توفرها على هامش الحرية بينها وبين السلطات العمومية، وهذا حتى تكون لها استقلالية، منفعة اجتماعية ومهام مرئية تمكنها من اكتساب مصداقية وشرعية في المجتمع ؟

* أخيرا، هل تتوفر التركيبة النوعية و العددية للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان على فضاءات جمعوية حديثة و مستقلة، و هذا حتى تتحول إلى جماعات ضغط (Groupes de Préssion) ذات سلطة تأثير و اقتراح على الدولة؟

## 4. الفرضيات

### * الفرضية الأولى:

وسائلية و إخضاع تأسيس الجمعيات لتوجيهات و استراتيجيات سلطات الدولة أدى بضعف و تقلص نفوذها العددي و النوعي في ايجاد مجالات و فضاءات جمعوية حديثة و مستقلة.

### * الفرضية الثانية :

غياب ثقافة المجتمع المدني و الحس بالمواطنة بالجمعيات (الأحياء، الشباب، الطلبة و البيئة) ، تسبب في عجزها تأطيريا، ماليا و اجتماعيا.

* الفرضية الثالثة:

اتخاذ إجراءات إدارية معقدة، مصالح و لعب استراتيجة من طرف السلطات العمومية للدولة في حق الجمعيات، أدى بعرقلة نشاطها، تبعيتها و فقدان هامش كبير من حريتها و استقلاليتها.

## 5. المنهج و التقنيات المتبعة في البحث

ينبغي على الباحث أو الباحثة في العلم أن يتصور بحثه بالتفكير في الوسائل التي سيستعملها في كل مرحلة من مراحله و المقصود هنا هو منهجيته.

إن كلمة منهج ليست مصطلحا أحادي المعنى في العلم، إن استعمالها عادة ما يكون مقرونا بنعت يحدد ما هية المنهج المأخوذ بعين الإعتبار: مناهج كمية، كيفية، تجريبية، تاريخية...الخ

إن بعض المصطلحات الأخرى المستعملة عادة في العلم، يمكن أن تتقاطع جزئيا مع هذا المعنى أو ذاك لمصطلح منهج، لهذا نتحدث عن التناول (Approche)، فقد يقال عن باحث ما أن له تناولا ماركسيا مما يدل على أنه يستلهم من كارل ماركس و أتباعه الذين قاموا من بعده بتطوير نظريته[1].

فمن المتفق عليه، على مستوى الإجراءات أن نميز في بحوث العلوم الإنسانية بين تلك التي تهدف إلى قياس الظواهر عن تلك التي تسمح بأخذ معطيات كيفية لا يمكن قياسها أو عدها.

[1] Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Edition Casbah, Alger, 1997, P37

استنادا إلى ما ذكرته سابقا، لقد جاء استعمالي لكلمة المنهج للإشارة للأدوات و التقنيات المنهجية، سواء الكمية منها أو الكيفية التي أخترتها من أجل بحث مؤشرات الفرضيات، و تجميع المعطيات من الميدان لإثبات صحتهم.

إن من بين التقنيات المنهجية الكمية التي استخدمتها في البحث، جاء اعتمادنا على أداة واحدة تتمثل في الاحصاء، و هذا لغرض بحث مؤشرات الفرضية الأولى بطريقة كمية للتقصي عن المحتوى الرقمي و النوعي للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان، و التي تأسست منذ الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 2006، و ذلك عن طريق القيام بحساب نسبها المئوية و اخضاعها لقياسات من الطراز الترتيبي (Ordinal)، من أجل تصنيفها و ترتيبها حسب أنواع ميادين اهتماماتها، هذا بالإضافة على إجراء بعد المقارنات الكمية بين نسبها.

بما أن الظواهر في العلوم افنسانية لا يمكن إخضاعها دوما للتكميم، لأن مهما كانت دقة البيانات الكمية، فإنها ستظل محتفظة ببعدها الكيفي، و نظرا لطبيعة و أهمية موضوع بحثنا، كون أن الجمعيات تتكون من أفراد مجتمع يحملون ذهنيات و خلفيات ثقافية معقدة، اقتضى علىنا الأمر انتهاج بعض التقنيات الكيفية للحصول على أكثر دقة و تعمق في فهم الإجابات التي تقدم بها المبحوثين محل الدراسة، و من بين الأدوات المنهجية الكيفية التي استخدمتها في البحث، أذكر مايلي:

## 1.5 المقابلة

كون المقابلة هي إحدى التقنيات الأكثر انتشارا و استعمالا في المنهج الكيفي، جاء اختياري لهذه التقنية من جهة على أساس البحث و التعرف العميق على أهم مؤشرات غياب ثقافة المجتمع المدني، و الحس بالمواطنة بالنسبة للجمعيات، و كذا لاكتشاف أهم سلوكات و ذهنيات أعضائها، التي أدت بعجزها تأطيريا، ماليا و اجتماعيا، و من جهة ثانية، محاولة منا في الاقتراب لفهم أهم المعاني التي منح الأعضاء الجمعويين لأهم العراقيل الإدارية، المصالح و اللعب الاستراتيجية التي تتخذها الدولة من وراء الفضاء الجمعوي.

و لقد قسمت مقابلة البحث على خمس محاور، تطرقت في الأول إلى المسار الجمعوي للأعضاء المسيرين و المنخرطين، أما في الثاني، فقد تناولت واقع السلطة و التأطير للجمعيات، في حين أن الثالث تضمن الهيكلة المالية للجمعيات، و حوالت في المحور الرابع دراسة علاقة الإدارة، السلطات العمومية مع الجمعيات، و أخيرا خصصت المحور الخامس لإبراز أهم استراتيجيات الدولة و وسائليتها للفضاء الجمعوي.

## 2.5 الملاحظة

إن انتمائي و انخراطي في جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، أتاح لنا الفرصة بملاحظة و إدراك الواقع الجمعوي و بلوغ صورة شاملة حول ما يجري فيه مباشرة و بدون أي وسيط، هذا بالإضافة فإن زيارتنا اليومية تقريبا و الأسبوعية المتكررة إلى مقرات الجمعيات محل الدراسة، كان وسيلة ملائمة لملاحظة أهم السلوكات، المقترحات و العلاقات بين الأعضاء الجمعويين، سواء من خلال جلساتهم العادية، أو أثناء إعدادهم لبرامج نشاطاتهم.

### 3.5 تقنية تحليل المحتوى

لقد استعملت هذه التقنية لما باشرت في تحليل ما تضمنه البرنامج السنوي للجمعيات و كذا التقرير المالي والأدبي للحصيلة السنوية لنشاطاتها، وهذا بإبراز أهم المشاكل المتكررة التي تتعرض إليها، والتعرف على المواقف والحلول المقترحة.

## 6. شرح مفاهيم البحث

### 1.6 مفهوم الجمعية (L'association)

الجمعية هي جماعة رسمية منظمة تقوم بهدف متخصص ومحدد وفق قواعد قائمة، وتتميز العلاقات بينهم بأنها غير شخصية، ولكن عندما تضاف إليها صفة الطوعية يتغير وضع الجماعة المكونة لها وتصبح جماعة متخصصة ومنظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد، لكن غرضها لا يهدف إلى تحقيق الأرباح. وتكون للجمعية شخصية اعتبارية بمجرد إنشائها إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية بالطريقة التي يقررها القانون[1].

من هنا نرى أن الجمعية تعتمد على مبدأين أساسيين هما: الإرادة الحرة والطوعية.

### 2.6 المفهوم القانوني للجمعية

حسب القانون الجزائري رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالحركة الجمعوية، وفي مادته الثانية، يقترح علينا التعريف التالي للجمعية : " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على اساس تعاقدي، ولغرض غير مربح، كما يشتركون في

[1] - Revue du M.A.U.S.S, « Une seule solution, l'association », Edition la découverte, N° 11, Paris, 1998, page 51.

تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي على الخصوص "1.

انطلاقا من هذا التعريف، نستنتج أن القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات قد أكد على الصيغة غير المرحبة التي تربط الأعضاء المكونين للجمعية، أما حسب القانون الفرنسي لسنة 1901 الخاص بالجمعيات، يقدم ويحدد لنا التعرف التالي للجمعيات ,الجمعية هي الاتفاق أو العقد الذي يتم بين شخصين أو أكثر لوضع معارفهم أو نشاطاتهم بصفة دائمة، لغرض تحقيق هدف من غير تقاسم للأرباح، أيضا من الملاحظ على قانون 1901 الفرنسي أنه يسمح بتأسيس جمعية غير معلنة بكل حرية، بيحث أنه يكفي التقاء شخصين لتأسيس جمعية حتى وإن لم تتوفر قوانين أو أعضاء مسيرين للجمعية2.

وحسب نفس القانون يوجد ثلاثة أصناف من الجمعيات، يحددها كما يلي:

أ – التنظيمات غير المعلنة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحيث يستحيل عليها فتح حساب بنكي، إلا أنها يمكن لها أن تتلقى اشتراكات أعضائها المالية.

ب – التنظيمات الجمعوية المعلن عنها والتي لا يمكن لها استقبال الهبات والإعانات

ج – الجمعيات ذات النفع العام والتي تتمتع بشخصية معنوية كاملة وذات أفضلية وأسبقية من حيث الدعم العمومي واستثماراته[3].

ومن باب المقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي الخاصين بالجمعيات، نجد أنه بينما يحدد القانون الجزائري ضرورة وجود 15 عضوا حتى تكتسب الجمعية وجودها القانوني

---

[1] أحمد بوكابس، "التنظيم الجمعوي و المجتمع المدني"، مجلات كراسات CREAD، العدد 53، 1994، ص 42.

[2] M. Barthélemy « Association : Un nouvel âge de participation ? », presses de sciences, PO, Paris 2000, P100

[3] Bardou, GC, « Les libertés d'association, histoire étonnante de loi 1901 », Lion, Edition Juris Service, 1991, Page 55-56.

حسب ما أكدته المادة السادسة من نفس القانون وعلى العكس من ذلك فإن القانون الفرنسي يقر باكتفاء شخصين حتى تتأسس الجمعية كما وضحته المادة الأولى من نفس القانون: "الجمعية هي العقد الذي يضع فيه شخصين أو أكثر معارفهم..."

هناك تعريف آخر وأشمل بالنسبة للجمعية فحسب صراح بن نفيسة فإن الجمعية هي جملة من القيم والتمثلات الاجتماعية ومفاهيم كالمشاركة – المسؤولية، فالجمعية تتعلق بحرية المواطنين في الدفاع عن مصلحة غير مربحة أمام دولة بعيدة (Lointain)، مكلفة بالدفاع عن المصلحة العامة[1].

تعتبر الجمعية الإطار القانوني الذي يسمح بتنظيم وتهيئة تعاونيات الأشخاص ومشاركتهم في حل مشاكلهم الخاصة، كما تشكل الجمعية وسيلة يستطيع بفضلها الأشخاص الذين يتابعون نشاطا أو هدفا أو مقاصد مشتركة أن ينجزوا ويحققوا اختيارات ويطوروا مبادرات خارج الحلول المرغمة، فهي مدرسة للديمقراطية إذ تعمل على تهيئة الأفراد لممارسة المسؤوليات داخل الجماعة وتسمح لهم بتطوير قدراتهم للثبوت والصمود أمام الحتميات[2] ، كما نعتبر الجمعية بمثابة مدرسة دائمة وكفيلة للتكوين الذي يساهم في المبادرات المختلفة بالإضافة إلى ما تقدم تشكل الجمعية اتفاقية تسيرها القوانين المعمول بها ويجتمع تحت ظلها أشخاص معنويين وماديين على قاعدة التعاقد نحو أهداف محددة وليس لأغراض شخصية، فالجمعية تشير إلى تجمع أفراد من أجل إعداد فكرة مشتركة[3].

---

[1] Sarah Ben Néfissa, ONG, Gouvernance et développement dans le monde arabe, in Cairo 29-31 march 2000, P13, 14

[2] Sous dire R. Sain Saulieu « Les jeunes et les associations » Ed. L'Harmattan, Paris, 1996, P75

[3] Babdji. R « Le phénomène associatif en Algérie : Jeunesse et perspectives » Annuaire de l'Afrique du nord, Aix en Provence, Tome XXVIII, 1996, P105, 106

حسب القانون الأساسي النموذجي للجمعيات المؤرخ في 1990/12/04، فحسب المادة الثامنة من هذا القانون، فإن الجمعية تتكون من أعضاء مؤسسين و أعضاء نشطين و أعضاء شرفيين.

إن الأعضاء النشطين هم أعضاء الجمعية الأكثر انتظاما ونشاطا في إعداد الأهداف والتي يسخرون من أجلها مساعدات مالية أما الأشخاص المؤسسين، فهم الأعضاء الذي يعود إليهم الفضل في خلق و تأسيس الجمعية و حسب المادة 10، يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب و يقبله مكتب الجمعية بحيث تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

تفقد صفة العضو في الجمعية و حسب المادة 11 الأسباب التالية:

- الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الاشتراكات حسب المدة المحددة للقانون الأساسي للجمعية.
- الشطب لأسباب خطيرة وفقا للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.
- حل الجمعية. .

إن الجمعية تتكون أساسا من جهاز مداولة وجهاز قيادة و إدارة، يتم تشكيل جهاز مداولة عن طريق الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة السامية و السيدة التي تضم كل أعضاء الجمعية.

تتكفل الجمعية العامة وحسب المادة 15 بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي و الوضعية الأدبية للجمعية.

- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية و تعديلاتها.

- انتخاب جهاز التسيير وكذا تجديده.

- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط و بعد التحقيق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابع الموافقة على اقتناء العقارات.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلي الجمعية

- تحديد مبالغ الاشتراكات السنوية.

- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية خلال السنة و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء.

- يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة و تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في أجل المحدد في القانون الأساسي.

- حسب المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات رقم 31/90 ، فإن القرارات تتخذ بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين في الاجتماع و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة تصويتين.

- أما بالنسبة للمادة 20 لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوي أجهزة الإدارة والقيادة من لم يستوفي اشتراكه.

-أما الهيئة الثانية المكونة و المقررة في الجمعية تتمثل في المكتب ، الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للجمعية بحيث تتكفل بإدارة و ضمان الشؤون التسييرية و الإدارية للجمعية.

-يتكون هذا المكتب عادة من الرئيس، نائبين حتى خمسة نواب للرئيس، الكاتب المساعد أمين المال المساعد و مساعدان اثنان (حسب المادة 22 من القانون الأساسي للجمعيات).

-يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للجمعية، إضافة لذلك فإن هذا المكتب المسير يكون مكلف بما يلي:

- يتضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي للنظام الداخلي و تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس و مهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- إصدار تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبلغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية و تنصيب إجراء الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة (المادة 24 من القانون الأساسي للجمعيات ).

-يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية و هو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدي السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاسة وتسيير النقاشات.
- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاط جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل و ملخصات نصف سنوية عن نشاط الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجمع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي و المالي مع تحليله و تقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطات العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي و كل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجال أقصاه30 يوم من تاريخ اتخاذ القرار. .
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء النشيطين في الجمعية (المادة27 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي).

أيضا من المهام التي يتولى بها المكتب، وحسب المادة28، فإن الكاتب العام بمعونة لكاتب العام المساعد، يكلف بجمع قضايا الإدارة و يتولى بهده الصفة ما يلي:

-مسك قائمة المنخرطين.

-معالجة البريد و تسيير المحفوظات.

-مسك سجل المداولات.

-تحرير مشاريع محاضر المداولات.

-حفظ نسخة القانون الأساسي.

-بخصوص أمين المال بمعونة أمين المال المساعد و حسب المادة 29من نفس القانون فإنه يتولي بالمسائل المالية و المحاسبة فهو مكلف بهده الصفقة بما يلي:

- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك ،صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد تقرير المالية.
- يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة حصول مانع فيوقعها أمين المال المساعد و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة22 من هذا القانون الأساسي1.

## 3.6 المشروع الجمعوي و مراحل تسييره

إن مفهوم المشروع، يجعلنا نلتمس صميم الديناميكية الجمعوية بحيث أن الجمعية ليست مجرد فعل قانوني فحسب لأن بواسطتها، يمكن تحليل أحداث ووقائع اجتماعية ووضع إجابات و حلول حول بعض المسائل التي تطرح في المجتمع.

[1] – القانون الأساسي النموذجي للجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

إن المشروع يعني تشكيل الأفكار و الوسائل للوصول إلي الهدف، بحيث أن مصطلح المشروع يحمل في نفس الوقت، الهدف والوسائل،كما يشمل ثلاثة مراحل :

- تحضير المشروع (élaborer le projet) كمرحلة أولى
- عداد المشروع (réaliser le projet) كمرحلة ثانية
- و تقييـــم المشـــــروع(évaluer le projet) كمرحلة ثالثة.

## - المرحلة الأولى: تحضير المشروع(élaborer le projet)

إن تحضير المشروع يعني تجميع ،ترتيب ووضع نظام لمجمل العناصر التي تسمح بإعداد المشروع، ومن بين هذه العناصر و الإجراءات نجد ما يلي:

- **الإحاطة بميدان العمل:**

يعني معرفة الشيء الذي نسعى لتلبيته، ومع من أي الشركاء الذين تتعامل معهم الجمعية كالبلدية أو الولاية أو الجامعة.

- **التعرف على الاحتياجات (التضامن و التقارب):**

قبل الانتقال إلي الفعل الجمعوي يقتضي أولا التحقق من دقة الفكرة ، رغبات وتمنيات الأفراد إن التعرف على الاحتياجات يتم عبر إقامة تحقيق سواء بواسطة الاستمارة المفتوحة أو المغلقة أو عن طريق سبر الآراء وهدا لغرض معرفة رأي عينة من الأفراد حول مسألة محددة ما،تحضير المشروع يتم أيضا عن طريق الملاحظة المباشرة في الميدان ،الملتقيات أيضا يمكن لها أن تدفع الناس بالتعبير مما يسمح للجمعية بالتعرف أكثر على الانشغالات الرئيسية و الاحتياطات الضرورية.

- **إثبات الأهداف:**

يتم إثبات الأهداف عبر معرفة مسبقة للظروف و الشروط التي يعد فيها المشروع، و عن طريق إدراك و فهم جيد لمختلف الفاعلين المعنيين بالمشروع سواء أكانت جمعيات أو مؤسسات عمومية...

إثبات الأهداف يتم أيضا بمعرفة الجمهور المعني و بالتساؤل عن كيفية التعامل مع الأشخاص المعنيين بالمشروع الجمعوي.

- **ضمان إمكانية و إستعمالية المشروع (viabilité et faisabilité du Projet):**

إن جعل المشروع الجمعوي قابلا للتحقق يكون عبر تقييم الضغوط المرتبطة بالمشروع ، بحيث يوجد ضغوط مالية تضطر الجمعية فيها إلي تجديد ميزانية مؤقتة و طلب إعانات مالية.

- ضغوط عملية أو إجرائية تتمثل خاصة في الظرف السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي.
- ضغوط على مستوى الوسائل مثل إيجاد صعوبات في تجنيد الأفراد للانضمام إلى المشروع الجمعوي.

- **تقديم الو سائل والآجال لإنجاز المشروع:**

- تتمثل الوسائل خاصة في الأشخاص ،عددهم وتوعيتهم بالإضافة إلى تقدير الوقت والكفاءات، أما الموارد تتمثل خاصة الأموال أو المواد السمعية البصرية مثلا، أما فيما يخص بالآجال فيعني بها تحديد مدة العمل التحضير له وتقيم نتائجه1.

**- المرحلة الثانية:إعداد المشروع (réalise le projet )**

إن الإعداد المحكم للمشروع الجموعي يرتبط غالبا بتسيير مضبوط و لهذا السبب يقتضي وضع الأدوات المناسبة و من بينها إبراز الفارق بين التنبؤات و حقيقة الواقع.

إعداد المشروع يعني تهيئ الأعمال التي تم إقرارها خلال مرحلة تحضير المشروع و دلك و ذلك عن طريق إصدار المهام بمعني تقسيم الأدوار لكل عضو من الجمعية بالإضافة إلى إصدار النفقات بواسطة إعداد ميزانية تقديرية.

تسيير الموارد البشرية بوضع قواعد للتوفيق المجموعة المكونة للجمعية و دلك بأخذ مسؤوليات مشتركة و ربط مهام مختلفة لمجمل المشروع مع مراقبة مختلف الأوجه المتوخاة في البداية مع تقديم درجة نجاح و تقدم المشروع.

- **الإعلام و الاتصال الداخلي:**

إن المشروع الجمعوي لا يمكن له النجاح بدون إعلام جيد بحيث يستلزم وجود معلومات منتظمة للشركاء سواء أكانوا سلطات رسمية أو سكان منطقة جغرافية ما أو حي سكني.

[1] - Charles Debbache, et Jacques Bourdon, « Les association PUF », Collection Que sais-je, 3ème édition Paris, 1991, Page 22,23.

إن إعلام الجمهور المعني بالمشروع يقتضي أن يكون بصفة متكررة و عبر وسائل مختلفة كالملتقيات الجرائد حصص إذاعية أو تلفزيونية.

- **التكوين:**

من أجل تقويم المشروع الجمعوي يكون من الأنسب و الأفضل استدعاء أشخاص لتقديم تجاربهم و بحوثهم عن طريق سلسلة من الأيام تكوينية يمكن لها أن تبعث المشروع مثلا التكوين في كيفية تنشيط ملتقى أو القيام بمقابلات أسئلة1.

**- المرحلة الثالثة : تقييم المشروع (évaluer le projet ):**

إن تقييم المشروع يعني تحليل المظاهر الإيجابية و السلبية للمشروع المنجز أي قياس الأثر الذي أحدثه المشروع حول الجمهور المستهدف ،و في هدا العدد يوجد بعض المعايير للتقييم من بينها ما يلي:

- التحقق و التفحص إذا ما كانت الأهداف المتوقعة من المشروع الجمعوي ، قد أصيبت و استهدفت و هل النتيجة النهائية قد حسمت وما هو أثر المشروع حول الجمهور المستهدف.
- تقويم حصيلة حول ما تم القيام به سواء من ناحية الإخفاق أو النجاح.
- التساؤل إن كان المسار المتعلق بالمشروع الجمعوي قد استجاب للرغبات و التمنيات الخاصة بالأفراد المستهدفين.
- تسطير أفاق المشروع.

[1] - L'associatif, moteur de changement , « cahier de l'éducation permanente, N° 14, octobre, décembre 2001, Page 33,34.

- استثمار النتائج و التساؤل إن كان المشروع ذات طابع ظرفي أو كان بإمكان تجديده وحول إمكانية ديمومته.

- إن تقييم المشروع يمكن أن يكون أيضا بواسطة معرفة مدي ودرجة اهتمام الجمهور أو إهماله للمشروع الجمعوي وهدا بالنضر إلى الاقتراحات و درجة المشاركة و الالتزام بالإضافة إلى سلوكات الجمهور بعد الانتهاء من المشروع.

- تقييم المشروع يكون أيضا ذو طابع رمزي كتوسيع صورة العديد من الشركاء (سلطات، سكان ...) أو ذو طابع اقتصادي اجتماعي ،كون أن مثلا المشروع الجمعوي قد فتح أفاقا لسوق العمل بخلق مناصب للعمل، أو أن يكون المشروع ذو طابع مؤسساتي مثلا : ظهور علاقات جديدة بين شركاء آخرين أو ذو طابع تنظيمي كحصول الشركاء على الاعتراف و الفعالية[1].

## 4.6- أصناف الجمعيات

لقد قام (Françoi Védélago) بإعداد أربعة أصناف من الجمعيات:

* الصنف الأول يضم الجمعيات الخيرية التي عرفت تطور ملحوظ خلال القرن 19 للقضاء على الفقر، هذه الجمعيات يعتمد نشاطها على التطوع[2].

* الصنف الثاني يضم الجمعيات الاقتصادية، أين يتموقع نشاطها خاصة في البنوك[3].

* الصنف الثالث يحمل الجمعيات ذات التجنيد الاجتماعي بحيث ترتكز قاعدتها للتعبير عن الآراء والمشاكل الاجتماعية[4].

---

[1] - Guide pratique des associations (1ère Edition), 1997, Page 17-18.
[2]- www.essoc.wanadoo.fr/ fondation bénévolat.
[3] - www.independent.sector.org
[4]- www.association-gouver.fr /img /doc/rapport.gr p1.doc

الصنف الرابع يضم الجمعيات ذا الطابع التربوي وكل النشاطات التي تقدم خدمات للمجتمع المدني.

بينما (Viviane Tchernonog) وفي كتابه: المنطق الجمعوي وتمويل القطاع الجمعوي، يقترح التصنيفات التالية للجمعيات:

أ – الفعل الجمعوي الخيري والإنساني والذي يضم كل الأفعال الموجهة نحو الفئات المحرومة.

ب – الفعل الاجتماعي يجمع الجمعيات مثلا كالمسنين والمعوقين.

ج – الفعل الجمعوي المعبر عن الآراء للدفاع عن مصالح جمعيات الأحياء، البيئة وجمعيات مهنية أخرى

د – الفعل الجمعوي المتعلق بالحقل التربوي التكوين والاندماج، أيضا مساعدة البطالين وجمعيات أولياء التلاميذ – الرياضة وجمعيات ثقافية[1]

انطلاقا مما ذكر سبق أستنتج وجود من الجمعيات ما يسعى إلى إرضاء حاجات فورية ومؤقتة لتطوير قدرات فكرية و جسدية مثل الجمعيات الرياضية أو الجمعيات السوسيوثقافية، ويوجد من الجمعيات ما تسعى إلى الاستجابة بإرضاء حاجات جماعية محلية أو عامة لإقامة الضغط على السلطة السياسية والتأثير في الحياة الاجتماعية.

## 5.6- مفهوم التطوعية

يرتبط مفهوم التطوعية بالغيرية (altruisme) والتضامن من أين يكون المجتمع المدني والجمعية الإطار المفضل للتطوع.

[1] Bardout J.C, Les liberté d'association : Histoire étonnante de la loi, 1901, Lyon Les Editions Juris service, 1991, P 66,67

المتطوع (le Bénévole) هو الملتزم وبكل حريته اتجاه فعل ذات مصلحة عامة وبدون أي ربح[1]، فالتطوع هو اختيار إرادي للمشاركة الفعلية للمواطن في الحياة الجماعية، للمساهمة إلى تطوير معيشته وعن طريق انضمامه إلى جمعية يمكن له أن يلبي أكبر الرهانات المتعلقة بالمجتمع وعلى العموم فالمتطوع هو الذي يقوم بشيء ما دون أمر أو ضغط (sans obligation) وبمجانية[2].

## 6.6- مفهوم المجتمع المدني و الفرق بين المجتمع الأهلي

حسب برهان غليون فإن المجتمع المدني يشير إلى مجموعة من المنظمات النشيطة التي يمكن تعبئتها وتحديد مكانها بمواراة الدولة أحيانا وأحيانا ضدها، فالمجتمع المدني لم يعد ينظر إليه أنه تجسيد للخاص والمصالح الجزئية في مقابل الدولة المجسدة للعام والمصالح الكلية ولكن كمنظمات ذات نفع عام تخدم أهدافا عامة وتشكل مصدرا للنظام والعقلانية داخل نظام اجتماعي هجرت الدولة العديد من ميادينه أو أصبحت غير قادرة على بث النظام فيها[3].

فالمجتمع المدني هو مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، يقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، فهو مجموعة الأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية وبين الدولة ومؤسساتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية

[1] www.jeunesse-sport-gouv.fr/ bénévole.
[2] D.F Bechman, « Bénévole et solidarité », Ed Syros, Paris 1992, P44, 45
[3] برهان غليون "بناء المجتمع المدني في الوطن العربي" العوامل الخارجية و الداخلية، "مجلة نقد، العدد 07، الجزائر 1994، ص 12

أخرى، أيضا المجتمع المدني هو عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحا اقتصادية بل تساهم صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية.

## * الأركان الأساسية لمفهوم المجتمع المدني:

أ – الطوعية أو الفعل الإرادي الحر، يقول عزمي بشارة أن المجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده ولذلك فهو غير الجماعات القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة والمجتمع المدني غير الدولة.

ب – التنظيم الجماعي (المؤسساتية): إن المجتمع المدني مكون من الأساس من تنظيمات تخرج عن نطاق السيطرة السياسية المباشرة من قبل السلطة الحاكمة، يقول عزمي بشارة أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أفراد أو أعضاء اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة وأن هذا التنظيم هو الذي يميز المجتمع المدني عن المجتمع هموما، فالمجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام[1].

إن مفهوم المجتمع المدني يشير إلى التحول الهائل والحاسم الذي حدث في الفكر السياسي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بحيث أنه يعبر عن الإرادة التي أظهرها الفكر الغربي في الانتهاء من أزمنة العصور الوسطى.

ترجع الصياغة الأولى لمفهوم المجتمع الدني إلى آدم فيرغسون الذي عنى به انتقال المجتمع من حالة الوحشية إلى التحضر، وبعد فيرغسون تلقى هذا المفهوم الفيلسوف هيقل حينما أشار إلى أن المجتمع المدني يتموقع بين الأسرة والدولة وحسب هذا الأخير يتكون

[1] بشارة عزمي، "المجتمع المدني: دراسة نقدية"، مركز الدراسات الوحدة لعربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص83

المجتمع المدني من التنظيمات والنشاطات التي تقوم على أساس تعاقدي حر بين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة[1].

إن المجتمع المدني هو بمثابة الوسيط بين المجتمع بفئاته وشرائحه المختلفة وبين الدولة بهيمنتها الكلية، لذلك اعتبر توكفيل، أنه لابد من عين فاحصة ومستقلة. هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي وهي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية، وتحقيق غايتها في اشتراك النسبة الأكبر من المجتمع في مؤسسة الدولة[2].

يتكون المجتمع المدني من جميع المؤسسات غير التجارية التي لا تتبع الدولة مباشرة وبعبارة أخرى المجتمع المدني هو الساحة التي تدور فيها التفاعلات الاجتماعية العامة التي لا تتعلق مباشرة بالربح أي العمليات الإنتاجية والتجارية ولا بالصراع المباشر على السلطة السياسية وبالسلطة التنفيذية للدولة، المجتمع المدني ينشط طبقا لمنطق ولديناميكية تختلف جذريا عن تلك الديناميكية التي تتحكم في السوق أو التي تتعلق بممارسة السلطة السياسية، إن مفهوم المجتمع المدني بتجاوز المصالح الآنية الضيقة إذ أن هدفه هو الصالح العام ودافعه هو العمل الحر الطوعي لصالح المجتمع بل هو صمام الآمان للدولة.

أما فيما يخص الفرق المفهوماتي بين المجنمع المدني و المجتمع الأهلي، تشكلت في هذا الصدد و على مستوى الفكر العربي رؤيتان متناقضتان حول مفهوم المجتمع المدني، فالرؤية الأولى تمثلها نخبة من المفكرين العرب كالصبيحي، شهيدة الباز، عنصر عياشي ومحمد

---

[1] Muriel ,Devey « la société civile ,un acteur de demain « revue jeune Afrique l'intelligent , N2248 du 08 ou 14/02/2004, paris , France , p56 .

[2] توفيق المدني ,المجتمع المدني والسلطة السياسية في الوطن العربي,منشورات الاتحاد كتاب العرب دمشق ,سوريا ,ب ط ,1997

كامل السيد وغيرهم، هذا الاتجاه الفكري يتصور المجتمع المدني بزوال النظام القديم والبنى الاجتماعية التقليدية (الدين – الإثنية – القبيلة – العشيرة) التي تشكل عقبة في وجه بناء المجتمع المدني، فالبنى التقليدية تعتبر رجعية ومعوقة للمساواة الاجتماعية وتقف حجرة عثرة في طريق الدولة التي تعامل جميع المواطنين بالتساوي وفي حين أن البنى التقليدية تسبق بناء المجتمع المدني فهي تشكل عقبة في وجهها، فالمجتمع المدني حسب هذه الرؤية التحديثية ليس إذن مجتمعا من حيث بناه التقليدية الموروثة، بل هو مجتمع متمرد على بناه التقليدية وثائر عليها[1] لقد أكد محمد كامل السيد بأن المجتمع المدني غائب في المجتمعات التي ما تزال تظلها الولاءات الإثنية والقبلية، ومن بين الشرط التاريخية لتكوين المجتمع المدني، يحدد عنصر العياشي النقاط التالية:

أ – قيام فكرة المواطنة وما ارتبط بها من فكرة الحقوق المدنية والسياسية حيث ظهر الفرد باعتباره كائن حقوقيا مستقلا بذاته في إطار الدولة بغض النظر عن انتماءاته المختلفة (العرقية – الدينية – الثقافية ...الخ) .

ب – تبلور الفرق بين التنظيمات الاجتماعية الطوعية مثل الجمعيات المهنية، العلمية ...) المتكونة من مواطنين أحرار ينخرطون فيها بشكل إرادي، والتنظيمات الاجتماعية العضوية ذات الطابع التضامني التي ينتمي إليها الإنسان بفعل المولد كالعائلة – الطائفة – القبيلة)[2].

هذه الرؤية تقدم إذن صورة للمجتمع المدني حيث تحكم المجتمع البنى الحديثة المحققة كالجمعيات والأحزاب السياسية في مواجهة البنى التقليدية كالقبيلة والمجموعات الدينية ففي

---

[1] على الكنز "المجتمع المدني في البلدان المغاربية ,التساؤلات عن وعي المجتمع بذاته: المجتمع المدني في المغرب العربي " دار توبقال ,المغرب ط1 ,1998 ,ص21,22

[2] العياشي عنصر، "ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا"، إنسانيات المجلة الجزائرية، crasc، العدد 13، جانفي- أفريل 2001، ص 57.

الجماعة القرابية لا دخل للفرد في اختيار عضويته فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث بينما المجموعة الأخرى من الباحثين العرب، أعادت النظر في المجتمع المدني ووضعته في سياق التراث الاجتماعي العربي وهذا بالتركيز على المجموعات الاجتماعية التقليدية (العائلة – القبيلة)، يؤكد برهان غليون في نقده تعريف المجتمع المدني الحداثي نشود الدولة العربية الإسلامية الأولى دون وجود البنى التقليدية التي استخدمها الإسلام ليبني دولة مركزية مجادلا بالقول أن الدولة لا تحتاج إلى إلغاء البنى التقليدية بل إلى جمعها تحت منطق جديد وهذا هي الدولة الوطنية ذلك أنها تحتاج إلى جمع التناقضات الموروثة في البنى التقليدية وعقلنتها، وبهذا فإن البنى التقليدية الموجودة التي تكون المجتمع المدني تساهم في بناء الدولة الأمة الحديثة[1].

ومن أجل إيضاح أكثر لمفهومي المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، يقدم لنا محمد عابد الجابري تدقيقا في هذه النقطة حينما يشير إلى أن عبارة المجتمع الأهلي تحيل إلى الأهل. وأهل الرجل فقي اللغة العربية هم عشيرته وأقاربه وفي أوسع معانيها قومه بمعنى أهل بلده وحسب محمد عابد الجابري، فإننا لن نجد مصطلحا مضادا لمصطلح ((المجتمع الأهلي)) غير ضده على صعيد اللغة وهو المجتمع الأجنبي، فعندما كانت أقطارنا مستعمرة بالأجنبي لم نكن نعرف لوجوده كمجتمع وبالمقابل كان المستعمر يستعمل الإشارة إلى سكان البلاد الأصليين مصطلحا لا يخفي ما يحمله من معاني القدح لفظ ((الأهالي)) وفي هذا الإطار كانت هذه الكلمة تعني ليس فقط السكان الأصليين

[1] Laroui Abdellah « le concept de liberté, publication du centre culturel arabe, Casablanca, Maroc, 6ème édition, P41-42

((les indigènes)) بل أيضا: السكان غير المتمدنين، وقد سموهم في كثير من كتاباتهم العلمية بالشعوب المتوحشة، والآن مازال تعبيره، الشعوب المتخلفة[1].

المجتمع الأهلي تعبير عربي أصيل أما عبارة الجمعيات الأهلية فهي عبارة عن الجمعيات الخيرية، تحيلان إلى نشاط اجتماعي خيري تطوعي يقوم به أناس خارج أجهزة الدولة وعاداتها في المدينة كما في البادية، في إطار القبيلة والطائفة، هذا في حين أن عبارة المجتمع المدني تحمل معنى آخر يجعلها الطرف المقابل للدولة من جهة والطرق المقابل لكل من القبيلة والكنيسة من جهة أخرى، ذلك أن لفظ مدني هنا لا يحيل إل المدينة بوصفها نظام حياة يختلف عن نظام الحياة في البادية فحسب بل إنه يحيل أيضا إلى معنى المواطنة، فالمجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء مجتمع المواطنين ولا يحتمل أبدا أن يكون مجتمع الرعية، لأن مجتمع المواطنين هو النفي لمجتمع الرعية وعبارة المجتمع أهلي لا تتنافى مع عبارة مجتمع الرعية بل هي لها مرادف وتوأم، ذلك أن المجتمع المدني هو أساسا مجتمع تقوده نخبة مدينية، نخبة تفرض هيمنتها الاقتصادية والثقافية على المجتمع ككل ومثل هذه النخبة غير موجودة في الوقت الراهن في أقطار العالم العربي2 حسب الجابري بحيث قد تكون هناك نخبة لها الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية ولكنها بدوية في سلوكها وعقليتها وتطلعاتها وبالتالي فهي لا تنتمي إلى المدينة التي هي الشرط الأساسي المؤسس لمفهوم المجتمع المدني، كما قد تكون هناك نخبة تمارس سلطة سياسية مطلقة تهيمن هيمنة

[1] محمد عابد الجابري "التراث والحداثة"، المركز الثقافي العربي، بيروت –البيضاء– الطبعة الأولى1991، ص 332 .

[2] جريدة الأحداث، 2005/04/14

عسكرية أو عشائرية أو دينية على المجتمع ككل وهذه أبعد ما تكون عن مضمون المجتمع المدني الذي هو البديل التاريخي لها.

محمد عابد الجابري يستعمل إشكالية المجتمع المدني في العالم العربي، إشكالية في معناها الإبستيمولوجي، ذلك أن مفهوم المجتمع المدني الذي كان يعبر في أوروبا الحديثة عن مضمون قائم محدد له ويشكل جنبا إلى جنب مع مفاهيم أخرى كالعقد الاجتماعي وحقوق الإنسان، والفصل بين الدولة والكنيسة ...الخ عناصر في بنية فكرية، متواصلة الأجزاء هي ما سمي فيها بعد بفكر النهضة والإصلاح، هذا المفهوم قد تحول في الخطاب العربي المعاصر إلى مفهوم إشكالي مما يجعل من الصعب، تشييد نظرية المجتمع المدني في العالم العربي المعاصر، إن المجتمعات الإسلامية لها من الخصوصية ما تجعلها تنفر من إسقاط هذا المفهوم لأن القانون الذي يحكم ويضبط المجتمع مصدره الشريعة التي تتجاوز سلطة الأفراد[1].

هذا الإشكال ليس إشكالا لغويا، فالقضية أعمق وذات طابع حضاري، بمعنى أن الإشكال يتعلق بتوظيف المفهوم كأداة مفسرة للظواهر القائمة في المجتمعات الإسلامية.

المجتمع المدني هو مجموع العلاقات الداخلية بين الأفراد والبنىات الاجتماعية والثقافية المنتشرة في مجتمع ما خارج إطار تدخلات الدولة، فهو يضم مجمل أشكال التنظيمات المواطنية خارج مجال الدولة بمعنى آخر المؤسسات والهيئات التي تخلقها الدولة ونظامها السياسي.

[1] الصبيحي.أ "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي " بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ص23 .

يوجد بعض الجمعيات التي لا تدخل في مفهوم المجتمع المدني كالأحزاب السياسية للإشارة فإن هذه النقطة تثير جدلا بين المفكرين إن عبارة المجتمع المدني معناها من مقابلها الذي هو المجتمع البدوي، تماما كما فعل ابن خلدون حينما استعمل الاجتماع الحضري ومقابله الاجتماع البدوي كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي خلال عهده والعهود السابقة له، وبالتالي نظرا لأن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فإن المجتمع المدني سيصبح في هذه الحالة المقابل المختلف إلى حد التضاد للمجتمع القبلي، مع الأخذ في الاعتبار بأن اللفظ الأجنبي CIVI، الذي نترجمه بمدني يستبعد في الفكر الأوروبي ثلاثة معان رئيسية هي بمثابة أضداد له وهذه المعاني هي: التوحش – الانتماء للجيش والانتماء إلى الدين وتأسيسا على ما سبق فإن مصطلح المجتمع المدني هو مصطلح تم بناؤه في الفكر الأوروبي على مجتمع متحضر لا سلطة فيه للعسكر والكنيسة، الأمر الذي يجعله يتباين من الناحية المفاهيمية مع دلالات في اللغة العربية[1].

## 7.6- مفهوم الجماعة الضاغطة (le groupe de pression)

في هذا الصدد يمكن إدراج الحركة الجمعوية بما يسمى بالجماعة الضاغطة، بحيث يوجد من يسميها بجماعات المصالح، بينهم ((بيردو)) الذي يرى بأن الجماعة الضاغطة هي مجموعة أفراد تربطهم علاقات ومصالح مشتركة وأن هذه المصالح هي أهم عنصر يدعم هذا التجمع.

يضيف ((بيردو)) بأن الجماعة الضاغطة هي كل جماعة ذات مصلحة تقوم بالتدخل لدى السلطة، مهما كان نوع هذا التدخل ومستواه من أجل تحقيق مصالحها وهو يرى في

[1] – بن سعيد العلوي، "نشأة و تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص 30-31.

المصلحة والنشاط وأهم عنصرين في تعريف هذه الجماعات، إذ أنه من الصعب ذكر جمعية مهنية أو دينية، أو غيرها لا تسعى لتحقيق مصالح أعضائها.

ومن الفقهاء من يضيق إلى هذين العنصرين عنصر التنظيم، فالجماعة الضاغطة هي جماعة منظمة تسعى لحماية مصالح أعضائها عن طريق ممارسة التأثير والضغط على قرارات السلطة[1].

وكخلاصة أستنتج بها مفهومها للمجتمع المدني، لقد ارتبط ظهوره واقترن بنظريات العقد الاجتماعي كما تزامن انتشاره مع مفهوم الملكية الفردية، بحيث دافع أغلب فلاسفة عصر التنوير كجون لوك- روسو ...الخ بإلحاحهم على ارتباط الظاهرة المدنية فمبدأ الملكية الفردية يمكن إذن أن نلخص إسهام نظرية التعاقد الاجتماعي في التأسيس لمفهوم المجتمع المدني ذلك في التركيز على ثلاثة حدود أو قيم كبرى، حولت بكيفية جذرية آفاق التفكير في مسألة السلطة وفي السياسة وفي أنظمة الحكم التي تبنتها الدول الأوروبية هذه القيم هي :

- قيمة الفرد المواطن وهي قيمة عليا مطلقة لأن حقوق الفرد في الفلسفة والمنظور التعاقدي حقوق مقدسة، خاصة حق الحياة وحرمة الملكية وحرية التفكير

- قيمة الدولة ذات السيادة وهي سيادة لا يتم بلوغها إلا إذا اعترف المجتمع بها.

- مفهوم المجتمع المدني الحديث يستبعد دولة الأقلية الأوليغارشية (Oligarchie) أو دولة العشيرة ودولة الحزب الواحد، فهو يقوم على مبدأ المجموعات التشكيلية الحرة التي تحدد انتماء الفرد إلى أي منها جملة من العلاقات والروابط الإرادية وهذه المجموعات هي

[1] - فاروق حاميدشي، "الجماعات الضاغطة"، ديوان المطبوعات، بدون سنة نشر.

بالأحرى مجموعات حديثة كالنقابات- الجمعيات أو الأحزاب ولعل أهم مضامين حداثتها أنها لا تقوم على الروابط القرابية ولا عناصر الهوية ما قبل القومية.

## 8.6- مفهوم مبدأ الثقافة المدنية

من غير الممكن للديمقراطية ان تنمو وتزدهر في مجتمع تنعدم فيه ثقافة مدنية وتتمثل هذه الثقافة المدنية في الاقرار بمبدا تداول السلطة بين الشركاء السياسيين والاجتماعيين والاعتماد على مبدا التعددية، المشاركة واحترام حق الآخرين في التعبير والاختلاف والقبول بحل الخلافات سلميا .

إن هذه القيم المدنية إذا توافرت بين افراد أي مجتمع فستكون لا محالة كدعامة خلفية لدفع المواطنين للانخراط في الجمعيات ومن تم تنشيط مؤسسات المجتمع المدني وامداده بالطاقات البشرية والكفاءات الفكرية التي ستساهم لا شك في الرقي بالممارسة الديمقراطية والتي ستؤدي في النهاية إلى بناء دولة القانون وبهذا فإنه سينشأ مجال للتوافق بين الثقافة والبنية السياسية ويصبح أمرا جوهريا لاستمرار أي دولة وبهذا يظهر التكامل بين بنى المجتمع الفكرية والسياسية والثقافية.

وفي ظل تواجد ثقافة مدنية ومدى فاعليتها تتحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها، فمن غير الممكن إقامة خارج الاطار الثقافي السائد في ذلك المجتمع .

ومن هذه الزاوية تظهر عمق ومدي تجدر الثقافة المدنية والسياسية لدي المواطنين في ظل التمييز بين ثقافة المشاركة او المساهمة ,وثقافة التبعية او الخضوع فاذا توفرت ثقافة المشاركة او المساهمة بين مواطنين مجتمع السلطة بحيث يتم اشاركهم في صنع السياسات

ومراقبة الشان العام وحق الاعتراض ,التدخل والغاء القرارات المضرة بمصلحة المواطنين بينما تعمل السلطة الحاكمة في حال وجود مواطنين متشبعين بثقافة الخضوع والتبعية لمجرد تحويلهم الي رعايا عوض مواطنين احرار كل ماعلىهم هو تقبل القرارات مهما كانت نتائجها ,اذن يظهر لنا مما سبق دور الثقافة المدنية في صناعة مواطنين قادرين على تحمل مسؤولياتهم وأعون بدورهم على فرض وجودهم في كل الامور و الشؤون التي لها علاقة بحاضرهم ومستقبلهم .

## 9.6- مفهوم مبدأ المواطنة

يرتبط قيم مجتمع المدني المعاصر ارتباطا وثيقا بمفهوم المواطنة لان هذا المفهوم حسب منظري الحداثة التي عرفتها المجتمعات الغربية على الخصوص كما ان المواطنة التي اعيد اكتشافها في اوروبا والعالم بعد عصر النهضة التي اصبحة محور شد و جذب بين الانظمة الحاكمة المؤسسات الديمقراطية والتشكيلات الحزبية المعارضة بالاضافة الي تنظيمات المجتمع المدني وكما ذكرنا من قبل هذه الاخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التي هي عكس الملكية المطلقة او الديكتاتورية لذلك ارتيط الدفاع عن حقوق المواطنة بشكل عام بمعني ان الدولة الدينية (الثيولوجية) تبني تواجدها على اساس الدين فهي فهي تميز افرادها خسب تدينهم أي ما يسمي بالولاء والبراء , اما الدولة القومية فانها تؤسس على تمجيد الفرد خسب عرقه مثل ما حدث في المانيا النازية و ايطاليا الفاشية فالاولي مجت الجنس الجرماني الاري والثانية مجدت الجنس الروماني , اما الدولة الديمقراطية المدنية فانها تسقط كل هده الاعتبارات وتبني تواجدها على اساس الخضوع مواطينيها لنفس الحقوق والوجبات أي انها

ترتكز على قواعد المساوات في حق افرادها في المشاركة السياسية ,الاقتصادية ,الثقافية والاجتماعية[1].

كما تقوم بازالة كل المميزات اللغوية ,العرقية او الطبقة في معاملتها للمواطنين واعتبارهم كأفراد راشدين وليس كرعايا كما كان يسود في عهد الاقطاع لذلك نجد بأن التنظيمات المجتمع المدني تقيم معملاتها وعلاقاتها مع الأفراد وفق مبدأ احترام مواطنة المواطن التي تعني فقط انتامئه لجنسية معينة والتي تشكل له هوية اجتماعية، سياسية وقانونية تستدعي في كثير من الاحيان تدخله للدفاع عن مواطنية حتي خارج دولهم اذا ستلزم الامر بحيث هذا غالبا في الدول الديمقراطية ,اما في الدول الغير ديمقراطية فان المواطنة ترتبط بالجنسية لا يعني سوى "تابعة" الفرد لدولة تتحكم في مصيره وحرياته[2].

ومن الامور التي تستوقف الباحث انشار مفهوم ممارسة المواطنة العالمية في الكيانات الاجتماعية للدول الديمقراطية بحيث نتج هذا في الاصل بسبب الحرب الباردة التي عرفها العالم انذاك بين المعسكرين الاشتراكي والراسمالي غير ان الدول الراسمالية حرصت على تبني ثورة ديمقراطية اجتماعية من اجل الحفاظ على تماسك مجتمعاتها وتحقيق الرفاه الاقتصادي كما انها كانت تستغل حالة الحرية التي كان يتمتع بها مواطنوها سواء كانت حريات سياسية او اقتصادية أو اجتماعية واتخاذها نموذج من اجل الدعاية المضادة ضد المعسكر الاشتراكي الذي كان يسيطر على زمام الامور داخل الدول التي يتواجد بها، في ايطار نشطت لمنظمات والجمعيات والتي ستعرف لاحقا بالمنظمات غير الحكومية في سياق

---

[1] على خليفة الكواري " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية " مجلة المستقبل العربي ، العدد 244 ، فيفري 2001 ، مركز الدراسات العربية ،بيروت، لبنان ص 106.

[2] - Kandil. A, "La société civile dans le monde arabe", Civicus, Le Caire, 1995, page 78, 79.

الدعوة الي احترام مواطنة الفرد والدفاع عنها عالميا باعتبارها مكسبا عظيما يندرج في خانة "حقوق الانسان " وبفعل هذه النشاطات اصبحت الدعوات ملحة لاحترام حقوق الانسان عبر العالم ,وادي هذا الي المطالبة بالتدخل في الشان الداخلي لكثير من الدول وذلك عبر عدة هيئات دولية ابرزها : هيئة للامم المتحدة ,مجلس الامن ,بحجة حماية الاقليات والتدخل من اجل ايقاف انتهاكات حقوق الانسان وحروب الابادة العرقية بمعني اخر فان ظهور مصطلح المواطنة بين الدول الكبري والدول النامية.

وهكذا يمكن ام نستنتج بأن مفهوم المواطنة واحترام حقوق الانسان رغم نبل معناه الا ان بعض الدول المتقدمة استخدمته كسلاح في وجه الدول الرافضة للتبعية والهيمنة الخارجية حيث ان تقلص دور الدولة في هذا المجال بات واضحا للعيان كما ان الامم المتحضرة اصبحت تري في هذا المفهوم مبدأ عالميا تتعامل به من اجل توطيد اواصر التقارب بين الشعوب والحضارات وهذا ما طالبت به هيئات دولية في اكثر من مناسبة.

# البحث النظري

# الفصل الثاني

## تجربة الحركة الجمعوية بالجزائر: ظروف نشأتها و تطورها، مسارها القانوني و عوائق تشكيلها للمجتمع المدني

1. البوادر والمعالم الأولى لتشكل الحركة الجمعوية بالجزائر والإطار القانوني الأصلي المنظم لها
2. مشروع الدولة الوطنية (Etat-Nation) : انعكاساته القانونية على تغييب الحركة الجمعوية و المجتمع المدني بالجزائر
3. الظرف المجتمعي المتأزم لسنوات الثمانينات و بوادر الانفتاح النسبي على الحركة الجمعوية و المجتمع المدني
4. قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات: شروط تأسيسها، مميزات النص القانوني، حدوده و نقائصه التنظيمية

## 1. البوادر والمعالم الأولى لتشكل الحركة الجمعوية بالجزائر والإطار القانوني الأصلي المنظم لها

تعود البوادر و الأصول الأولى لانبثاق الحركة الجمعوية بالجزائر، إلى مطلع القرن العشرين، بحيث ساهم المثقفون في تلك الفترة المعربون منهم أو الفرنكفون بتأسيس نوادي ثقافية، ففي سنة 1902 تأسس نادي الراشدية بالجزائر و نادي صالح باي بقسنطينة سنة 1907، بالإضافة إلى النوادي الثقافية، لقد وجدت في تلك الفترة أماكن أخرى للالتقاء و التجمع، بالرغم من قلتها كالسوق، المقهى، المسجد، بالإضافة إلى التجمعات على مستوى البلدات و القرى بمكان يسمى بتجماعت، فالمقهى مثلا كان بمثابة نادي الشعب أين يلتقي فيه العمال و التجار الصغار لتبادل الأخبار و المستجدات التي تحدث في المدن و القرى[1].

إذن يمكن القول بأن النوادي الثقافية و المقهى، بالإضافة إلى الأماكن الأخرى ( المسجد – السوق – جماعات القرى )، كانت بمثابة أشكال ما قبل الجمعوية (Des formes de sociabilités près associatif) مهدت تشكل الجمعيات كما عليه في العصر الحالي.

- إلا أن الانطلاقة الفعلية لظهور الحركة الجمعوية بالجزائر و حسب الباحثين في الميدان الجمعوي: فرّاح على و جميل عيساني، كانت بعد الحرب العالمية الأولى و تحديدا في بداية سنة 1920، اهتمامات الجمعيات آنذاك كانت موجهة خاصة للدفاع عن الخصوصيات الثقافية و الروحية للبلاد. ففي سنة 1931 تأسست جمعية العلماء

[1] Djamil Aïssani, Historique et évolution du mouvement associatif en Algérie. Ouzellaguen, Béjaïa, Février 2001, P16

المسلمين الجزائريين و التي اكتسبت مكانتها في الميدان الجمعوي بالجزائر استنادا للمادة الأولى من قانونها الأساسي حينما تصرح: بأن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين هي جمعية إسلامية، تربوية و خيرية. أما فيما يخص الإطار القانوني الذي كان ينظم الحركة الجمعوية في المرحلة الكولونيالية و الاستعمارية للاحتلال الفرنسي تمثل في القانون الفرنسي المشهور لسنة 1901 الخاص بالجمعيات و الذي يعتبر المرجع الأصلي لمجمل القوانين و المراسيم المنظمة للحركة الجمعوية بالجزائر، التي جاءت بعد الاستقلال. مسحة هذا القانون الليبرالية و إقراره بحرية إنشاء الجمعيات و الإجراءات المبسطة التي اعتمدها، سمحت بإنشاء جملة من الجمعيات المستقلة و البعيدة عن مجال هيمنة السلطة الناشئة حالة التأسيس المستقل وفق قواعد القانون الفرنسي، شملت الأصناف الجمعوية الثلاث المحددة و المصنفة نصا و هي:

1. التنظيمات غير المعلنة و التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].
2. التنظيمات المعلن عنها و التي لا يمكن لها استقبال الهبات و الإعانات.
3. التنظيمات ذات النفع العام و التي تتمتع بشخصية معنوية كاملة و ذات أفضلية و أسبقية من حيث الدعم العمومي و استثماراته. أثناء اندلاع الثورة المسلحة سنة 1954، أصبح للجمعيات دورا لتوعية الشعب و إقحامه للكفاح من أجل الاستقلال. لقد اعتبرت الحركة الوطنية سواء ذات الاتجاه الديني أو الاتجاه اللائيكي، العمل الجمعوي كقاعدة لتجنيد الشعب ضد المحتل[2].

[1] Zoubir Arous « Le mouvement associatif en Algérie : Réalité et perspectives » Ed Crasc, N° 13- 2005, P19
[2] Zoubir Arous, OP Cit- P17, 18

## 2. مشروع الدولة الوطنية (Etat-Nation) : انعكاساته القانونية على تغييب الحركة الجمعوية و المجتمع المدني بالجزائر

بعدما شكلت الحركة الجمعوية السند الأيديولوجي والسياسي للحركة الوطنية أثناء الثورة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي فانه بعد الاستقلال شرعت الدولة من خلال تبينها لمشروع "الدولة الوطنية" إلى وقف توسع الجمعيات إما عن طريق سنها لقوانين وتعليمات أو مراسيم تشريعية لغرض إضعاف دورها في المجتمع و إما إلحاقها قسرا بالنظام السياسي أو السعي نحو حذفها وتصفيتها. بعد الاستقلال استطاعت عملية دولنة المجتمع (Etatisation de la société) لمختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية وكل الفضاءات الإنسية [les espaces de sociabilité] إلى فرض احتكار كلي ومراقبة عن قرب لكل مجالات الحياة الاجتماعية، و منع أي مبادرة أو تجنيد يقام خارج الإطار الرسمي للدولة و حزبها الوحيد آنذاك[1].

لقد أفضى قيام الدولة الوطنية إلى إضفاء طابع رسمي على الحياة الجمعوية، فالدولة تعمل على تطويق (Ecarté) المجتمع حين تجعل المنظمات الاجتماعية مجرد وسائط لها.

امتد التأطير الرسمي إلى الأقاليم و الولايات و البلديات عن طريق تزايد الجمعيات الرياضية و نشاطات التسلية التي استحوذ عليها الأعيان و الاتحادات الرسمية. بإيجاز

[1] Omar Derras, « Mouvements sociaux, mouvements associatifs, Ed Crasc, N° 08, AOUT 1999, P33

أصبح كل نشاط جمعوي ينزع إلى الاستقلالية معرضا للشك أو للحضر بسبب خروجه عن التأطير الرسمي1.

- خلال سياستها الشمولية والأحادية قامت الدولة بسن بعض القوانين والمراسيم المنظمة للحركة الجمعوية، إلا أنه ومن الملاحظ على هده التشريعات وباستثناء قانون 30/90 المؤرخ في 12/04/ 1990، كلها كانت بمثابة مدونة قانونية مغلقة، حرمت اكثر استقلالية أفراد المجتمع الجزائري من أن ينتظم بتلقاء ذاته في إطار ما يسمي بالمجتمع المدني .

- لقد أشرت سابقا بأن قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 جويلية 1901 كان بمثابة المرجع و المصدر الرئيسي للقوانين المنظمة للجمعيات بالجزائر، لكن رغم اعتماد هذا القانون في عملية التأسيس المستقل لجملة من الجمعيات على اختلاف فئاتها، إلا أن رؤية مكونات السلطة السياسية و إراداتها التي قادت البلاد مع بداية الاستقلال كانت ترى في كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية المقدس و الاختيارات السياسية الأساسية للوطن، لذا أوجبت مراقبته، فكانت تعليمة 02 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية و التي تجيز لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف و نشاط الجمعيات المصرح بها، هذه التعليمة في حقيقة الأمر قضت على إجراءات التأسيس المبسطة التي ينص عليها قانون 1901 و أدخلت إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء احتياطي يمكن التحقق

[1] René Galissot, « Mouvements sociaux, mouvement Associatif », Ed Crasc N°08, Aout 1999, p05 »

من النوايا الحقيقية من طلبات التأسيس، بعد هذه التعليمة، تم إلغاء العمل بهذا القانون في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض مع السيادة الوطنية[1].

و حسب اعتقادي يبدو أن الظرف السياسي العصيب الذي عرفته البلاد بعد الاستقلال خاصة في مطلع الستينات، كان غير صالح و لا ملائم لتشكل أي نوع من الجمعيات، نظرا للضغوط و الصراعات بين المجموعات السياسية للحركة الوطنية لنيل زمام السلطة على البلاد، و أكبر دليل على ذلك تمرد آيت أحمد سنة 1963، و شعباني 1964 و انقلاب هواري بومدين سنة 1965 و انقلاب طاهر الزبيري سنة 1967، إذن الأولوية كانت معطاة بشكل مطلق للسيطرة ة الصراع على أجهزة الحكم للدولة قبل كل شيء و لا مجرد الحديث عن مجتمع مدني.

## 1.2 قانون 1971 وسياسة طابع الوصايا والأيديولوجية على الحركة الجمعوية

يعتبر القانون 1971 الخاص بالجمعيات أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية والماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم79/71 الذي افرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972. الحالة القانونية لهذان الأمران يعبران من الناحية الرمزية على مرحلة هامة في تاريخ التنظيمات الجمعوية الشروط و التوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية، وسائل

[1] الزبير عروس، "الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع و الآفاق"، منشورات كراسك، رقم 13، 2005، ص 18

المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي والأيديولوجي والدي يقوم بدوره على مستويات ثلاث هي :

التشديد على الوحدة الأيديولوجية (أولا)

تاطير الصراعات والنزاعات الاجتماعية من خلال أشكال تنظيم المراقبة المركزية (ثانيا)

و ثالثا تأطير والتجزئة للمطالب الاجتماعية بواسطة أشكال التنظيم الاجتماعي المستقبل للجماعات الاجتماعية .السياسية والثقافية خاصة سنة1971 هي المرحلة التي أقسمت بتخلي السلطة العمومية و إدارتها على مبدأ الإرادة الحرة في عملة التأسيس وبشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الأيديولوجي للسلطة وسياستها القائمة على تسيير النظام الحزب الواحد .

من اجل هذا تم إدراج مبدأ الاعتماد المزدوج (رخصة من الوالي و أخرى من وزير الداخلية) أضف إلى ذلك فان الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972. وفي المادة 16 يعطي للإدارة والسلطة المحلية صلاحيات كبيرة فيما يخص الجانب الوظيفي للجمعيات بحيث يسمح للوالي وفي كل لحظة أن يسائل ويتدخل في مهام الجمعيات النشطة على المستوي المحلي1، بتقديم كل معلومة يراها مناسبة، و أي رفض من قبل الجمعية فان هذا يعرضها إلى العقوبة التي تصل إلى حد حلها إداريا وخارج الإطار القضائي المخول قانونيا لذلك.

---

[1] الزبير عروس، مرجع سابق، ص 20

أما المادة الثالثة من الأمر 79/71 تشترط في المؤسس للجمعيات وكذا المنخرط عدة شروط منها:

أن لا تكون للمؤسس سلوكيات معادية لحزب وثورة التحرير الوطني وأن لا تكون له نشاطات مضادة ومعادية لمصالح الثورة الاشتراكية1.

إذن حسب ما نراه ملفتا للانتباه في فترة السبعينيات هو إرادة حزب FLN في تمثيل كل الأمة، الأمر الذي جعل محاولة مس قوة الحزب كأنها مس بالأمة وسيادة الدولة، بحيث اعتبر هذا الحزب كحد منيع ضد الأيديولوجيات المخالفة وكل المحاولات التي تبحث عن الاستقلالية والمعارضة للأيديولوجية الرسمية، بحيث أن أكبر دليل على ذلك هو رفض هواري بومدين بالنسبة للعمال أية محاولة لاستقلالية نقابية، ففي سنة 1971 سمح و أمر بتصفية نقابة الطلبة و عوضت بالاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية سنة 1975 ولغرض تحقيق استقرار سياسي واجتماعي أنشئت من حول حزب FLN مجموعة من الجمعيات أو بما كان يسمى في هذه الفترة بالمنظمات الجماهيرية، فبذلا أن تكون مستقلة وواعية بذاتها واختلاف مصالحها عن الدولة وحرصها بتمييز المجتمع المدني عن المجتمع السياسي، فإن بالعكس ما جرى، حينما استعملت كمجرد وسيلة لتأييد وإعطاء مشروعية أكثر للسلطة السياسية2، ومع انتهاج النظام الاشتراكي في ظل واحدية الحزب، أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة، وهو ما نص عليه الميثاق الوطني لسنة 1976 : " إن تعزيز التحالف بين العمال و الفلاحين

---

[1] المرسوم رقم 79/71 الصادر بتاريخ: 1971/12/03 المتعلق بقانون الجمعيات

[2] Lhouari Addi, « L'impace du populisme », Ed : 2600/900. ENAL, Alger, 1990, P 70-71

والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكبب الثورة مناعة تامة من التقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي".

وهو ما أكده النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني في المادة 119:"تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الأساسية و أنظمتها التي يجب أن تتفق مع أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني و توجيهاته ونصوصه الأساسية"[1].

حسب "لهواري عدي" فإن إجماع الجهاز السياسي هو ناتج عن ضعف اختلاف اجتماعي أو غياب وعي لهذا الاختلاف و في ظل هذه الأوضاع، لا وجود لأي رأي عمومي، هناك فقط رأي إجماعي حول مبدأ السلطة، و المفارقة أنه كان من المفروض أن تزدهر الحريات العامة من داخل الجهاز السياسي، للعلم أن الميز العامة لأي رأي تصدر من اختلافه[2].

## 2.2 الأسباب الموضوعة لغياب المجتمع المدني بالجزائر

لقد جاءت دراسات عديدة لنخب مثقفة عربية لدراسة أهم الأسباب التي أعاقت تحول المجتمعات العربية إلى مجتمعات مدنية، على غرار الجزائر و التي هي أيضا معنية، نظرا لاشتراك توجهاتها السياسية مع باقي الدول العربية خاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال كمصر، سوريا، العراق.....الخ، وفي هذا الصدد يوجد بعض المقاربات النظرية لباحثين و مفكرين بالوطن العربي حاولوا فهم نمط العلاقة بين الدولة و

[1] القوانين الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 28 بتاريخ 1980/7/8، ص 10

[2] Lahouari Addi, « L'impasse du populisme », Op Cit PP 75,76

المجتمع، و من أبرزهم: برهان غليون، ومن منطلق تصور نضري هيقلي حاول الاقتراب لفهم غياب المجتمع المدني بالوطن العربي، فهو يعتبر أن المجتمع المدني عند هيقل لا يجد مضمونه الحقيقي إلى في الدولة التي تجسد ما هو مطلق أي الحرية والقانون والغاية التاريخية، وانطلاقا من هذا التصور ومن وراء هده النزعة الهيقيلية يبن لنا غليون التجاوزات والانتهاكات التي اقترفتها الدول العربية لما بعد الاستقلال من حق المجتمع المدني لما نصبت نفسها بمثابة القطب الوحيد لبناء المجتمع، فهي التي يعود على عاتقها تحديد مجمل سياسات سواء الاجتماعية –الاقتصادية والثقافية و بالتالي كانت دولة شمولية بمعني الكلمة فدورها كان يشكل المرجع الوحيد لتجسيد الإرادة الوطنية بعدم تقبل أي منافسين لها سواء كانت طبقة آو حزب أو شعب و بالتالي سلطتها كانت معطاة و غير مناقش فيها[1].

لقد ساد الاعتقاد مند هيقل الذي نظر إلى الدولة قومية باعتبارها التعبير الاسمي عن وصول التاريخ إلى غايته وحلة عبادة الدولة عمليا في العديد من بلاد العالم محل عبادة الآمة التي تطوره في أوروبا بما تتضمنه من تقديس الفرد المواطن المراهنة على نشاكه و انخراطه في العمل العمومي، و ربما كانت التجربة السوفيتية هي الأهم من بين التجارب التي أدى فيها إجهاض القومية إلى نزعة دولية مبالغة , لكن هده التجربة سوف يعاد إنتاجها أي في جميع البلدان غير الأوربية[2] (بما فيها حالة الجزائر ) وسوف تنتهي جميعا إلى إخضاع كلي للمجتمع من قبل الدولة و سحقه ماديا و معنويا

---

[1] برهان غليون، "مجلة جامعة قطر: نشأ' مفهوم المجتمع المدني وتطوره"، 14-17 ماي 2001، ص 6، 7

[2] محمد الشيخ، "مسألة الحداثة في الفكر المغربي المعاصر"، منشورات الزمن، سلسلة 13، ص 66،65

باسم التغيير والتقدم السريع والتصنيع و استكمال مهام الثورة الوطنية والقومية على غرار الاشتراكية التي مورست ببلادنا فقد كان الاشتراكيون والشيوعيون يعتقدون بعمق أنهم هم الدين يمثلون حقيقة المجتمع و أرادته وان من واجبهم و واجب الدولة القهرية التي طوروها أن تأخذ هذا المجتمع فتجعله على الصورة التي تتطابق مع قيمها ورايتها التاريخية.

وهذا هو معني الحكم الثوري ذلك أن هدف الدولة الثورية هو بالضبط تحقيق المطابقة ولو جاء ذلك بالقوة وهذا ما حدث بالفعل بالجزائر في فترة الحكم الهواري بومدين لما أسس وأعلن المجلس الثوري كمصدر لشرعية سلطته عبر وسيلة العنف ومن منطلق تصور نظري خلدوني حاول الباحث "هشام شرابي" الاقتراب من فهم غياب المجمع المد ني بالوطن العربي والدي تنطبق عليه حالة الجزائر أيضا فحسب اعتقاده يرى بان من مسببات الأزمة التي يعيشها الدول العربية هي راجعة بالأساس إلى إعادة تجسيد إشكال التضامن القبلي التي كانت سائدة في العهد الغابر(Antique) بالمماليك العربية1 (1) وبالتالي فان هيمنة المتضامنات المحلية والقبلية أو العقائدية (بما يسميه ابن خلدون بالعصبية), أصبحت المصدر الوحيد للتجانس بالنسبة للسياسيين العرب بعد الاستقلال، وفي هده الحالة فان المجموعة الأكثر تجانس طبيعيا هي أن بكون لها الحظ لنيل السلطة وبعد الظفر بهده الأخيرة يتم القضاء على أشكال التضامن الوطنية والتي لا ترتبط بالدولة .

[1] Burhan Ghalioun, « Le malaise arabe, Etat contre Nation », ENAG/Edition - 1991

ليحدث أخيرا استقرار سياسي بالرغم من تناقضاته وغياب تعاقب (Alternatif) سياسي، وهذا ما يفسر الانشقاق العميق بين الدولة و المجتمع1.

بينما عبد الله العروي وعكس هشام شرابي فانه لا يري اصل ديكتاتورية الأنظمة العربية على مجتمعاتها في الثقافة التقليدية التي كانت سائدة في عهد المماليك العربية الغابرة (Antique)، بل يرجعها إلى التناقض الذي تعيشه الدولة في الآونة الأخيرة، المجزئة والقسمة بين تقاليدها من جهة وبين البيروقراطية العقلانية المكتسبة في القرن الأخير، فالدولة العربية الحالية حسب عبد الله العروي هي مقسمة بين نمطين و طبيعتين: سلطانية(sultanique) أو مماليكية (mamelouk) و أيضا ذات طبيعة بيروقراطية عقلانية، وهذا باعتبار أن الدولة العصرية المتواجدة في البلدان العربية ليست بنسخة أصلية للدولة السلطانية ( Etat–sultanique)2

المشكلة حسب برهان غليون ليست في الدفاع عن التقاليد ولكن في تبيان لمادا كانت الحداثة العربية عقيمة ,خاصة إذا علمنا أن الدولة الحديثة في البلدان العربية طبقت نفس الصيغ الإدارية و القانونية ونفس القيم البيروقراطية سارية المفعول في الغرب، إلا أنها لم تنتج لا حريات اجتماعية مدنية وسياسية كان من المنتظر أن تنتجها الدولة الحديثة بقدر ما تحولت إلى سلطة قهرية وقوة عدوانية، وبالتالي فان الوطنيين (Nationalisme) بتشديدهم الشعور بالانتماء إلى أمة واحدة، أحدثوا العكس من ذلك بما سماه غليون في كتابه " الدولة ضد الأمة2 "، (Etat contre nation) .

---

[1] برهان غليون، "اغتيال العقل، بيان من أجل الديمقراطية، المسألة الطائفية في مشكلة الأقليات"، موفم للنشر، 1990، ص 50،51

[2] برهان غليون، "بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية و الخارجية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 110، 111

لقد قامت "الدولة الوطنية "[Etat–nation] في البلدان العربية على غرار أيضا الجزائر ,من أجل تحقيق هدفين :

الأول : ضمان الوحدة الوطنية التي طالما حاول المستعمر تفكيكها , فناضلت ضد سياسة التفريق الاستعمارية دفاعا عن الوحدة الوطنية وحينما قامت دولة الاستقلال فأنها جعلت الحفاظ على الوحدة هدفا مقدسا , فاعتبرت كل دعوة إلى التعددية الثقافية أو الدينية أو الاثنية إنما هي أحياء لسياسة الاستعمارية و تهديدا للوحدة الوطنية، أما الهدف الثاني لدولة الاستقلال كان هو تحقيق التنمية، فرفعت شعار التوزيع العادل للثروة الوطنية، التي كان يحتكرها المستعمرون، وقد أنبتت الأيديولوجية الشمولية على متطلبات أهمها إن مفتاح تجاوز التأخر التاريخي للبلدان المتخلفة يمر عبر بناء اقتصاد مؤمم أساسه الصناعة، وأن هذا التجاوز يحتاج إلى تكثيف الزمان واختزال المراحل (brûler les étapes ) أي أنه لابد من دولة مركزية صارمة الإدارة والسلطة لقيادة تحديث المجتمع في زمن مختزل[1].

يوجد سبب آخر يفسر لمادا صارت دولة ما بعد الاستقلال ذات مركزية شمولية وهو أن الاستقلال كان يعني للأهالي خاصة شيئين:

السيادة والعدالة الاجتماعية بتوفير الدخل اللائق وحق العمل والخدمات الاجتماعية من تعميم التعليم ومجانيته والرعاية الصحية لكن الأمور انتهت في أقامت دولت ابتعدت عن الآمال المنتظرة منها، فمبدأ السيادة استحال في الكثير من الأحيان إلى السيادة

[1]- عبد الناصر جابي، "النظام السياسي الجزائري: المجتمع المدني بين الأزمة و الانتقال في وعي المجتمع بذاته" ، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1998، ص 30.

الجهاز الحاكم , وليس سيادة الأمة بما يعنيه ذلك من تداول السلطة وفصل بين السلطات ونظام تكونت دولة احتلت كل المجال العام وابتلعت مجتمعها المدني1.

أما في أوروبا , فقد كان لفكرة الدولة الأمة الدور الأول في الخروج من أنماط الاستبداد و الحكم المطلق التي عرفتها حقبة القرون الوسطي وتدشين حقبة جديدة في الحياة السياسية للمجتمعات اتسمت بالفعل بالتحويل الديمقراطي لمؤسسات السلطة العمومية , وفقد استغرقت عملية التحويل الديمقراطي للدولة أو بلورة نموذج السلطة العمومية الديمقراطية ثلاث قرون من السابع عشر حتى العشرين. و المقصود بالتحويل الديمقراطي للدولة هنا هو إعادة بناء مؤسسات بما يجعلها تستجيب بشكل أكبر لإرادة المجتمع، و قد استدعى هذا التقرب من المجتمع، قيام الدولة بعملية معقدة و تتضمن في الوقت نفسه ثلاث طفرات رئيسية:

الأولى تتعلق بتأكيد السيادة الشعبية، أي حتمية صدور السلطة لاتخاذ القرارات العامة من المجتمع نفسه.

الثانية، تغيير قواعد ممارسة السلطة العمومية بإدخال مبدأ التداول و الشفافية و المحاسبة الشعبية.

و الثالثة، تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، التنفيذية، التشريعية و القضائية، حرصا على منع مراكمة السلطة العمومية جميعا في يد فرد واحد (Montesquieu).

---

[1] علي أومليل، "سؤال الثقافة، الثقافة العربية في عالم متحول"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 66،74

و الواقع أن هذه التغيرات العميقة التي قدمتها النخب السياسية أو البرجوازية من المجتمع بالمقارنة مع النخب التقليدية الأرستقراطية، لم تكن تهدف سوى دمج الأفراد المنخلعين عن عصبياتهم الطائفية و الإثنية في الكيان السياسي المدني الحديث، ي كانسان مدني هو الفرد المواطن مقابل مفهوم الفرد التابع أو الرعية، فالمواطنية حسب "غليون" هي أساس و روح الفكرة القومية الحديثة لتكوين ولاء جديد يمحو الولاءات العصبية السابقة و يسمح بإقامة مجتمعات مدنية كبرى. بيد أن هذا المسار لا ينطبق في الواقع غلا على الأهم و بشكل خاص في أوربا و أمريكا و اليابان، إنما يختلف الأمر في بقية العالم المتخلف، فقد بقيت الحركة القومية الكثير منها في خلق شروط تعمل على تعميق الولاء و تحويل الانتماء القائم على العقيدة إلى انتماء قائم على ممارسات فعلية للمواطنة تتجاوز الولاءات و الانتماءات ما قبل القومية.

## 3. الظرف المجتمعي المتأزم لسنوات الثمانينات و بوادر الانفتاح النسبي على الحركة الجمعوية و المجتمع المدني

لقد شهدت الجزائر في مطلع الثمانينات سلسلة من التغيرات تجلت في أزمات ارتبطت بكل مجالات الحياة المجتمعية سواء السياسية منها الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن الحركة الجمعوية لم تعش بمعزل عن هذه الأزمات، فإن هذه الأخيرة قد ساهمت بشكل مباشر في تحولها سواء على المستويين القانوني أو الميداني خاصة بعد صدور القانونين المنظمين للحركة الجمعوية ( قانون 1987 وقانون 1990 اللذين سوف أتعرض إليهما بالتفصيل في بقية البحث).

لقد شهدت طول الفترة الممتدة من أواخر الثمانينات إلى غاية بداية التسعينات تزايدا في عدد الجمعيات، أرجعه البعض الدارسين والمختصين في مجال الحركة الجمعوية بالجزائر كالباحثة رمعون مليكة والباحث عمر دراس إلى بعض العوامل المجتمعية التي ميزت البلاد نذكر منها :

1-عوامل اقتصادية تتمثل في أزمة الدولة الشمولية في تراجع الموارد البترولية وما أنجز عنه انخفاض في حجم النفقات الموجهة إلى قطاع الشغل.

2- عوامل سياسية تتمثل خاصة في الطلبات القوية بالتحرر الاجتماعي وهذا نتيجة الكبت ( frustration ) السياسي الذي مس مختلف الفئات الاجتماعية خاصة الشباب منها وهذا ما حدث بالفعل في أحداث أكتوبر[1] 1988.

حسب مليكه رمعون، أن الإنشاء المتزايد والمختلف للجمعيات الذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 هو متزامن بالأساس مع لحظة تخلي الدولة عن تسيير المجتمع [désengagement de l'Etat du social] وأيضا بالتحولات العميقة في وظائف الدولة، فمن اقتصاد موجه إلى اقتصاد مخطط أي من نمط تسييري اشتراكي إلى نمط اقتصاد السوق .

فالتأسيس المتزايد للجمعيات وحسب ما احتوى عليه الخطاب السياسي، جاء ليضع الجمعيات كوسيلة لتعزيز المسار الديمقراطي وهذا ما عارضه ورفضه المعارضون في

[1] Omar Derras, « Le mouvement associatif au mouvement associatif au Maghreb », Ed Crasc, N°05, 2002, P170

حزب FLN الذي رأى في وسيلة تحرير الجمعيات بداية لإعادة النظر في مبدئـــه، و أنه ليس المكلف الوحيد بتنظيم المجتمع 1.

نتيجة لهذا الظرف المتأزم الذي عاشته البلاد في فترة الثمانينـــات، ظهـــرت بـــوادر ومحاولات أفراد ومجموعات اجتماعية لتشكيل المجتمع المدني، تجسدت في مطالـــب نادت بقيم و مبادئ ثقافية عالمية (universel) حملتها جمعيات مختلفة ناضلت من أجل حقوق المرأة حرية الفرد في التعبير و حرية تأسيس الجمعيات و نضالات أخر من اجل العدالة والمواطنة على سبيل المثال تميزت نفس الفترة ببروز العنصر النسوي، منضم على شكل جمعيات، ندد بشدة مشروع قانون الأسرة، بحيث اعتبرت النساء إياه بمثابـــة قانون عنصري مجحف. يؤيد النساء في مرتبة غير مؤهلة (inapte) وبالتالي ارتكاز هذه الجمعيات النسوية كان حول مرجعيات عالمية، طالب من خلالها النساء بقـــانون مدني مساو بين الرجل والمرأة يعتمد على علمنة القانون الجزائري.

بعد هذه الحركة الاحتجاجية عرف تأسيس أول جمعية نسوية مستقلة في مـــاي 1985 سميت بجمعية من أجل المساواة بين الرجـــال والنـــساء (APELF) و التـــي نالـــت تصريحاها سنة، 1989 وفي الميدان الاجتماعي ظهر أيضا مشروع لتأســـيس تنظـــيم جمعية رابطة لحقوق الإنسان.

[1] Omar Derras, « Le mouvement associatif au Maghreb, Op Cité P150, 151

## • قانون 1987 وتعقيداته الإدارية بالنسبة للحركة الجمعوية

لقد تزامن إصدار هذا القانون مع الضغوط السياسية والاجتماعية التي كشفت الحالة المتدهورة للمواطنة بالجزائر , كما أعادت النظر وشككت في سياسة مبدأ الحزب الواحد و مشروعية الثورة، وهذا ما اضطر ودفع الدولة إلى تشريع قوانين ومن بينها قانون 1987 والمرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 أين أعلنت السلطات العمومية نوع من الرغبة لتحرير الحياة الجمعوية، إلا أنه و لسوء الحظ، لقد كانت الهوة كبيرة، مما استحال تداركها، خاصة إذا علمنا أن عدد الجمعيات بفرنسا قد وصل إلى 50 ألف جمعية أثناء فترة الثمانينات، بينما الجزائر و في نفس الفترة لم يتجاوز عدد الجمعيات بها 11 ألف جمعية على المستوى الوطني، و هذا حسب تقرير قدمته وزارة الداخلية، أضف إلى ذلك، فإن قانون 1987 الخاص بالحركة الجمعوية قد سمح بتأسيس جمعيات، إلا في بعض الميادين المحدودة جدا، كالجمعيات العلمية، أولياء التلاميذ أو جمعيات خيرية، بمعنى، كل الجمعيات التي لا يمكن لها أن تشكل خطرا و ضغطا على النظام السياسي.

- لقد تميز القانون 1987 بطابعه التصريحي (déclaratif) بفتح المجال نسبيا لتأسيس الجمعيات ذات الطابع المحلي، لكن هذا القانون لم يحدث قطيعة فعلية على مستوى نصوصه مع القانون الذي سبقه (1971) . نظرا لإبقائه على هامش كبير للتدخلات و الاكراهات الإدارية للسلطات العمومية في شؤون الداخلية والتنظيمية للجمعيات[1] خاصة

[1] Le mouvement associatif en Algérie : Histoire législation, Etat des lieux, communauté européenne, Crasc, Décembre 2005, P35, 36

بعد صدور المرسوم التطبيقي ل 02 فيفري 1988 و في مادته 13 يشير إلى إمكانية تلقي الجمعيات لإعانات مالية، إلا أن هذا الامتياز يكون مشروط بمشاركة الشخص المعنوي ( la personne morale publique) في إدارة الجمعية، أيضا المادة 19 من المرسوم التطبيقي ل 2 فيفري 1988 يحدد تعيين ممثل أو ممثلين من الشخص المعنوي العمومي (la personne moral publique) للمشاركة في كل الهياكل الإدارية للجمعية .

استنادا للمادة 41 من نفس المرسوم القانوني لسنة 1988، أنه في حالة إذا ما تعرضت الجمعية إلى صراع داخلي أدى بعرقلة وظيفتها وأيضا في حالة غياب جمعيتها العامة فانه "يتعين من الوالي أو وزير الداخلية للتدخل في تجديد أعضائها وقانونها الأساسي ". وبالتالي يمكن القول أن هذا الإجراء قد أعطى للسلطات العمومية حق التدخل في الشؤون الداخلية للجمعية بحيث كان من المفروض أن يحل الصراع بين الطرفين المتنازعين بالجمعية عن طريق الوسائل والحلول القضائية بدلا من ارتجالية موقف السلطات العمومية، كذلك من أبرز نقاط التشابه من قانون 1987 وقانون 1971 نجد إخضاع الجمعيات ذات الطابع الوطني والجمعيات التي يندرج ميدان نشاطها نحو الخدمة العمومية إلى إجراءات الاعتماد المسبق وهذا حتى لا ينفلت أي ميدان عمومي عن مراقبة واحتكار السلطات العمومية. هذه الإجراءات نصت عليها المادة الثالثة من

قانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 19871 والمادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 88 – 16 ( 02 فيفري 1988)[1] .

- إن يلاحظ أيضا على قانون 1987 وفي مادته الرابعة هو تأكيده على ضرورة امتثال وتطابق الجمعيات مع الاختيارات الأيديولوجية والسياسية للبلاد والمتبناة من طرف الدولة، وفي الواقع أن هذا الإجراء القانوني استخدمته الدولة كحجة أو ذريعة لغلق المجال أمام الجمعيات النشطة على المستوى الثقافي، أو المطالبة بحقوق المرأة وأيضا الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان مثلا الجمعيات النسوية المضادة لقانون الأسرة في فترة الثمانينات، اعتبرتها الدولة كمثابة محاولة المساس بالاختيارات السياسية للدولة كما، تعرض النشاط والتجمع العمومي للجمعيات في هذه الفترة إلى مضايقات وتجاوزات بسبب عدم تمييز الأمر 77-6 ( 19 فيفري 1977 ) (المادة 1) الخاص بالتجمعات العمومة بين التظاهرات العمومية و التجمعات هذا الغموض كان وسيلة بالنسبة للسلطات العمومية لمراقبة تجمعات ونشاط الجمعيات2.

- استخلص مما ذكر سابقا أن قانون رقم 87-18 (21جويلية والمرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 .لم يشكلان انفتاحا قانونيا على الحركة الجمعوية بحيث أصبحت الجمعيات ومنذ اللحظة والوهلة الأولى من تأسيسها خاضعة لإدراج نشاطها في الميدان الذي تسمح وترخص به السلطات العمومية. كما بقيت حرية التقدير والتقييم لصالح السلطات الرسمية في منح أو رفض تقديم الاعتماد إلى الجمعيات وهذا مثلما

[1] « Le mouvement associatif en Algérie, entre les textes législatifs et les pratiques », Ed Crasc, Octobre 1988, P 33

[2] المرسوم رقم 87-15 الصادر بتاريخ 1987/07/21 المتعلق بقانون الجمعيات

كان سائد في النص القانوني لسنة 1971 الخاص بالحركة الجمعوية، كل هذا أدى بتغييب استقلالية الجمعيات ومنفعتها على المجتمع، وعلى العموم فإن قانون 1987 و مرسومه التطبيقي لم يتماشى مع حجم المتطلبات الاجتماعية لفترة الثمانينات والتي سبق أن ذكرتها سالفا، نظرا لإعطائه الأولوية والصلاحيات إلى السلطات العمومية على حساب الجمعيات.

## 4. قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات: شروط تأسيسها، مميزات النص القانوني، حدوده و نقائصه التنظيمية

حسب المؤسسين والمشرعين لهذا القانون، فإنه اعتبر القانون الأكثر تفتحا مقارنة بالقوانين التي سبقته والتي حللتها سالفا وهذا باحتواء نصوص قانون 1990 عن إمكانية تأسيس و خلق حركة جمعوية متحررة من كل الضغوط السياسية والإدارية.

على كل حال سوف أتعرض بالتحليل والنقد لما احتوت عله نصوص هذا القانون فيما تبقي من البحث .

لقد جاء إصدار هذا القانون كنتيجة لتبني الجزائر عهد التعددية وذلك بصدور دستور 1989/02/23 الذي فتح المجال قانونيا ونصا أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية حيث نص في المادة 39 منه "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونه للمواطن".

كما يضمن الدستور للمواطن أن يدافع عن حقوقه بنفسه إن بواسطة جمعية المادة (31) من نفس الدستور 1.

تطبيقا لذلك صدر القانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/4 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم 15/87 ، يأتي تزامن صدور هذا القانون مع التضاعف و التكاثر الاستثنائي للأحزاب السياسية لسنوات 1989-1990 و الذي كان محفزا لتوجه أفراد المجتمع نحو تأسيس الجمعيات.

أما فيما يخص الشروط التي ينص عليها قانون 31/90 لأجل تأسيس الجمعيات، نجد ما يلي:

- تعد أية جمعية باطلة في حالة ما إذا كان هدفها يخالف القوانين السارية و الآداب العامة و في حالة ما إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة الرابعة و التي تنص على أن يكون الفرد الجزائري راشد و يتمتع بجنسيته الجزائرية و بكل حقوقه المدنية و السياسية و ليس لديه تاريخ يخالف مصالح الكفاح التحريري.

- يجب عقد جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا علة الأقل و تصادق على القانون الأساسي و تعيين مسؤولي هيآتها القيادية.

- يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية لذى:

* ولاية مقر الجمعية في حالة ما إذا كانت محلية، أي يشمل مجال نشاطها ببلدية واحدة أو عدة بلديات تابعة لنفس الولاية.

---

[1] القانون رقم 11/98 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

* وزارة الداخلية في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ذات طابع وطني أو جهوي.

- تحدد المادة السابعة من نفس القانون أجلا مدته 60 يوما لدراسة ملف تصريح التأسيس محضر الجمعية التأسيسية، نسختين للقانون الأساسي و القائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، فإذا رأت السلطة المختصة أن تأسيس الجمعية مخالف للقانون يمكنها أن تحيل القضية على العدالة لتثبت في الأمر، و إذا لم يحدث ذلك، تعتبر الجمعية مؤسسة قانونيا بمجرد انقضاء الأجل المحدد حسب وصل التسجيل.

- ستلزم على الأعضاء القيام بحملة إشهار فيما يخص تأسيس الجمعية في جريدة وطنية يومية واحدة على الأقل.

- بعد أن تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية، يمكنها أن:

- تمارس النشاطات المتصلة بهدف تأسيسها.
- تستفيد من مساعدات مالية من الدولة.
- تتلقى هبات و وصايا.
- توقع عقود أو اتفاقيات تتماشى مع أهدافها.
- تفتح حسابا مصرفيا أو بريديا لتودع فيه مواردها.
- تكتسب بمقابل أو مجانا ممتلكات عقارية.
- تقبل اشتراكات الأعضاء أو الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها.
- تصدر نشريات و وثائق و مجلات.
- تنضم إلى الجمعيات الدولية التي لها أهداف مماثلة، بعد موافقة وزارة الداخلية.

- إن عمل الجمعية يكون دائما من أجل تحقيق أهدافها المعلنة و ذلك من خلال تنظيم ملائم، مع العلم بأن الغرض من إنشاء الجمعيات ليس الربح، لكن هذا لا يعني و لا يمنع من الناحية القانونية عدم تحقيق الأرباح و التي يجب تخصيصها إلى إنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية و ليس توزيعها على الأعضاء مثل ما يجري في الشركات الاقتصادية.

إن الشكل التالي يمثل بصورة توضيحية الإجراءات العملية لتأسيس الجمعيات.

الجمعية العامة التأسيسية

- المصادقة على القانون الأساسي
- انتخاب الهيآت القيادية

↓

التصريح لدى السلطة المختصة

- وزارة الداخلية: جمعية وطنية أو جهوية
- الولاية: جمعية محلية ( ولائية أو بلدية )

↓

دراسة ملف التصريح من قبل الإدارة المختصة
المدة: شهرين على الأكثر

↓

الإشهار بتأسيس الجمعية في يومية إعلامية ذات توزيع وطني

- إذا نظرنا بتفحص إلى محتوى نصوص المواد التي جاء بها قانون 1990 نجد أنه قد عبر عن الإرادة الحرة المتعلقة بالحريات العامة للمواطن و هذا حسب ما تؤكده المادة السادسة من هذا القانون: " تتكون الجمعية بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية ....."

- فبينما القوانين السابقة للحركة الجمعوية ( قانون 1971 و قانون 1987) لم تحدد عدد الأشخاص الذين يجب توفرهم للانخراط في الجمعية، فإن قانون 1990 و في فقرته الثانية من المادة السادسة ينص على ضرورة توفر 15 عضو مؤسسا على الأقل و من المميزات الجديدة التي أضافها قانون 1990 هو حذفه لإجراء الحصول على الاعتماد فيما يخص تأسيس جمعية و تعويضه بوصل تصريح (un récépicé d'enregistrement) كإجراء كاف لاكتساب الجمعية وجودها القانوني و شخصيتها المعنوية، و هذا بخلاف و عكس ما احتوت عليه مواد القانونين السابقين (قانون 1971 و قانون 1987 ) اللذان كان ينصان على ضرورة إخضاع تأسيس الجمعيات إلى اعتماد مسبق أو مزدوج في بعض الحالات و التي ذكرتها سابقا وهذا ما تؤكده فعلا المادة 7 من نص قانون 1990 بحيث تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- " إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون " ودائما فيما يخص الجانب التأسيسي للجمعية , توضح لنا المادة 10 :"

يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس لدى السلطات المختصة التالية :

- وإلى ولاية المقر للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات .

حسب المادة السابعة من نفس القانون فان :

- "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون[1] "

بعد ذالك تصبح الجمعية وبعد استلامها لوصل التصريح مطالبة بالقيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني يمكن القول بان قانون 1990 قام بتبسيط إجراءات تأسيس جمعية .

فالمادة التاسعة تنص : " يرفق تصريح التأسيس المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون بملف يتمثل على ما يلي :

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم .
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
- محضر الجمعية العامة التأسيسية[2]

---

[1] القانون رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات

[2] فاروق حميد شي، "الجماعات الضاغطة"، ديوان المطبوعات رقم 4256.02.4 ص 220

- قانون 1990 و بخلاف القوانين السابقة ( قانون 1971 – قانون 1987 ) قد وضع حدا في مواده للتدخلات الإدارية الممارسة في الفترة السابقة وذالك في الشؤون الداخلية للجمعية، وهذا ما يؤكده فعلا نص المادة 15 : "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية، ماعدا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون". فالمادة 18 تحدد جليا الحالات التي يوجب على الجمعيات أن تقدم معلومات للسلطة العمومية :

" يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم[1] ".

فعلى العموم، ومن المؤشرات التي توحي بالطابع الليبرالي والقطيعة لقانون 1990مع القوانين السابقة خاصة قانوني 1971 –1987 يمكن استخلاص ما يلي :

- أصبح بإمكان الجمعيات أن تقوم بتغيرات في هيئاتها القيادية بدون خضوع لأي إجراء قانوني مسبق، بحيث يكفي القيام بمجرد إعلان خلال 30 يوما إلى السلطات العمومية و هذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون 1990: "يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و جميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن "، أيضا الحق في النشر و التوزيع

[1] Le mouvement associatif en Algérie : Histoire législation, Etat de Lieux, Op cité P46-47

هي معترفة بها للجمعيات و تشير إليه المادة 19 من نفس القانون : " يمكن للجمعية تصدر و توزع في إطار التشريع المعمول به، نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و دراسات لها علاقة بهدفها ".

- قانون 1990 و في مادته 11 يميز لأول مرة في التاريخ التشريعي للحركة الجمعوية، بين الجمعيات و الأحزاب السياسية، و هذا ما تثبته فعلا تصريح المادة 11 : "تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي و لا يمكن أن تكون لها أي علاقة منها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها " و بالتالي فان قانون 1990 قد رسم الحدود شكل واضح و دقيق بين حزب سياسي و جمعية مدنية و هذا سواء على مستوى التسمية الهدف و التنظيم[1].

انطلاقا مما ذكرته سابقا، استنتج بان قانون 90/ 31/ 04 ديسمبر المتعلق بالحركة الجمعوية و على مستوى نصوصه، قد شكل فعلا قطيعة مع التشريعات القانونية السابقة، فمن الجانب القانوني، أصبح لأفراد المجتمع إمكانية التعبير عن آرائهم و حاجيتهم بكل حرية و حماية قانونية، خاصة بعد استبعاد طريقة الحل الارتجالي للسلطات العمومية للجمعيات و السائد في القوانين السابقة و هذا ما تنص عليه المادة 35 من قانون 1990 :

"يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية ..."

[1] Ibid P 50-51

كما يحق للجمعية أن تمارس الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل و هذا ما تنص عليه فعلا المادة 37 من نفس القانون .

- أما من ناحية الجانب السياسي يمكن القول انه على مستوى نصوص قانون 1990 (خاصة المادة 11 المذكورة سابقا )، قد وضع حد لسياسة الوسائلية و التعبئة الاديولوجية للجمعيات لصالح الحزب الواحد و التي كانت ممارسة خاصة في قانون 1971.

- أما فيما يتعلق بالجانب المجتمعي فان قانون 1990 قد فتح المجال للحركة الجمعوية تقريبا على كل الميادين و هذا ما تنص عليه المادة الثانية من نفس القانون :

" تمثل الجمعية اتفاقية ... يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون ... كما يشركون في تسخير معارفهم ... من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على وجه الخصوص " .

و بالرغم من كل الخصائص الليبرالية و الفوارق التي تميز بها قانون 1990 عن باقي التشريعيين القانونيين السابقين ( قانون 1977 _قانون1987 ) المتعلقين بالحركة الجمعوية، إلا أن هذا القانون 1990 لم يخلو من بعض الحدود والنقائص التنظيمية والتي سوف أناقش منها ما يلي :

- لقد أكدت لنا المادة 7 من نفس القانون، أن تسلم الجمعية لوصل تسجيل تصريح تأسيسها من السلطة العمومية، يكون خلال 60 يوما على الأكثر من إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون، وتكميلية لهذه المادة، تأتي المادة 8 وتوضح لنا انه في

حالة إذا مارأت السلطة المختصة [l'autorité compétente] أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون، وجب و تعين من السلطات العمومية أن تخطر الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختصة إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الآجل المنصوص عليه في المادة 7 والمحدد بستين يوما، وهذا حتى تفصل الغرفة الإدارية (للمجلس القضائي ) في ذلك خلال ثلاثين يوما الموالية للأخطار، و إذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة من طرف السلطات العمومية، عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل1.

انطلاقا من هتين المادتين سيتبين لنا بعض المعاني المضمرة أو المستترة (implicite) التي من شانها أن تبرز بعض حدود و نقائص قانون 1990، بحيث انه في المادة السابعة والمادة الثامنة يمنح للإدارة القضائية و إدارة السلطة المختصة، سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض تقديم وصل التصريح بالنسبة للجمعيات، ضمنيا يعني أن السلطة المختصة يمكن لها أن تعرقل وتمنع تأسيس الجمعية،وهذا حتى و إن لم يصرح به علانية في المادتين (7) و (8) ولكن بمجرد توقف استلام الجمعية لوصل التصريح بمدى تطابق ملفها مع اعتبارات الإدارة العمومية، يجعل الجمعية أمام سلطوية نسبية، بحيث يستحيل عليها اكتساب أهليتها القانونية إلا بعد استلامها لوصل التصريح كذلك من الفجوات والحدود التنظيمية لقانون 1990، نجد أنه قد منح سلطة تقديرية حصرية للسلطات العمومية فيما يخص تحديدها للمصلحة العامة من جهة و تقديمها لإعانات مالية للجمعيات

[1] قانون رقم 90-31 ل 4 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

وهذا ما تصرحه وتبينه فعلا المادة 30 من قانون 1990 : "يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذات منفعة عامة، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية، على إعانات أو مساعدات مادية ....." حسب هذه المادة فان قانون 1990 لم يضع معايير (critère) واضحة بالنسبة للمصلحة العامة، أيضا كلمة "ترى" الواردة في النص المادة 30 أعلاه تشير إلى الحصر والاستثناء، فالسلطة العمومية هي التي تقدر ولوحدها المعايير المناسبة للمصلحة العامة، أيضا تقديم الإعانات المالية إلى الجمعيات يتحدد ويخضع وفق الاعتبارات والانتقاءات التي تراها السلطة العمومية.

كذلك من الثغرات والنقائص المسجلة على القانون 1990 نجد أن الجمعيات ذات الطابع المحلي ومهما كان نشاطها، لا يمكنها أن تقيم أي علاقة مع جمعيات الدولية .

بينما الجمعيات ذات الطابع الوطني يمكن لها ذلك، وفي هذا الصدد يمكن أن نؤكد استمرارية الشكوك و التحفظ من أي علاقة أو اتصال مع الخارج، خاصة و نحن في عصر بأمس الحاجة إلى الانفتاح نحو الآخر وما تتطلبه الحاجيات الثقافية للعولمة .

فالمادة 21 تؤكد كل ما قيل : "يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنظم إلى جمعيات دولية..."

لقد أشرت سابقا بان قانون 1990 وعلى مستوي نصوصه شكل البوادر الأولى لانفتاح الحركة الجمعوية على مجالات المجتمع ألا انه وفي مطلع التسعينات برزت ظروف وأزمات سياسية أخرى عرقلت نشاط واستقلالية الجمعيات على المستوي الميداني كما غيبت منفعتها الاجتماعية ومن بين هذه الظروف السياسية نجد خاصة التصاعد

الإسلامويون الذي أتاح للسلطات والإدارات العمومية أن تتخذ إجراءات قانونية قاسية وتعقيدية فيما يخص نشاط الجمعيات وقيام بتجمعات وتظاهرات في أماكن عمومية، خاصة بعد أعقاب أحداث الإضراب السياسي والعصيان المدني للفيس في شهر ماي وجوان من سنة 1991 (الإضراب الذي جاء بعدها اعتقال قائدي الفيس عباس المدني وعلى بلحاج).

يوجد أيضا سبب رئيسي أعاق النشاط الميداني للحركة الجمعوية ألا وهي الإعلان عن نص بيان توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992، الأمر الذي دفع السلطات العامة إلى اعتبار كل نشاط جمعوي كمثابة محاولة من شانها أن تخل بالنظام العام و أمن الدولة و وهذا ما حدث بالفعل حينما أعلنت الجزائر حالة الطوارئ في فيفرى سنة 1992 (1) أين منح المرسوم الرئاسي رقم 44/92 (9 فيفرى 19921 و كل الصلاحيات لوزير الداخلية والوالي بشان تشديد ا كبر فيما يخص تنظيم المظاهرات والتجمعات في الأماكن العمومية و استناد للمادة السابعة من المرسوم فانه يمكن لوزارة الداخلية أو السلطات المحلية أن تغلق مؤقتا، قاعات التجمهر وأيضا تمنع كل تجمع ومهما كانت طبيعته , يمكن أن يخل بالنظام العام للدولة .

بعد إعلان حالة الطوارئ العديد من الجمعيات منعت من مزاولة نشاطاتها خاصة الجمعيات المستقلة التي ناهضت انتهاكات حقوق الإنسان مثل الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان , كما رفض وزير الداخلية إعطاء الرخص للجمعيات الوطنية المستقلة والآمر لم يتوقف هنا بل تعداه إلى غاية تأسيس الملاحظ الوطني لحقوق الإنسان

[1] Sahra Kettab, « Les violations des libertés associatifs, Op Cit P 9,8

(ONDH) وهذا غرض إضعاف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي سنة 1997 وظفت واستعملت (ONDH) من طرف الدولة ضد الآلاف من العائلات التي تبحث عن مفقوديها1.

[1] Rulleau Claudine, « La vie associatif dans la face cachée de l'Algérie », Confluence méditerranée, N° 45, Paris 2003, P 126

# الفصل السادس

## مميزات غياب ثقافة المجتمع المدني والمواطنة بالجمعيات ومظاهر عجزها التأطيري، المالي والاجتماعي

1. مؤشرات غياب الثقافة المدنية و ملامح العجز التأطيري و الاجتماعي بالجمعيات

2. الثقافة الاتكالية و العجز المالي للجمعيات

## 1. المفهوم الإبستمي للمجتمع المدني من خلال المقاربة النظرية التنويرية

لقد مرت أوروبا أثناء العصور الوسطى بظروف وحياة سياسية و اجتماعية جد متدهورة، بسبب هيمنة الكنيسة الكاثوليكية الممثلة في شخصية البابا الذي كان يتحكم في جميع مناحي الحياة باعتباره خليفة الله، الذي كان يمثل الحكم الإلهي في الأرض، أثناء العصر الوسيط كانت السياسة حكرا على البابا و الملك فالبابا يمتلك الحكم بالسيف الروحي و الملك يفوض إليه الحكم بالسيف الدنيوي، إذن السلطة كانت بمثابة حق طبيعي للحاكم بمعنى أنه يولد ليكون حاكما على الناس و يعني ذلك بالمقابل، أيضا أن الآخرين ولدوا ليكونوا محكومين، فالطبيعة و الله هي التي تولت التفريق بين الحاكم و المحكوم أي أنها هي التي اختارت الحاكم، إلا أنه وبعد هذه الفترة القرون وسطية ظهر للوجود وابتداء من القرن 18 فلسفة سميت بالتنويرية، ناهضت و ثارت ضد السلطة المطلقة للكنيسة، و من أبرز منظري هذه الفلسفة نجد : **روسو – جون لوك – مونتسكيو** كلهم طالبوا بضرورة إحداث القطيعة مع النظام القديم و استبداله بمفاهيم حديثة من أبرزها مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الإكليريكي أو الديني.

لقد كانت المشكلة الرئيسية المطروحة لدى المنظرين التنويريين للقرن 18 و الذين رافقوا تحلل النظام الاجتماعي التقليدي و تطور البورجوازية كطبقة جديدة، هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية و غير أرستقراطية أي لا ترتبط بتكليف إلهي و لا بإرث عائلي و لكن بالمجتمع نفسه ، و من هذه النقطة سوف ننتقل من نظرية لا سلطة ممكنة إلا إلهية أو ملكية وراثية إلى نظرية المناقضة تماما و هي لا سلطة شرعية إلا التي تعبر عن السيادة الشعبية و الإرادة الجمعية و هذا هو أصل الحداثة السياسية و لذلك سيرتبط مفهوم المجتمع المدني في ذلك الوقت بمفهوم العقد الاجتماعي .

العنصر البارز الذي ميز فلاسفة التنوير و العقد الاجتماعي هو حرص بعضهم على تطابق المجتمع السياسي مع المجتمع المدني بحيث حدد "توماس هوبز" المجتمع المدني بشكل لا يميز فيه بينه و بين المجتمع السياسي أو الدولة و هذا على النحو الآتي :" المجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد، بحيث يرى "هوبس" بأن كل سلطة مدنية هي من أصل مجتمعي دنيوي، و هكذا فإن الحالة المدنية تفرض على

الأفراد أن يعيشوا فيما بينهم وفق تعاقد من أجل تنظيم الحياة ، كما يؤكد أن وجود الدولة يهدف إلى قمع الحالة الطبيعية حالة الحرب الكل ضد الكل ( La guerre de tous contre tous) و هي ومقولته المشهورة في كتاب [Léviathan]، بحيث يعتبر الإنسان كذئب لإنسان آخر 1.

و بهذا فحسب "هوبس" فإن الإنسان ليس كائن اجتماعي بالفطرة كما كان يعتقد أرسطو، بحيث أن الطريقة الأمثل حسب هوبس دائما، لتنظيم المجتمع هو العقد المصطنع بين الكل لتشكيل حاكم أو دولة تسمح بفرض السلم.

أما بالنسبة لجون لوك و في كتابة "رسالتان في الحكومة " ( المنشور سنة 1680 والذي عارض فيه المبدأ الوراثي الأبوي للسلطة، هو أيضا يجعل المجتمع السياسي (الدولة) في تجانس و تطابق مع المجتمع المدني، بحيث لاحظ بأن الانتقال من المجتمع الطبيعي إلى المجتمع السياسي أو المدني ، يعني المحافظة على الحياة ( حق الحياة ) و على الحرية الفردية (حق الحرية ) و

[1] Adam Ferguson, « Essai sur l'histoire de la société civile » PUF/ Léviathan, Paris, France, 1ère Ed, 1992, P15-16

على الملكية (حق الملكية)1. كما يشير جون لوك بأنه لا بد من التمييز بين الحكم المدني كمقابل للحكم الديني، الحكم المدني الذي يرى في أصل الدولة زاهرة وضعية من عمل البشر تستمد شرعيتها من الشعب، و بين الحكم الديني الذي يرى في الدولة امتداد إلهي على الأرض و بالتالي لا يستمد الحاكم شرعيته من الشعب بل من الله2.

حسب روسو فإنه لا يتصور مجتمع مدنيا بدون فكرة التعاقد الاجتماعي الذي يكون أساسه الحرية و المساواة، أين يضع كل واحد من أفراد المجتمع شخصه، حريته و ممتلكاته لصالح الجماعة و التي تتكفل الدولة بحمايتها3.

بالنسبة لروسو فإن الحرية التي يفقدها الإنسان بالعقد الاجتماعي ما هي إلا الحرية الطبيعية فقط و هي حرية غير محدودة التي ميزت الحالة الطبيعية المفترضة، لكن مقابل هذا سيكتسب الفرد ن حرية أخرى أغلى بكثير، و يسميها روسو بالحرية المدنية ، أما فيما يخص الملكية فإن ما يفقده الإنسان مع العقد هو حق امتلاك كل ما يستهويه، كما كان الأمر سائد في المرحلة

---

[1] Philippe et Rials Stéphane, Etat et société civile », Dictionnaire de philosophie politique, 3ème Ed, paris, PUF, 2003, P248

[2] Yves Guchet, "La pensée politique", Arman Colin 2diteur, Paris, 1992, P106, 107

[3] Jaques Droz, « Histoire des doctrines politiques en France, Paris, Presses Universitaires de France, 4ème Ed, 1969, P 150,151

الطبيعية، إذ يؤدي ذلك إلى اعتداء الناس على ممتلكات بعضهم ويسبب ذلك في حروب و فوضى، في مقابل هذا يكتسب الإنسان حق الملكية القانونية .

أما بالنسبة لمونتسكيو وفي كتابه "روح القوانين" يؤكد بأن تحقيق مجتمع مدني يتطلب مبدأ الفصل بين السلطات الثالثة [ التنفيذية – التشريعية – القضائية ]، وهذا حرصا على منع مراكمة السلطة لصالح فرد واحد[1].

و إذا أعدنا إلى المرجعية الثقافية التاريخية للحركة الجمعوية بأوروبا نلاحظ أن فلاسفة الحرية و منذ الوهلة الأولى قد ربطوا حرية الجمعيات بالديمقراطية، و المثال الأكثر تعبيرا هو John Locke الذي يؤكد بأنه بفضل اتخاذ الجمعيات كجهاز رسمي فإن الأفراد قد استطاعوا ستطيعون أن يحتموا من تعسف الدولة، كما تساعد الجمعيات حسب جون لوك في دمج الأفراد في مجتمع يسوده الاعتراف بالعدالة و المساواة، بحيث يرجع المصدر الرئيسي للديمقراطية في و.م.أ حسب "لوك" إلى الانتشار الكبير للنوادي في القرن 19 بإنجلترا ( هي فكرة ابتكرها الليبراليون الإنجليز ).

[1] Jean jacques rousseau, « du contrat social ENAG, Alger, SN° Ed, 1989, P99

# الفصل الثالث

## المرجعية الثقافية للحركة الجمعوية من خلال بعض المقاربات النظرية للمجتمع المدني بأوربا

1. المفهوم الإبستمي للمجتمع المدني من خلال المقاربة النظرية التنويرية
2. المقاربة النظرية الهيقيلية للمجتمع المدني
3. المقاربة النظرية الماركسية للمجتمع المدني
4. غرامشي (GRAMSCI) و مقاربته النظرية للمجتمع المدني
5. توكفيل (Tocqueville) و مقاربته العصرية للمجتمع المدني
6. المقاربة النظرية الوظيفية للمجتمع المدني
7. القيم و الأسس الليبرالية للمجتمع المدني

## 2. المقاربة النظرية الهيقيلية للمجتمع المدني

يعتبر تصور هيقل للمجتمع المدني معاكسا لفكرة الانسجام و التطابق بين الدولة والمجتمع المدني ، الذي جاءت به فلسفة التنوير و العقد الاجتماعي ، فبالنسبة لهيقل ، المجتمع المدني لا يجد مضمونة الحقيقي، إلا في الدولة التي تجسد ما هو مطلق، أي الحرية و القانون والغاية التاريخية، فالمجتمع يظل على مستوى المجتمع المدني، مجتمع المصالح الفردية أي مجتمع الانقسام و التملك الفردي و الصراع و لا يجد خلاصه إلا في الدولة فالدولة حسب هيقل هي المشخص و المجسد للمصلحة العامة[1].

مما سبق يظهر لنا جليا بأن هيقل في تعريفه للمجتمع المدني، قد أعطى أسبقية وأولوية الدولة على المجتمع المدني بمعنى لا يمكن القول بوجود مجتمع مدني في ظل غياب دولة قوية .

[1] G.W, Hegal, « Principes de la philosophr du droit », Trad : André KAAN, Ed Gallimard, Paris, France, édition N° 01, 1990, P183

لقد قام هيقل في كتابه "مبدأ فلسفة الحق" المنشور سنة 1821 (الكتاب الذي ميز فيه بين ثلاث هيئات و مؤسسات، العائلة، المجتمع المدني و الدولة) بإعطاء تصور نظري حول المجتمع المدني و الذي هو الانتقال من الجماعة الطبيعية ( العائلة أو الأسرة ) إلى الجماعة السياسية أي البنية الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيمها في الدولة الحديثة[1]، أي الانتقال من فرد يجد نفسه في العائلة و تظهر أناه موسطة بهذه الجماعة حيث نجاحه من نجاحها و فشله من فشلها إلى الفرد البورجوازي الحديث الذي يرى في جميع الأفراد الآخرين وسيلة لتحقيق مصالحه الفردية.

يمكن القول أن اهتمام هيقل بالدولة على حساب المجتمع المدني هو راجع خاصة إلى انشغاله بتجاوز التأخر التاريخي بين الدولة الألمانية و مثيلاتها من الدول الأوروبية خاصة فرنسا و إنجلترا .

[1] René Gallissot, « Abus de la société civile : Etatisation de la société ou socialisation de l'état », Revue l'homme et la société, N° 04, Ed l'harmattan, Paris, France, 1991, P07

## 3. المقاربة النظرية الماركسية للمجتمع المدني

لقد استعمل ماركس مفهوم المجتمع المدني لأول مرة سنة 1843 ،بعد نشره لكتاب "رأس المال" و من بين إسهاماته النظرية فيما يتعلق بالمجتمع المدني ، هو رفضه مفهوم هيقل حول الجماعات التي تتوسط بين الفرد و الدولة ، تظهر انتقادات ماركس لهيقل بجلاء عندما يؤكد بأن المجتمع المدني لن يولد إلا بفضل وجود طبقة بورجوازية1، بالإضافة إلى ذلك ينتقده في مسألة الفصل بين الدولة و المجتمع المدني ، لأن حسب ماركس سيؤدي ذلك إلى اغتراب الإنسان و عبوديته داخل المجتمع .

مفهوم المجتمع المدني حسب ماركس هو بناء إيديولوجي يخفي من ورائه واقع المجتمع البورجوازي الذي يقوم على أساس الأجر2، أيضا إنه المجتمع الذي يظهر فيه الصراع الطبقي الاقتصادي بين المالكين و غير المالكين لوسائل الإنتاج، و حسب ماركس فإن المجتمع المدني البورجوازي هو مهدد بحتمية الزوال ، بسبب تناقض الموجود بين قوى الإنتاج و علاقات

---

[1] موريس ديفرجيه، "سوسيولوجيا السياسة مبادئ أولى في علم السياسة"؟، ترجمة دياب هشام، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق، سوريا، ب ط 1980، ص 130

[2] بشارة عزمي، "المجتمع المدني: دراسة نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 83

الإنتاج و طبيعتها، و الطبقة الوحيدة القادرة على ذلك هي طبقة البروليتارية التي ستستحوذ على السلطة، و بفضل ديكتاتوريتها ستتحكم في الدول، و هكذا استشهد ذوبان المجتمع البورجوازي، و بهذا سيتم إزالة الطبقات ليصبح مجتمع شيوعي بدون طبقة.

للأخلاق، بل اعتبرها مجال للسيطرة عن طريق القمع و الإكراه بواسطة المؤسسات الإيديولوجية و العقابية لهذه الدولة.

لم يكن اهتمام أنطونيو غرامشي بمفهوم المجتمع المدني غاية في ذاته ، بل كان مندرجا في إطار إشكالية أعم تتعلق بالبحث في كيفية تحقيق الثورة الاشتراكية في دولة غربية رأسمالية هي إيطاليا و هذا في النصف الأول من القرن 20، بحيث قام غرامشي باستنطاق التجربة الروسية القريبة منه من الناحية التاريخية و ذلك بطرح التساؤل الرئيسي التالي عليها : ما هي الشروط و الأسباب التي ساعدت الطبقة العمالية في هذا البلد على الاستيلاء على السلطة ؟ و في سياق التفكير الغرامشي حول هذا التساؤل سيرد لأول مرة تعبير المجتمع المدني و يقول غرامشي : يعود سبب انتصار الثورة في روسيا سنة 1917 إلى أن الدولة كانت تمثل كل شيء مقابل ضعف المجتمع المدني1.

في كتاب "الأمير الحديث " يحدد لنا غرامشي مجالين رئيسيين للمجتمع المدني : المجال الأول هو مجال الدولة و ما تملكه من أجهزة و فيه يتحقق السيطرة المباشرة، وظيفة هذا المجال هو القهر و الإكراه عن طريق الشرطة،

[1] Abdelkebir Khatibi, « Chemin de travers, Essai de sociologie, Institut universitaire de la recherche scientifique, Université MedVSouissi, Rabat, 2002, P 190

القانون ... الخ ، المجال الثاني هو مجال المجتمع المدني و ما يمثله من جمعيات و نقابات، و فيه تتحقق وظيفة لا بد منها لإبقاء أي نظام و هي الهيمنة الإيديولوجية، و الثقافية و لذلك لا يكفي للوصول إلى السلطة في نظر غرامشي و الاحتفاظ بها عبر جهاز الدولة فحسب ، بل لا بد من تحقيق الهيمنة على مستوى المجتمع و لا يتم ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني1.

إن الفكرة المركزية لغرامشي هي أن المجتمع المدني ليس فضاء للتنافس الاقتصادي مثلما كان يعتقد ماركس و هيقل، بل اعتبره فضاء للتنافس الإيديولوجي2، سيركز غرامشي ركل انتباهه على ظاهرة الهيمنة الإيديولوجية مميزا بين مفهوم السيطرة بمعنى القصر عن طريق القوة و مفهوم الهيمنة بمعنى الاستبطان من قبل فئة اجتماعية ، إذن بالنسبة لغرامشي، يضع المجتمع المدني على مستوى البنية الفوقية مع الدولة و ليس على مستوى البنية التحتية كما كان يعتقد ماركس.

---

[1] غرامشي نقلا عن أحمد زايد، "الدولة في العالم الثالث و الرؤيا و السوسيولوجية"، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1985، ص 90

[2] عبد الله العروي: "الايدولوجيا العربية المعاصرة"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 1995، ص 19

إن اهتمام غرامشي بالبنية الفوقية جعله يفرق بين مجتمعين ، المجتمع السياسي و هو جهاز قمعي و قهري موجه أساسا لجعل الجماهير متطابقة مع شكل الإنتاج ذو هو يشمل الشرطة و القانون و غير ذلك، أما المجتمع المدني فهو يشمل مجموعة المنظمات و التي تتلاءم مع الهيمنة التي تمارسها الجماعة المهيمنة داخل المجتمع الموجه للحفاظ و الدفاع وتطوير إيديولوجية الطبقة المهيمنة[1].

[1] عبد الله العروي، "الايدولوجيا العربية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 21

في كتاب " De la démocratie en Amérique" الذي أسسه توكفيل سنة 1835 يؤكد على أهمية الفعل الجمعوي و هذا بنزع المركزية و إعطاء الأولوية للحكم الديمقراطي والمحلي عن طريق الجمعيات التي تعتبر ضرورية لتشكيل الديمقراطية، فالانتخاب حسب توكفيل لا يكفي لأن كل سلطة لها طموح من أجل الهيمنة و السيطرة و بالتالي فإن الحل يقتضي ضرورة وجود سلطة مضادة [Un contre pouvoir] تمثلها و تمارسها الجمعيات1.

إن المهم في التطور الذي طرأ على مفهوم المجتمع المدني، أن ما كان يستخدم كمفهوم مجرد للتمييز بين الطبيعي و المدني و بين المجال العام و المجال الخاص2، قد أصبح مفهوما يدل على فاعل اجتماعي محدد و مجسد في منظمات تملك من القوة و الموارد وإمكانيات العقود يتجاوز بكثير ما تملكه العديد من الدول.

---

[1] علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 244، فيفري 2001، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 106

[2] عبد الله العروي، "التحديث و الديمقراطية"، حوار مع مجلة آفاق، العدد 43، 1992، ص 149

## 4. غرامشي (Gramsci) و مقاربته النظرية للمجتمع المدني

لقد أعطى غرامشي الذي كان ينتمي إلى الحزب الشيوعي الإيطالي ، دفعا قويا حول مفهوم المجتمع المدني و أيضا مفهوم الهيمنة الثقافية و الإيديولوجية، و قد انطلق في دراسته سواء أكان في كتاب "الأمير الحديث " أو كتاب "دفاتر السجن " ، ينقد الحزب الشيوعي الحاكم في روسيا، لأن الفكرة السائدة عند الشيوعيون الروس كانت تتمثل في استعمال العنف الثوري، من أجل الوصول إلى حكم الدولة، باعتبار أن هذه الفكرة لا يمكن تطبيقها في الدول الغربية الديمقراطية كإيطاليا مثلا، و هو في ذلك يبني رأيه حول المرونة في الممارسة السياسية الغربية بفضل الديمقراطية و طريقة الانتخابات التي تمكن المعارضة من التغيير السلمي و الوصول إلى السلطة بطريقة شرعية غير انقلابية كما هي العادة في دول المعسكر الاشتراكي ، و هذا التغيير السلمي يرجعه غرامشي إلى بنية تنظيمات المجتمع المدني التي تكون رقيبا و منظما للتنافس بين الأفراد و الجماعات في تقاسم المجال العام للمجتمع[1]. و هو بذلك يخالف هيقل الذي اعتبر بأن الدولة هي المجال العام

[1] Groupe d'auteurs, « La formation des intellectuels », Gramsci dans le texte, édition sociales, Paris, France, 1977, P 607

## 5. توكفيل (Tocqueville) و مقاربته العصرية للمجتمع المدني

إن Alexis Tocqueville مفكر فرنسي قام بدراسة المجتمع الأمريكي و بالضبط دراسة الديمقراطية في أمريكا، و كيفية تنظيم المجتمع الأمريكي المعروف بتنوع أجناسه وأعراقه و قد أظهرت دراسة توكفيل في كتابه الشهير "الديمقراطية في أمريكا" الذي نشره سنة 1835، ملاحظته الهامة بتجربة الشعب الأمريكي في الانتظام و الانخراط في جمعيات من أجل رعاية مصالح أفراده، و قد أكد بأن أساس الديمقراطية الأمريكية هو كثرة و تعدد الجمعيات ذات الطابع المدني وهذا بسبب مبادرة الفرد الأمريكي لتأسيس الجمعيات و اعتماده على نفسه بدل الاعتماد على الدولة بحيث نجد لديهم جمعيات للحرفيين للمهن ، للرياضيين، للأحياء و لحماية الحيوانات ... الخ و يرجع مبادرة الفرد الأمريكي للانضمام إلى الجمعيات، بسبب تشكل الظاهرة القومية ، يقول توكفيل في هذا الشأن " ... إن الأمريكيين على اختلاف ظروفهم و ميولهم و أعمارهم يسارعون إلى إنشاء جمعيات و ليس عندهم مجرد شركات تجارية وصناعية فحسب بل عندهم جمعيات شتى من الآلاف و الأنواع ..."[1]

[1] Alexis, de Toqueville, « De la démocratie en Amérique », Tome 02, ENAG, Alger, 2ème Edition, 1991 , P41

فالمفهوم العصري الذي قدمه توكيفل، إلى المجتمع المدني أدى بتغير نمط العلاقة بين الدولة و المجتمع في الوقت الحالي بحيث أصبحت الدولة تعامل المجتمع المدني بأوروبا بوصفه منظمات مستقلة و موازية للدولة و هذا المفهوم يتوافق مع انتشار العولمة و الانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه و يتحمل هو ذاته مسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية و قد استخدمت الدول الديمقراطية مفهوم المجتمع المدني للتغطية على عجزها المتزايد عن الإيفاء بالوعود التي كانت قد قطعتها على نفسها، و تبرير الانسحاب من ميادين نشاط بقيت لفترة طويلة مرتبطة بها إن مفرطة المجتمع المدني، يعني بث مزيد من روح المسؤولية عند الأفراد اتجاه التفكير و العمل على تقرير مصيرهم و عدم التسليم للدولة أو الاعتماد الوحيد عليها لتحقيق الأهداف و الحاجات، و إلى جانب الدول التي تميل أن تقتصر دورها على مهمة الترشيد و التنسيق العام[1].

بوجود هذه المنظمات ( الجمعيات ) تجد الدولة معينا كبيرا داخل المجتمع يخفف عنها العديد من الأعباء و يفرغها للانشغال بالمسائل الإستراتيجية الكبرى، و بالتالي لقد جاء الحديث المتزايد عن المجتمع المدني و مؤسساته في الدول الأوروبية كدليل على نضج الديمقراطية و ارتفاع درجة

[1] عبد الله العروي، "مفهوم الحرية"، دار التنوير، الدار البيضاء، بيروت، ط3، 1984،ص76

التفاعل و التواصل بين الدولة و المجتمع، و العكس من ذلك يأتي الحديث المتزايد عن المجتمع المدني بالبلاد ، العربية و منها حالة الجزائر كتعويض عن غياب هذا المجتمع تماما و كرد لتحلل السلطة العمومية إلى سلطة أصحاب مصالح خاصة، ولذلك فهو يبقى و يستمر يعمل في إطار الإيديولوجية[1] مما يعني أيضا سهولة استعماله كأداة أو كوسيلة لتحقيق أهداف و تدعيم مواقف و تأكيد مساعي سياسية و عقائدية من دون أن يكون غاية في ذاته، فهو ليس مقصودا لما يمثله من إطار نظري و قانوني لبناء سلطة اجتماعية مستقلة عن النزاعات السياسية و قادرة على المشاركة مباشرة في إيجاد الحلول من خارج المجال الرسمي للعديد من المشاكل و التحديات المجتمعية.

لقد قام توكفيل في تحليله و تفرقة بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني توضيح لنا أن الأفراد الذين يتولون السلطات من أجل حماية الحقوق التي يستحيل أن يحرم منها النوع الإنساني، فهؤلاء الأفراد يطلق عليهم بالمجتمع السياسي، نظرا لاستخدامهم القهر في انجاز وظيفتهم، و من الجهة الأخرى و المقابلة للمجتمع السياسي يوجد بالعكس أفراد ينشطون عن طريق

[1] عبد الله العروي، "مفهوم الدولة" المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 1981، ص 162

التراضي لتحقيق هدف مشترك و مصلحة عامة، فهم يمثلون إذن مجتمعا مدنيا (المجتمع المدني ).

فالمجتمع السياسي يستلزم تدخله إلا عندما لا يستطيع المجتمع المدني إصلاح المشاكل التي تطرح في الحياة الجماعية حسب توكفيل فإن الفعل السياسي يعتبر دوره ثانوي مقارنة مع الفعل المدني، فبينما الفرنسي يبحث دوما عن حل مشاكله عبر القوة العمومية ، فإن الأمريكي لا يلجأ إلى السياسة إلا عندما تنفذ و تفشل إجراءات و موارد المجتمع المدني.

كما تنبأ توكفيل فإنه في القرن 20 لم يتوقف نفوذ المجتمع السياسي حتى في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة مع الليبرالية و أيضا مع بروز الدول ذات السلطة المطلقة أين أراد فيها المجتمع منح هامش ضيق من الحرية إلى المجتمع المدني ، بحيث بقي في الأصل طابع الدولة مركزيا، و مع بداية السبعينات إلى غاية الثمانينات، عرفت الدولة الشمولية نهايتها لسببين، الأول

هو إخفاق الدول ذات السلطات المطلقة نتيجة انهيار اقتصادها و فقدان الحريات[1].

[1] Alexis, de Toqueville, de la démocratie en Amérique, OP cité P50.

## 6. المقاربة النظرية الوظيفية للمجتمع المدني

يميز Talcott PARSONS مثل أستاذه "إميل دوركهايم " بين البنية الأهلية (Community) و المجتمع (Society) ، و لكنه مع ذلك يطلق على ما نسميه نحن المجتمع المدني تسميه الجماعة المجتمعية ( Societal Community) وبالرغم من ذلك فإن بارسونز قام بطمس الحدود بين المجتمع المدني و بين عدة مجالات مجتمعية و يعتمد في تحليله على أن المواطنة ( و هي جوهر أساسي في فهم تركيبة المجتمع المدني و الديمقراطية على حد سواء) هي كأساس للتضامن الذي حل محل التضامنات الجزئية الإقطاعية و التي كانت سائدة من قبل ، إن أصل المواطنة يظهر في التمايز بين السلطة (الدولة) و المجتمع في الحكم المطلق و هي في نفس الوقت آلية للحماية من هذا التمايز و بارسونز بهذا يريد أن يبني القومية الحديثة على أساس المواطنة بمعنى أن المواطنة تعني الانتماء إلى الأمة لأنه كان في السابق

يعتقد بأن المواطنة تعني الانتماء إلى الأمة العضوية و تتمثل مقوماتها في (اللغة ، الثقافة المشتركة و الإيمان بأصل و تاريخ مشترك ) و المرحلة الثانية في تطور المواطنة عند بارسونز هي عملية المشاركة في القضايا و الشؤون العامة كحق الاقتراع و المشاركة في انتخابات السلطة التشريعية بل أصبح هذا الحق من نصيب النساء أيضا و عديمي الملكية أما المرحلة الثالثة فهي تطور الحقوق الاجتماعية للمواطنين.

إن المؤسسات القائمة للعمل على المساواة في المجالات الثلاثة التالية : الحقوق المدنية للمواطنة، الحقوق الأساسية بالمشاركة في الشؤون العامة ، والحقوق الاجتماعية، و كل هذه هي التي تشكل أركان المجتمع بالمدني حسب رأي بارسونز .

أما عن نشأة المجتمع المدني حسبه دائما فهو يرجع إلى تمايز المجتمع وانفصال وظائفه في الحداثة نتيجة لقيام 03 ثورات ألا و هي : الثورة

الصناعية التي أنتجت الاقتصاد كمجال قائم بحد ذاته، الثورة التعليمية التي جعلت من التعليم و الثقافة قطاعا اجتماعيا قائما بحد ذاته هو أيضا و الثورة الديمقراطية التي أوجدت السياسة كمجال للمشاركة و الرقابة العامة و لكنها هي الأخرى مجال قائم بحد ذاته.

و بهذا التصنيف الذي قدمه بارسونز لنشأة المجتمع المدني فإنه يعود و يؤكد على تغلغل الحداثة في مجال المؤسسات المدنية غير التقليدية و مصدر حداثتها يرجع إلى ما يلي :

1 – قيامها على أساس الانتماء إلى الأمة .

2– إمكانية العضوية في أكثر من مؤسسة في لوقت ذاته .

3 – المساواة بين أعضاء المؤسسة و هي مساواة شكلية مرتبطة بالثورة الديمقراطية في المجتمع .

4 – الأنظمة الإجرائية : أي أن المؤسسة المدنية تقوم قواعد شكلية معترف بها من طرف الأعضاء حول اتخاذ القرار و إدارة المؤسسة وضم الأعضاء الحدود و غير ذلك.

نخلص مما سبق بأن بارسونز يعتبر بأن المؤسسات المجتمع المدني قائمة على عناصر حداثية و غير حداثية، فهي تحتوي على عدة مؤسسات تقليدية بفعل الحداثة و التقدم و مؤسسات متطورة لمسايرة التقدم الذي عرفته المجتمعات على مر العصور لتشكل في النهاية المجتمع المدني الحديث و الذي نعرفه اليوم و لو أنه يحوي في ثناياه على ثقافة تقليدية[1] .

[1] Muriel, Devey, La société civile, unacteur de demain, OP cité P 75.

## 7. القيم و الأسس الليبرالية للمجتمع المدني

بزغت فكرة المجتمع المدني، في أوسط القرن السابع عشر، على أساس البشرية هي من إنتاج البشر أنفسهم ، و أن السلطات السياسية من أصل مجتمعي دنيوي ، هذه الرؤية كانت ولا تزال تعارض الرؤية الطبيعية من جهة ، و الرؤية اللاهوتية من جهة أخرى ، الرؤية الطبيعية اللاهوتية تتقاطعان في نفي إرادة البشر و حريتهم ، مما يدفع إلى القول : إن فكرة المجتمع المدني مؤسس على فكرة الحرية ، في معارضة الحتمية الطبيعية والقدرية اللاهوتية على السواء، فليس من الممكن فهم مقولة المجتمع المدني في النسق أو النظام المعرفي الذي تندرج فيه اليوم من دون العودة إلى هذه البداية التي تضع المجتمع المدني في معارضة "المجتمع الطبيعي " من جهة، و المجتمع الإكليريكي ، البطريركي ، اللاهوتي، التراتبي (الهيرارشي)، من جهة ثانية[1].

[1] محمد عابد الجابري، التراث و الحداثة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

قد يستهجن الدارسون اليوم تزامن فكرة المجتمع المدني و الدولة الدنيوية ، العلمانية في الغرب ، مع الدعوة إلى الحكم المطلق ، الدعوة إلى الملكية المطلقة التي نادى بها مؤسسون تركوا أثرا واضحا في الفكر السياسي العالمي : ماكيافل وبودان و هوبز و غيرهم، قد يستهجن الدارسون هذا التزامن إذ لم توضع المسألة في إطار الانتقال من العصور الوسطى الإقطاعية إلى العصر الحديث أو في إطار الخروج من الانحطاط إلى النهضة ففكرة المجتمع المدني و الدولة العلمانية ، هما وجهان لعملة واحدة أو مدخلان نظريان و واقعيان تاريخيان، يفضي كل منهما إلى الآخر بالضرورة، مرتبطة أوثق ارتباط بفكرة النهضة التي قامت على مبدأ الإنسان بصفته معيارا لجميع الأشياء و جميع القيم، عملية الانتقال تلك كانت بالأحرى انتقالا من التشظي إلى الوحدة، مع الدول الكبرى التي ستغدو دولا قومية (فرنسا و انجلترا و إسبانيا خاصة )، وفي هذا الأساس تكمن العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة القومية،

و يرى كثير من الباحثين أن القرن السابع عشر كان حقبة ثورة علمية ؛ فقد كان عصر فرنسيس بيكون و غاليلي و ديكارت ونيوتن، و في هذه الحقبة تأسست الجمعية الملكية البريطانية (1660) و أكاديمية العلوم (1666)، و أخذ العلماء يتراسلون فيما بينهم من بلد إلى بلد[1] .

قبل ذلك كان ماكيافل قد حقق إنجازا على صعيد السياسة لا يقل عن إنجاز كوبرنيك، على صعيد المعرفة الأول، ماكيافل حرر السياسة من اللاهوت و الثاني كوبرنيك حرر العالم من اللاهوت بعد أن كانت العلوم " عذراء منذورة للآلهة " كتاب " الأمير " (1512) كان أول إيطالي، بل أوروبي يعالج السياسة على أنها شأن بشري خالص تحتاج إلى " قوة الأسد و مكر الثعلب"، كما قال ماكيافل و ما من شك في أن القوة و الغلبة، أو الشوكة والعصبية بتعبير ابن خلدون كانتا و لا تزالان مبدأ السياسة، و الأساس الذي قامت عليه الدول و الممالك.

[1] Philippe et Stéphane, Etat et Société civile, OP cité P 101.

الدول في نظر ماكيافل، تبنى وتشاد، والحكم يورث ويكتسب ويضيع، وثمة أساليب أربعة للسيطرة على الحكم توافقها أساليب للمحافظة عليه أو تضييعه، فالأمير يحصل على الحكم بالحظ vertu وبأسلحته الخاصة، أو بالحظ وبأسلحة الآخرين.

يقوم المجتمع المدني على مبدأ المجموعات التشكيلية الحرة التي تحدد انتماء الفرد إلى أي منها جملة من العلاقات و الروابط الضرورية و الإدارية، و هذه المجموعات هي بالأحرى مجموعات حديثة، كالطبقات الاجتماعية، النقابات، الأحزاب و الجمعيات. و لعل أهم مضامين حداثتها، أنها لا تقوم على الروابط الأولية. فمفهوم المجتمع المدني الحديث يستبعد دولة الأوليغارشية (Oligarchie)، و دولة العشيرة أو دولة الحزب الواحد، أساس علاقته المواطنة التي تعني في الوقت نفسه الدفاع عن الحق بالمشاركة في القرارات العامة، و الشعور العميق بالمسؤولية و الواجب الوطني، داخل هيئات و جمعيات لا تعمل بالسياسة بالمعنى الكلاسيكي، هيئات مدنية تماما تضم أشخاص لهم مراكزهم اجتماعية و مهنية بعيدة عن السلطة العمومية، و هذا يعني أن السياسة بالمعنى النبيل الواسع للكلمة، إذن مفهوم المجتمع المدني

الجديد اعتراف بضرورة عودة السياسة إلى المجتمع و إلغاء الاحتلال السياسي و تقليص من أهمية السيطرة على جهاز الدولة كشرط لتحقيق أهداف اجتماعية عامة.

# الفصل الرابع

## سوسيولجية الحركة الجمعوية بفرنسا، بعض الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية

1. الحركة الجمعوية بفرنسا ، ظروف نشأتها و علاقتها مع النظام السياسي:
2. قانون 1901 الخاص بالجمعيات الفرنسية و أشكال الجمعيات التي نص عليها
3. الفاعلين الجمعويين من خلال النموذج الفرنسي:
4. مكانة الجمعية و التطوع ببعض الدول الأوربية:
5. الحركة الجمعوية بالولايات المتحدة الأمريكية :

## 1. الحركة الجمعوية بفرنسا ، ظروف نشأتها و علاقتها مع النظام السياسي:

لقد قام الباحث (François Vedelago) بإبراز التجربة الجمعوية الفرنسية ، التي تمتلك مسار تاريخي طويل ، جعلت منه يقف حول أهم مميزات اندماج الجمعيات في الفضاء العمومي الفرنسي و هذا نظرا لأهمية العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة ، بحيث أنّ تجمعّات المواطنين في هيئات مؤسساتية ( الجمعيات أو النقابة مثلا ) ، تطرح عدة مشاكل لسلطات الدولة ، أمّا بالنسبة لمفهوم الجمعية حسب François فهو يعتبرها بمثابة نمط تنظيمي للجماعات و الأفراد و التي تتكون من أوجه مختلفة لتعابير الآراء ، التزامات و مطالب و أفعال اجتماعية...

إنّ الممارسة التجنيدية للطاقات البشرية بأوروبا قد ارتبطت بالاعتراف بالحركة الجمعوية بعد مضي سنوات طويلة و هذا بمثابة قوة اجتماعية في العلاقات السياسية.

لقد عرف مطلع القرن 20 ، تطورا ملحوظا للجمعيات بحيث استطاعت أن تكون فضاءا خاص بها للتفاوض و التبادل مع النظام السياسي و المجموعات الاجتماعية و هذا بصفة مستقلة على غرار الأشكال الأخرى للتعبير عن المطالب الاجتماعية كالنقابات. فمن المنظور التاريخي ، نستشف بأنّ قانون 1901 الفرنسي المتعلق بالجمعيات كان له الدور الكبير و الحاسم بإعطاء الحق بالنسبة للمواطن و المجتمع المدني، أن ينتظم من تلقاء ذاته بواسطة حرية تأسيس الجمعيات و بدون اعتماد إداري مسبق من الدولة، لقد كرّس قانون 1 جويلية 1901 الخاص بالجمعيات الفرنسية ، مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 ، بإعطاء الأولوية

للفرد و حقوقه و حريته للانظمام إلى الجمعيات و التالي فإنّ قانون 1901 قد وضع حد للطابع القسري لقانون (le chapelier) لـــ 17 جوان 1791 الذي هدم كل التعاونيات ، و حتى الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن لـــ 26 أوت 1789، لم يتكلم عن حقوق لتأسيس الجمعيات و هذا بمنع كل هيكل أو جهاز وسيط بين الدولة و السوق أو الفرد. كان يجب انتظار مرور قرون عديدة من الزمن حتى يعترف و بطريقة قانونية لهذا النمط من المجموعات الاجتماعية ، لأنّ وظيفة و دور جمعيات المواطنين كان ينظر إليها بمثابة مشكلة دائمة أثناء تشكيل الجمهورية الفرنسية بحيث اعتبر أتباع الديمقراطية الموجهة ، أنّ الجمعيات و باعتبارها كوسيطة بين السلطة السياسية و المواطن ، فإنّ هذا أمرا من شأنه أن ينتزع سلطة الدولة و تحويلها لصالح الجمعيات.

إنّ تطور التصنيع في القرن 19 قد تسبب في فقر شديد مما أضطر بأفراد المجتمع من مغادرة المناطق الزراعية نحو المدن و نظرا للمخاطر التي تعرض إليها الأجراء ، لجأت الحاجة إليهم بالانتظام تحت شكل تعاونيات ضد البطالة و الأمراض خاصة و بالتالي إنّ تطور الجمعياتيـــة العمالية (associationnisme ouvrier) ، اقتضى إصدار إطار قـــانوني ملائـــم لنـــشاطات العمال بحيث جاء قانون 1901 ليعطي شرعية لأشكال هـــذه التجمّعـــات و الاعتـــراف بهـــا كسلطات مضادة (contre pouvoir) بحيث أنّ الجمعيات لا تكمن وظيفتها في احتلال السلطة السياسية و لكن في التعبير عن طموحات و مطالب المواطنين ، لأنّ الحصول على السلطات يتم عبر طرق أخرى بواسطة أحزاب سياسية و مسار انتخابي[1].

[1] - François Vedelago, « Mouvements sociaux, mouvements associatifs », OP cite, P 19.

ترجع الأصول الأولى للحركة الجمعوية بأوروبا إلى الحركات المطلبية الاجتماعية المساندة للأشخاص الفقراء خلال القرن 19 ، أين كانت الجمعيات في هذه الفترة متموقعة ما بين الجمعاتية العمالية كتنظيم مستقل بذاته يعبّر عن مطالب الفئات الشعبية لتحسين حالتهم المعيشية و بدون انتظار تدخلات الدولة و من جهة أخرى بين سلطة أرباب العمل (patronage) التي تشكل مجمل الخدمات الاجتماعية المقدمة للمحتاجين إنّ تطـــور الدولـــة الشمـــولية (Etat providence) في النصف الأول من القرن 20 قد ساهم في بناء أنماط و أشكال جديدة للنشاط الجمعوي عبر سياسة مالية و إطار تشريعي يضع حدّ للتدخلات الصحية و الاجتماعية للدولة ، إجمالا يمكن القول أنّه في النصف الأوّل من القرن 20 ، كانت الجمعيات تحمل مشاكل إجتماعية جعلتها تقيم علاقة قوّة مع السلطة السياسية هذا ما يفسّر أنّ الدولة أصبحت في هذه الفترة تعتمد على القطاع الجمعوي لتسيير جزء من خدمات للصالح العام بمعنى أنّه أصبح له دور مكمل لمهام الدولة ، بحيث لم تعد تعالج و تتكفل بكل الخدمات الاجتماعية و الصحية و التربوية و بالتالي يمكن اعتبار وجود تقاسم و تفاوض في المهام ما بين القطاع العمومي و القطاع الجمعوي.

إن الكثير من الأوربيين يتوجهون نحو التطوع و في كل ميادين الحياة الاجتماعية بحيث في أمريكا يشكل التطوع أحد المكونات الأساسية للحياة في المجتمع .

أما في فرنسا و بعد الحرب العالمية II عرفت تدخل كبير للدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية . إلا أنه و ابتداء من سنوات الخمسينات عرف التطوع تطورا ملحوظا للقضاء على الفقر و التفاوت الاجتماعي .

و من خلال سنوات السبعينات ظهرت جمعية أطباء بلا حدود باسم واجب التدخل على المستوى العالمي لمساعدة المجتمعات المحرومة إلا أنه و من الشيء المميز في سنوات السبعينات هو انبثاق جمعيات رياضية ، ثقافية و غيرها نتيجة انخفاض مدة ساعات العمل ، يمكن القول بأنه قد ظهر تطوع مختلف عن الروح التقليدية التي ميزت الفترة السابقة.

أثناء سنوات الثمانينات ، واجهة الجمعيات التطوعية الفرنسية أزمة الدولة الشمولية التي اعتبرت المتطوع كعنصر ضروري شجعته السلطات العمومية التي أولت اهتماما كبيرا للفضاء الجمعوي ، ففي سنة 1983 تأسس المجلس الوطني للحياة الجمعوية ( CNVA ) يتمركز قريب من الرئيس الأول ، هذا المجلس له وظيفة استشارية لكل المشاكل التي تتعلق بالمتطوعين مهمته الرئيسية هو تقديم اقتراحات بتطوير الحياة الجمعوية بفرنسا ، و في سنة 1996 تم إصلاح المجلس الوطني للحياة الجمعوية تحت أمر 13 ماي لغرض تحسين الحوار بين السلطات العمومية و الجمعيات و لضمان أفضل تمثيله للجمعيات في الوسط العمومي ، مهام هذا المجلس تتوجه نحو أربعة نقاط أساسية .

دراسة المسائل المهنية للحياة الجمعوية بتقديم إجراءات لتطويرها و إعطاء آراء حول مشاريعه ، نصوصه التشريعية و إقامة حصيلة كل ثلاثة سنوات .

هذا المجلس يضم 66 عضو مرسم يتم تعينهم من طرف الوزارة الوصية باختيار من الوسط الجمعوي .

في سنة 1984 تأسيس الصندوق المالي الوطني للحياة الجمعوية ( FNVA) تحت تسيير وزارة الشبيبة و وزارة التربية و البحوث بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطنيين. أهداف هذا الصندوق المالي هو تمويل التكوين الموجه نحو المشاريع الجمعوية لصالح المتطوعين و المسؤولين عن النشاطات الجمعوية[1].

حسب (François Vedelago) ، إن تطور السياسة العمومية بفرنسا في مجالات الاجتماعية الصحة و الشبيبة .. جعل من العلاقة بين القطاع الجمعوي و النظام السياسي ذات قوة و تنافس نظرا لارتباطهم ببعضهم البعض فالجمعيات تتموقع كوسيطة بين الحركات الاجتماعية و النظام السياسي ، إنها تظهر كوسيلة للتعبير عن طموحات الأفراد و المجموعات الاجتماعية و مثلما أشرت سابقا فهناك جمعيات من تنشط لغرض التجنيد الاجتماعي و أخرى لتسيير خدمات عمومية .

إن التفرقة و التمييز بين دورا المناضل الجمعوي و المناضل السياسي ، ليست دائمة واضحة نظرا لوجود شيكات للزابونية بين الطرفين .

[1] - Conseil national de la vie associative (CNVA), bilan de la vie associative, 2000-2002, la documentation française, Paris, 2003, Page 34.

قبل الدخول في مهنة سياسية ، تكون الحياة الجمعوية في كثير من الأحيان، وسيلة للتنشئة السياسية و التحضير لأعضاء و نواب سياسيين مستقبلا .

تعتبر الجمعيات بالنسبة للسياسيين الفاعل و البديل المفضل، مما يجعلهم في تنافس دائم لغرض الحصول على مساندة هذه الجمعيات إليهم ، كما أن الجمعيات هي بدورها تخشى أن يكون تحولا و فقدان صفة المناضل الجمعوي إلى المناضل السياسي نظرا لشدة الصراع السياسي و رغبته في ضم و تجنيد الحركة الجمعوية.

إن السياسيين ينتظرون من الجمعيات المساندة، خاصة بعد منحهم الدعم المالي لكن ما لا يرغب فيه هؤلاء السياسيين هو أن تكون هذه الجمعيات كمنافس لهم، إذن الدعم المالي هو وسيلة إجرائية بالنسبة للسياسي و هذا لغرض ممارسة الضغط و المراقبة على النشاطات الجمعوية، كذلك وجود فضاء جمعوي متصارع يكون دوما لصالح الدولة .

يطرح في مجال العلاقة بين الجمعيات و النظام السياسي تسائلا حول مدى دخول الجمعيات في اللعبة المؤسساتية لنيل الوسائل و الإعانات المالية من أجل تحقيق أهدافها ، و في هذه النقطة ستفقد الجمعية جانبا كبيرا من حريتها و مطالبها مما يؤدي إلى ضعفها في مساندة و مساعدة المجموعات الاجتماعية.

إن هذه اللعبة الإستراتيجية هي معترفة بين الطرفين فإما أن تكون الجمعيات كسلطة مضادة للنظام أو تكون مهيمنة من طرف الدولة.

حسب (François) يقتضي على المتطوعين في الميدان الجمعوي:

- أولا و قبل كل شيء أن يكون الهدف النهائي هو الصالح العام لأفراد المجتمع الذين لم يسعفهم الحظ في إيجاد مكانة في التنظيم الاجتماعي.
- ثاني الأمور هو ضرورة الارتكاز على مبدأ الحرية و غياب إجبارية و إلزامية الأفراد
- إن المحرك الأساسي للالتزام الجمعوي و الفعل التطوعي هو الاهتمام بالآخر بالإضافة إلى المساهمة الفعلية في الحياة المدنية و المواطنية و في هذا الصدد فإن دور الجمعية يقترب معناه من دور السياسي إلا أنها لا تتمركز بالاحتفاظ بالسلطة السياسية بل هي مجرد وسيلة بحث و تشجيع كل فرد من المجتمع لإبراز مبادرته خارج الأطر البيروقراطية.
- أخيرا يصل (François Vedelago ) إلى إبراز مصطلح جديد يطبع العلاقة الجديدة بين العالم الجمعوي و النظام السياسي ألا وهو مصطلح الحكامة (Gouvernance) كإطار تعامل جديد و مجدي من شأنه يساهم في طرق للتفاوض و التشاور بين الجمعيات و الدولة بدلا من علاقة التسلط، بمعنى آخر أن الدولة و على المستوى السياسي لا تتمتع بسلطة مميزة و حصرية في تسيير المشاريع الجماعية للجمعيات، بل هي مجرد فاعل كبقية الفاعلين الآخرين و بهذا يكون هناك انتقال و تحول من مفهوم حكومة الفعل الاجتماعي إلى حكامة الفعل الاجتماعي التي تفرض التخلي عن الإجراءات المركزية و استبدالها بممارسات تعددية و غير مركزية على المستوى المحلي .

- إن الحكامة إذن تظهر كشكل لتحديد مفهوم الدولة و البحث عن علاقات جديدة بين المجتمع و الدولة خاصة بتخطي العلاقات التقليدية الزابونية و التجنيد السياسي، فمفهوم الحكامة حسب (François) لا يختلف خصوصيته عن مفهوم الشراكة ، التفاوض ، فهو إجمالا مجمل الأشكال و العلاقات الجماعية التي تفرض تعددية المؤسسات حول فضاء محدد[1] .

من جهته، لقد قام كبرطافو (Cubertafond) في كتابه (L'Algérie contemporaine) بطرح إشكالية الديمقراطية بتقديم شكلين: الديمقراطية التمثيلية (النموذج البريطاني) و الديمقراطية الإسهامية، التي يعتقد أنها عبارة عن مجموعات إن عبرت عن مواقفها و حاجياتها فهي كتلة من الحقوق، كما استعرض الباحث أشكال الوظائف التي تؤديها الجمعيات، كجمعيات حججية، اندماجية و استرجاعية، أو خلف الدولة مخوصصة في الأنظمة الديمقراطية الوهمية المغلقة. أما بريفو (Prévost) لقد فرق بين نمطين من الجمعيات، الجمعيات النظامية (Systémique) الموالية للنظام و التي تستجيب لرغبات و طلبات الدولة و الجمعيات المضادة للنظام، و التي تنشط من أجل تحقيق مشروع اجتماعي مغاير[2].

## 2. قانون 1901 الخاص بالجمعيات الفرنسية، و أشكال الجمعيات التي نص عليها:

لقد أشرت سابقا بأن قانون 1901 المنضم للجمعيات الفرنسية ، كان بمثابة المكرس الأول للحرية في تأسيس و نشاط الجمعيات ، و منذ الوهلة الأولى و انطلاقا من مادته الأولى،

[1]- Le mouvement associatif au Maghreb, Edition Insaniyat, N°5, Crasc, Oran, 2002, Page 44.
[2] - Bernard Cubertafond, « L'Algérie contemporaine », PUF Que sais-je, 1999, Page 30.

عبر المشرع الفرنسي عن اعترافه و دعمه التام للإرادات الحرة و الجماعية التي يضعها أعضاء الجمعية لتقديم نشاطاتهم و معارفهم لكل الأغراض و باستثناء المربحة منها ، وهدا ما تأكده المادة الأولي من قانون 1901 ، عندما يصرح: "بأن الجمعية هي العقد الذي يضع فيه شخصين أو أكثر، لإتمام و إنجاز معارفهم و نشاطاتهم بصفة جماعية ولأهداف غير مربحة".

انطلاقا من هده المادة ندرك بأن الجمعية بفرنسا هي بمثابة مؤسسة جمهورية ، أين سمح فيها قانون 1901 وترك فيها الحرية الكبيرة باختيار النشاط و الهدف الذي يسعى الأفراد لتحقيقه عند ارتباطهم بالعقد الجمعوي وبدون أي اعتماد مسبق، وهذا ما تؤكده المادة الثانية من نفس القانون بتصريحها أن تجمع الأشخاص في شكل جمعوي يمكن أن يتحقق بكل حرية وبدون أي اعتماد مسبق و انطلاقا من هدا التعريف نتوصل بأن الجمعية هي بمثابة تعبير عن حرية عامة.

## 1.2-أشكال وأنواع الجمعيات الفرنسية التي نص عليها قانون 1901 :

### * الجمعيات الغير المعلنة:

إن هذه الجمعيات يمكن لها التواجد بدون أن تكون ملزمة بإعلان مسبق إلي السلطات الرسمية إلا أن هده الجمعيات لا تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، رغما من دلك يمكن لها تلقي المساعدات المالية والتبرعات من طرف أعضائها بدون أن تتلقى إعانات مالية من طرف الدولة بالإضافة إلي دلك فإن هدا النوع من الجمعيات يسمح له بفتح حسابات بنكية.

## * الجمعيات المعلنة عنها:

إن هده الجمعيات ، تتمتع بالأهلية القانونية بحيث أنه كل جمعية تطمح لإكساب هده يلزم عليها أن تصبح ذات طابع عمومي وهدا عن طريق مؤسسيها .

أما فيما يخص بالجانب التأسيسي للجمعيات الفرنسية يوجد بعض المراحل تمر عليها ومن بينها:

- الإعلان المسبق إلي محا فظة المقاطعة أين يتواجد مركز الجمعية.
- يستوجب على الجمعية بالتعريف بنشاطها مراكز مؤسساتها وكذلك أسماء ومهن الأشخاص المكلفين بإدارتها.
- بعد هده الخطوات تستلم الجمعية المعلنة عن وصل تصريحها لمدة أجاله خمسة أيام، بينما القانون الجزائري 31/90 المتعلق بالجمعيات ينص في مادته السابعة على ضرورة انقضاء مدة ستين يوما كآجال لتسلم الجمعية لوصل تسجيلها، هنا نستشف جيدا الفارق الكبير بين طبيعة الإجراءات الإدارية بين فرنسا و الجزائر فيما يخص علاقتها بالجمعيات .
- للإشارة هناك صنف ونوع من الجمعيات بفرنسة نص عليها قانون 1901، و يتعلق الأمر بالجمعيات ذات النفع العام والتي حددتها المادة 10 من نفس القانون بحيث أن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية يكون عبر مجلس الدولة حسب الأمر القانوني ل

16أوت 1901 بالإضافة فإن الجمعيات ذات النفع العام لها أولوية في الحصول على الإعانات المالية من الدولة[1].

## 3. الفاعلين الجمعويين من خلال النموذج الفرنسي:

يعتمد القطاع الجمعوي بفرنسا على ثلاث أنماط من الفاعلين الجمعويين، و هم على التوالي: المنخـــــرطين (Les Adhérents)، المتطوعـــــون (Les bénévoles)، الأجـــراء (Les salariés).

يعتبر الانخراط الخطوة الأولى قبل التطوع، فمن العضو المتعاطف إلى العضو النشيط. كمـا يوجد فاعل جمعوي آخر يتمثل في الأجراء من الذين لهـم ميـول و اهتمامـات للمـشاريع الجمعوية، يكرسون أيضا بدورهم جانبا من وقتهم للجمعيات و بشكل تطوعي.

### 1- المنخرطين:

لقد جرى في فيفري 1999 تحقيقا حول الممارسة الجمعوية الفرنسية عند البالغين سـن 15 إلى ما فوق، و هذا بمبادرة الرئيس الأول الفرنسي، نتائج هذا التحقيق بينـت أن 96% مـن الأشخاص المستجوبين قد عبروا على أن التطوع هو المفهوم المفضل بالنسبة للجمعية.

نتائج تحقيق آخر قـام بـه Christophe Fourel و Jean Pierre Loisel أن 10/8 من الفرنسيين معنيين بالعمل الجمعوي، بحيث 39% يعلنون عن انتمائهم على الأقل إلى جمعية[2].

[1] - La loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association (journal officiel de 02 juillet 1901), article 01 et 05.
[2] - Christophe Fourel et Jean Pierre Loisel, « Huits Français sur dix concernés par la vie associative », Credoc consommation et mode de vie, N° 133, 20 Février 1991, Page 10.

حسب Emmanuelle Grenner و في مقال معنون بـ "الوسط الجمعوي ما بين 1983 و 1996"، رأى أن التطور الفردي و العددي عبر النشاط الجمعوي يأخذ خطوة للدفاع عن المصالح المشتركة كالنقابة مثلا، مشيرا لوجود انفتاح على الفضاء الجمعوي من قبل الفرنسيين مقارنة مع الماضي، و يؤكد بأن الأعضاء المنخرطين بالجمعيات بفرنسا يشاركون بنشاط و جدية في الحياة الجمعوية و لا يكتفون فقط بتقديم اشتراكاتهم المالية[1].

أما النوع الثاني من الانخراط بالجمعيات في فرنسا يمثله الأعضاء العاديين بـ 3/2 من العدد الإجمالي، بحيث يقضون و يكرسون حوالي ساعتين في الشهر بجمعياتهم.

2- **المتطوعون:**

لقد أبرز Viviane Tchernonog في كتابه المعنون بـ (Logique associative du financement du secteur associatif) المنشور سنة 2000، بأن الجمعيات و مهما كان حجمها، نشاط تدخلاتها أو مواردها، فهي مضطرة و ملزمة باللجوء إلى العمل التطوعي[2].

[1] Emmanuelle Grenner, « Le milieu associatif de 1983 au 1996 », division condition de vie de ménage , N° 542, Séptembre 1997, Page 16.
[2] Viviane Tchernonog, « Logique associative et financement du secteur associatif », Op cite Page 23.

- لقد قام مركز Lavialle بسبر و بتعاون مجموعة من الباحثين، نذكر منهم على سبيل المثال: Christine Bon و Edith Archambault، هذين الباحثين أثبتا وجود تطور ملحوظ في حجم المتطوعين بفرنسا، ففي سنة 1999 تم إحصاء 7.9 مليون متطوع أي بنسبة 19% من الفرنسيين البالغين سن 18 فما فوق. أما في سنة 1993، ارتفع العدد إلى 9.1 مليون متطوع، أي بنسبة 21% من الفئة العمرية المذكورة. و في سنة 1996، وصل العدد إلى 10.4 مليون متطوع، ليصل سنة 2003 إلى نحو 12.5 مليون متطوع[1].

إن مقياس و وزن كثافة المشاركة الجمعوية، مرتبطة بمستوى تطور و تحضر المجتمع المدني، و يمكن ملاحظة ذلك جليا عندما نقارن بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الجمعيات في فرنسا سنة 2001، 880000 جمعية و 735000 منها تعتمد في نشاطاتها على العمل التطوعي، بمعنى 12 مليون متطوع، و نسجل سنويا تأسيس 70000 ألف جمعية جديدة، و يساهم هذا القطاع في خلق 907000 منصب شغل

[1] Edith Archambault & Christine Bon, « Les dons et les bénévolats en France », Laboratoire d'économie sociale, Université de Paris, Insitut de sondage LAVIALLE pour la fondation en France, 1991, 1994, 1997, 2003, Page 8-9.

دائم، بينما معدل مشاركة الشباب الذي يفوق سنهم الـ 18 سنة قد بلغ ما بين نسبة 39% إلى 43%[1]

3- الأجراء:

يوجد بفرنسا قرابة 84% من الجمعيات التي ترتكز على العمل التطوعي، بينما نسجل نسبة 16% فقط تلجئ إلى أجراء في الوظيف العمومي.

إن الجمعيات بفرنسا تمثل الموفر الأول و الرسمي للشغل في إطار عقود العمل بنسبة 33%، ففي سنة 1995 من أصل 121000 منصب عمل، يوجد 40 ألف منصب عمل وفرته الجمعيات، مما يؤكد قوة الجمعية بفرنسا في التخفيف من أزمة البطالة.

## 4. مكانة الجمعية و التطوع ببعض الدول الأوربية:

* إسبانيا:

خلال القرن 19، قامت الأنظمة الدينية بتأسيس و خلق تقاليد تطوعية لمساعدة مجموعات الأفراد المرضى و المحرومين، إلا أنه و بعد الحرب الأهلية التي عاشتها إسبانيا ما بين 1936 إلى غاية 1939، عرف النشاط الجمعوي المنع و الحظر، غير أن ظهور

[1] Sondage CSA, « L'image de la vie associative en France » 1901 – 2001, Paris, Novembre 200, Page 51-52.

الجمعيات الرسمية الأولى بإسبانيا كان خلال سنوات الخمسينات بمبادرة من الكنيسة الكاثوليكية التي تدخلت بقرب الأشخاص المسنين أو المهاجرين. الانطلاقة الفعلية كانت ما بين 1965 إلى غاية 1990 أين عرف تأسيس أكثر من 150 ألف جمعية. للعلم أن الفترة السنوية التي سجل فيها عدد كبير من الجمعيات هي المرحلة التي انتقلت فيها إسبانيا إلى الديموقراطية في مدة أربع سنوات، و تحديدا ما بين 1977 و 1980. و في سنة 2000، أعلن وزير الداخلية عن 200 ألف جمعية ذات طابع غير مربح، قبل ذلك و في سنة 1996، جاء قانون وطني وضع قواعد للتطوع و المتطوعين لتسهيل، تشجيع و دعم المشاركة الوطنية بالجمعيات.

يكرس المتطوع الإسباني في الجمعية أكثر من 16 ساعة في الشهر.

أخيرا يمكن القول أن ما يميز الفعل الجمعوي التطوعي بإسبانيا هو طغيان الجانب التضامني و الاجتماعي بسبب تأثره بالأيديولوجية الكاثوليكية[1].

[1] Maria Jésus Cordoba, centre Espagnol de volontariat (AEVOL), Madrid, 2000, Page 34.

* إيطاليا:

خلال سنة 1991 تم إصدار قانون يعترف بخدمات المتطوعين في الإطار الجمعوي، و هذا للتخفيف من الفوارق الاجتماعية و بناء مجتمع مدني. هذا القانون سمح بتأسيس مراكز خدمات للتطوع لتشجيع و تأهيل نشاطات المتطوعين على المستوى المحلي، الجهوي و الوطني و حتى العالمي.

يكرس أربعة ملايين إيطالي من وقتهم و مالهم، بحيث يوجد قرابة 500 ألف متطوع منتظم و من أهم القطاعات التي يتوجه إليها الإيطالي، نجد المساعدة الاجتماعية بـــ: 43 % و الصحة بـــ: 26.3 %، بينما الوقت الزمني الذي يكرسه و يقضيه المتطوع الإيطالي بجمعيته يقدر بأكثر من خمس ساعات في الأسبوع.

يوجد بإيطاليا حوالي نسبة 3 % من الشباب المتطوعين الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة، و بنسبة 24 % مما تتراوح أعمارهم ما بين 18 إلى 29 سنة، يمكن القول أن 10/6 من الشباب في إيطاليا ينتمون إلى جمعيات[1].

[1] Marco Geovannini, Fondation Italienne pour le volontariat (FIVOL), Rome, 2000, Page 51.

## • ألمانيا:

يتميز الفعل الجمعوي التطوعي بألمانيا و على غرار دول أخرى كبلجيكا، سويسرا أو هولندا بسيادة النموذج التعاوني ( corporatiste ) الذي يتميز بتنظيمات قوية ذات تجربة طويلة. و مع تطبيق مبدأ الإعانة، أصبحت الجمعيات النشطة في القطاع الاجتماعي تستفيد من إعانات مالية عمومية يسمح لها بإنجاز مهامها في بلديات صغيرة الحجم، يأتي هذا خاصة بعد توحد الألمانيتين الغربية و الشرقية جعلت من الحكومة الألمانية تعلن عن تحديات جديدة في المستقبل، يتمثل خاصة في الاعتماد على العمل التطوعي للنساء أو الرجال، و من أجل تحقيق هذا المسعى، قامت الدولة بتأسيس مكاتب للتعاون ما بين السلطة المحلية و الجمعيات التطوعية، بحيث 43 % من المتطوعين ينشطون في إطار جمعوي و 7 %منهم ينشطون في فيدراليات جمعوية.

بألمانيا يوجد 130 مركز للتطوع يتم تمويله خاصة من طرف الاشتراكات الخاصة للأعضاء الجمعويين أو من طرف إعانات من الجماعات المحلية[1].

[1] Etude socio-économique Allemande (GSOEP), Bénédicte Halba Jurgen Schumacher, Pagre 43.

يتميز الفعل الجمعوي بألمانيا، النمسا، سويسرا، بلجيكا و هولندا بتنظيمات غير مربحة ( sans but lucratif )، أغلبيتها عمومية. هذه الجمعيات هي مندمجة في نظام سياسي يتميز بالثنائية الحزبية مع تقاليد قوية اللامركزية. بالنمسا تؤدي الجمعيات النشطة في الوسط الريفي دورا مهما في تغطية كل الميادين سواء الثقافية،الرياضية، الخدمات الاجتماعية...مثلا، في إمارة ( La province de Basse Autriche )، التي يقطنها 1.5 مليون ساكن، يوجد 17325 جمعية بمعنى جمعية لكل 100 ساكن، الكثير من هذه الجمعيات تسير من طرف متطوعين و بنسبة 85 %، تنشط بالنمسا حوالي مليون جمعية على 8 ملايين ساكن[1].

**• المملكة المتحدة البريطانية:**

إن التطوع بريطانيا يعتبر من التقاليد القديمة، أين شهدت تطورا كبيرا لتنظيمات الخيرية من خلال الثورة الصناعية في القرن 19، حتى سنة 1945، مجمل الخدمات الاجتماعية إلى الفقراء، المرضى كانت تابعة و من اختصاص تنظيمات جمعوية غير مبرمجة و تطوعية. و مع مجيء الحكومة المحافظة ( gouvernement conservateur )سنة 1979، تكفلت الدولة بجانب كبير من خدمات القطاع التطوعي، لكن مع قدوم حزب العمال

[1] Badell et Hallermeger, centre Européen, Vienne 2001, Page 70.

إلى السلطة سنة 1997، تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات لتشجيع التطوع خاصة المتعلق بالشباب و بواسطة المدارس.

لقد أجريت دراسة على 1600 متمدرس يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 16 سنة، هذه الدراسة تمت ما بين 1994 إلى غاية 1996 و بينت أن أكثر من نصف الشباب المدروس كانوا قد شاركوا في حملات تطوعية و 12.6 % كان بمثابة متطوع منتظم.

## 5. الحركة الجمعوية بالولايات المتحدة الأمريكية :

يعتبر التطوع المكون الجوهري للروح والهوية الأمريكية، فالاعتماد على النفس أولا ثم العائلة في معناها الواسع، و أخيرا المجتمع قبل التوجه إلى الدولة أو السوق.

بأمريكا، يعطى للمجتمع أولوية و أسبقية على حساب الحكومة. إن المسؤولية المشتركة والتعامل المتبادل يعتبران من المكونات الأصلية للحياة في المجتمع الأمريكي، بحيث يوجد نوع من التحفظ أو الحذر التقليدي بشأن الحكومة المركزية من طرف المواطنين الغيورين على حقوقهم الفردية .

منذ الاستعمار البريطاني إلى غاية الاستقلال سنة 1776، أصبحت الميادين المهتمة بالإنسانية من المهام الخاصة بالجمعيات .

بعد الثورة الأمريكية، عرفت و.م.أ تحولا عميقا في مجتمعها المدني تميز بانبثاق وبروز هائل للجمعيات الحرة، بمعني ظهور جيل أمريكي جديد أراد تأكيد تعاون حر يرتكز على المبادرة التطوعية بدلا من الكنائس و الحكومة المركزية.

لقد قام Tocqueville و Gustave سنة 1831 بسفر إلى و.م.أ جعلت من Tocqueville يتكلم عن ديموقراطية جمعوية.

إن المجتمع الأمريكي هو بلد يتميز بهجرة كبيرة مشهورة تاريخيا، بحيث أن كل أقلية إثنية تحمل ثقافتها و تقاليدها، فالأفروأمريكان قد طوروا خصالا للتطوع بارتكازهم على التعاون المتبادل و المهاجرين الأوربيين قد خلقوا جمعيات خاصة بهم تعتمد على قيمة التطوع ة الإنسانية. أما المهاجرون القادمون من آسيا و الشرق الأوسط، هم بدورهم قد أسسوا تنظيمات جمعوية لتسهيل اندماجهم في المجتمع الأمريكي. أما بالنسبة للهنود، السكان الأصليين للمجتمع الأمريكي، فقد اتخذوا من المبادرات التطوعية في شكل جمعيات، فرصة و حلا

لتجاوز و تخطي الأحداث المأساوية للحروب المتعاقبة و السابقة. كل هذا لغرض المحافظة على هويتهم.

الشيء الملفت للانتباه بأمريكا أنه لا يوجد أي إجراء قانوني بالتطوع، فكل مواطن أمريكي له الحق و المسؤولية في خلق أو دعم مالي لأي تنظيم جمعوي منذ عهد الرئيس Roosevelt الذي كان يشجع مواطنيه لتطوير القطاع الجمعوي مرورا ب John Kennedy الذي شجع هو بدوره الشباب الأمريكان لخدمة العالم و الإنسانية عن طريق الانضمام إلى الهياكل المختصة بالسلم، بحيث وضع الرئيس Kennedy قواعد برامج فيدرالية لصالح المتطوعين، كما أن Richard Nixon كان بمثابة الرئيس الأمريكي الأول الذي خصص أموالا فيدرالية لتمويل التنظيمات التطوعية ذات الطابع المحلي[1].

[1] Edit Archanbaull et Judith Boumendil, enquête sue les dons et le bénévolats, Op cite Page 30-31.

# البحث الميداني

# الفصل الخامس

## سوسيولوجية الحركة الجمعوية بولاية تلمسان

1. الأداة و الخطة المنهجية المتبعة في ميدان البحث
2. نبذة تاريخية عن بعض الجمعيات المدروسة
3. التوزيع العددي و النوعي للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان من سنة 1990 إلى غاية سنة 2006
4. تصنيف و ترتيب الجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان حسب أنواع ميادينها منذ 1990 إلى غاية 2006
5. تحليل سوسيولوجي للحركة الجمعوية لولاية تلمسان

## 1-الأداة و الخطة المنهجية المتبعة في ميدان البحث:

لقد اشتمل تحقيقنا الميداني على أخذ عينة كيفية لبعض الرؤساء، المسيرين و المنخرطين بالجمعيات المختصة في ميادين الأحياء، الطلبة، الشباب و البيئة، تم سحبهم بكيفية منعزلة من أجل استجوابهم بصفة نصف موجهة عن طريق استخدام الأداة المنهجية للمقابلة.

فيما يخص ميدان الأحياء، أخذت كنموذج للبحث أربعة جمعيات، ينحصر إقليمها الجغرافي على مستوى مدينة تلمسان فقط، دون بلدياتها و دوائرها، يتعلق الأمر بجمعية رابطة الأحياء، جمعية الوفاء للمدينة القديمة، جمعية ترقية حي الكدية، جمعية بوماريا لحي أغادير، جمعية حي بودغن.

أما بالنسبة للميدان الجمعوي الطلابي، اعتمدنا في دراستنا على أخذ جمعيتين ذات طابع وطني: الاتحاد العام الطلابي الحر (UGEL) و التحالف من أجل الطلابي الوطني (AREN).

نظرا للعلاقة الترابطية و الوثيقة بين الطلبة و فئة الشباب، الأحياء و البيئة، تم إضافة و إدراج نوعين جمعويين هما على التوالي، الشباب و البيئة يمثلهما في الدراسة: الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب و جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، هذا الاختيار جاء لغرض إثراء موضوع بحثنا.

## 2- نبذة تاريخية عن بعض الجمعيات المدروسة:

### 1- الاتحاد العام الطلابي الحر:

لقد كان المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام الطلابي الحر في يوم 23 مارس 1989، مؤسسه الأول عبد الحفيظ سعيد، بين القانون المنظم له هو نفس القانون المتعلق بالجمعيات 31/90

المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، استنادا للمادة 03 منه: "تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون.

**2- التحالف من أجل التجديد الوطني الطلابي:**

عرف التحالف أول ظهور بجامعة هواري بومدين بباب الزوار كجمعية محلية سنة 1991، تحت تسمية التحالف من أجل التجديد الطلابي، و بتاريخ 25 ديسمبر 1994، اعتمدت هذه الجمعية كمنظمة بنفس التسمية. و في 19 جوان 1999، تم تعديل اسم المنظمة ليصبح بالتحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني AREN.

**3- جمعيات الأحياء:**

تأسست جمعية رابطة الأحياء سنة 2003، تضم 16 جمعية منخرطة من مدينة تلمسان الكبرى (للإشارة فهي تضم المنصورة، شتوان، و أحياء تلمسان). بينما جمعيات الأحياء الأخرى، فقد كانت سنوات تأسيسها على النحو التالي:

جمعية بوماريا لحي أغادير سنة 2002، جمعية الوفاء للمدينة القديمة سنة 2000، جمعية ترقية حي الكدية 1993، جمعية حي بودغن سنة 1993.

**4- الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب:**

تأسست الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب سنة 1991، مؤسسها الأول طماش صادق، من بين أهدافها نجد الاجتماعية، الثقافية، السياحية و الرياضية.

**5- جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها:**

انظر الملحق رقم -01-

## 3- التوزيع العددي و النوعي للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان من سنة 1990 إلى غاية سنة 2006

جدول رقم -1-

| سنوات التأسيس نوع الجمعية | 1990-1994 | % | 1995-1998 | % | 1999-2002 | % | 2003-2006 | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الثقافة | 68 | 10.77 | 50 | 20.74 | 32 | 9.24 | 39 | 8.92 |
| الرياضة | 66 | 10.45 | 62 | 25.72 | 57 | 16.47 | 65 | 13.74 |
| الاجتماعية | 32 | 5.07 | 23 | 9.54 | 22 | 6.35 | 15 | 3.43 |
| الأحياء | 374 | 59.27 | 37 | 15.35 | 17 | 4.91 | 90 | 20.59 |
| الشبانية | 30 | 4.75 | 10 | 4.14 | 16 | 4.62 | 07 | 1.60 |
| الطلابية | 4 | 0.73 | 12 | 4.91 | 07 | 2.02 | 04 | 0.91 |
| العلمية | 5 | 0.79 | 10 | 4.14 | 06 | 1.73 | 03 | 0.68 |
| الزوايا و الدينية | 3 | 0.47 | 2 | 0.82 | 128 | 36.99 | 154 | 35.24 |
| المهنية | 11 | 1.74 | 08 | 3.31 | 05 | 1.44 | 05 | 1.14 |
| الزراعية | 13 | 2.06 | 11 | 4.56 | 12 | 3.46 | 18 | 4.11 |
| البيئية | 1 | 0.16 | 2 | 0.82 | 07 | 2.02 | 06 | 1.37 |
| النسوية | 2 | 0.32 | 4 | 1.65 | 1 | 0.28 | 02 | 0.04 |
| المستهلكين | - | - | 1 | 0.41 | - | - | - | - |
| السياحية | - | - | 1 | 0.41 | 1 | 0.28 | 3 | 0.68 |
| الصيادين | 1 | 0.15 | - | - | 3 | 0.86 | 10 | 2.28 |
| أولياء التلاميذ | 21 | 3.32 | 8 | 3.31 | 32 | 9.24 | 16 | 3.66 |
| **المجموع** | **631** | **100** | **241** | **100** | **346** | **100** | **437** | **100** |

## 4- تصنيف و ترتيب الجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان حسب أنواع ميادينها منذ 1990 إلى غاية 2006

جدول رقم -2-

| ترتيب الجمعية و نوعها | عددها | نسبتها |
|---|---|---|
| 1- جمعيات الأحياء | 518 | 31.29 |
| 2- الجمعيات الدينية | 287 | 17.34 |
| 3- الرياضية | 250 | 15.10 |
| 4- الثقافية | 189 | 11.41 |
| 5- الاجتماعية | 92 | 5.55 |
| 6- أولياء التلاميذ | 77 | 4.65 |
| 7- الشباب | 63 | 3.80 |
| 8- الزراعية | 54 | 3.26 |
| 9- المهنية | 29 | 1.75 |
| 10-الطلابية | 27 | 1.63 |
| 11-العلمية | 24 | 1.45 |
| 12-البيئية | 16 | 0.96 |
| 13-الصيادين | 14 | 0.84 |
| 14-النساء | 9 | 0.54 |
| 15-السياحية | 5 | 0.30 |
| 16-المستهلكين | 1 | 0.13 |
| **المجموع** | **1655** | **%100** |

## 5- تحليل سوسيولوجي للحركة الجمعوية لولاية تلمسان:

لقد عرفت الجزائر في مطلع التسعينات نشاطا ملحوظا في عملية تأسيس الجمعيات سواء المحلية منها أو الوطنية، و هذا خاصة بعد صدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي سهل و خفف من الطابع القسري للنصوص القانونية السابقة فيما يخص اعتماد الجمعيات.

يتزامن هذا التطور العددي للجمعيات مع ظرف سياسي و اجتماعي تميز برغبة شديدة للمجموعات الاجتماعية للتحرر من الكبت و الانغلاق السياسي الذي أثر بالشكل الكبير على الفضاءات الوسيطة كالنقابات و الجمعيات، أيضا تماشيا مع الضغوط المجتمعية التي عانت منها البلاد خلال نهاية الثمانينات، بحيث ترجمت بتخلي الدولة عن بعض القطاعات خاصة ذات النوع

الاجتماعي، الثقافي أو الرياضي، و هذا لصالح جمعيات مدنية تزايد عددها منذ صدور القانون رقم 31/90، بحيث بلغ عدد الجمعيات المعتمدة بالولاية في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 1994 إلى 631 جمعية، كما هو موضح في الجدول، فحسب جريدة المساء الصادرة بتاريخ 1990/07/18 بلغ عدد الجمعيات لولاية قالمة و لوحدها حوالي 461 جمعية[1].

الشيء الملفت للانتباه في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 1994 و كما هو موضح في الجدول رقم2 أعلاه هو احتلال الجمعيات المختصة في ميادين الأحياء الصدارة عن باقي الجمعيات الأخرى و بنسبة 59.27%، بمعنى أنه أكثر من نصف الجمعيات التي تأسست في نفس الفترة بولاية تلمسان (بما فيها البلديات و الدوائر) كانت عبارة عن جمعيات للأحياء، الجانب الكبير منها تأسس سنة 1993، بحوالي 350 جمعية حي في ظرف سنة واحدة فقط حسب ما اطلعت عليه في الإحصاء الرسمي لعدد الجمعيات لولاية تلمسان، الذي قدم إلينا من طرف مديرية التنظيم و الشؤون العامة.

يمكن تفسير الانتشار الواسع لجمعيات الأحياء في الفترة الأولى من سنوات التسعينات لسببين:

- الأول موضوعيا، يتمثل في التخلي الدولة عن بعض الميادين من بينها الأحياء لتدبير أفراد المجتمع شؤونهم لوحدهم، يأتي هذا بعد السياسة الشمولية التي انتهجتها الدولة في توجيه المجتمع خلال سنوات السبعينات و الثمانينات.

و أثناء قيامي بالتحقيق الميداني عن طريق بعض المقابلات مع أحد الأعضاء المسيرين لرابطة جمعيات الأحياء لمدينة تلمسان صرح قائلا:

[1] جريدة المساء الصادرة بتاريخ 1990/07/18

"تزايد جمعيات الأحياء سنة 1993، كان مفتعلا من طرف مصالح إدارة ولاية و بلديات تلمسان و هذا لغرض تخفيف الضغط و الفوضى التي بسببها سكان الأحياء في مقرات البلديات و بالتالي كانت الحاجة ملحة إلى خلق جمعيات يمثلها رئيس رسمي لكل حي، ينوب و ينقل انشغالات و مشاكل السكان بصفة منتظمة بدلا أن يحمل كل ساكن انشغاله الخاص بطريقة عشوائية."

- السبب الثاني، ارتفاع عدد جمعيات الأحياء، خلقتها الظروف الأمنية و السياسة بالدرجة الأولى. و في سنة 1993 و عن طريق منشور وزاري شفهي سري يحمل رقم 111 حسب ما أكده لنا مسؤول في مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية تلمسان و في ظرف سنة واحدة (1993) تم تأسيس 350 جمعية حي، ظروف تأسيسها كانت بطريقة إجبارية و إكراهية من طرف سلطات وزارة الداخلية التي كلفت مصالح الأمن و الشرطة على مستوى ولايات التراب الوطني، من بينها ولاية تلمسان على حسب تصريح نفس المسؤول بضرورة إجبار الجمعيات خاصة النشطة على مستوى الأحياء بالتعاون معها لمراقبة التحركات المشبوهة للشباب خاصة في وسط الأحياء، هذا بالإضافة لاستخدام أعضائها المسيرين كوسيلة لحث و تشجيع الشباب للدخول في صفوف أعوان الأمن لتعزيز قواتها في مكافحة الإرهاب قصد تجنيبهم التمرد و العـــصيان، و أيضا الانضمام إلى الجماعات الإرهابية المسلحة في الجبال.

انطلاقا من هذا التصريح أستنتج بأن إنشاء هذه الجمعيات لم يكن بفعل الإرادة الحرة للأفراد التي تعتبر شرطا أساسيا لتكوين مجتمع مدني مستقل بذاته. بل بالعكس من ذلك جاء تأسيسها بصفة إجبارية أملتها إرادة السلطات الرسمية للدولة، هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى للبحث

بوجود سياسة قائمة على الوسائلية و الإخضاع اتجاه تأسيس الجمعيات، بغرض الاستجابة لإستراتيجية السلطات الرسمية للدولة.

انطلاقا مما ذكر، يتبين وجود خرقات واضحة للدولة و سلطاتها في حق الجمعيات بسبب إبعادها و إخراجها عن الأهداف بحيث كان من المفروض عليها أن توجه نشاطها للاهتمام بمشاكل و انشغالات السكان، بدلا من تحولها على مجرد غطاء أو أداة لصالح أعوان الأمن، هذه الممارسات توحي بانتهاك الدولة في حد ذاتها للقانون المنظم للجمعيات (31/90) إذ في مادته الخامسة يصرح ما يلي: تعد الجمعية باطلة بقوة القانون...إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيس القائم أو النظام العام..."[1]

إذن و بالرغم من وجود إطار قانوني يحمي الجمعيات إلا أنه و في الواقع نجد أن الدولة هي أول ما اخترقته من أجل تحقيق استراتيجيتها في تبعية الجمعيات لأغراضها السياسية و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى للبحث.

إن ما يميز الحركة الجمعوية بولاية تلمسان و على طول الفترات الزمنية (1990-2006) كما هي موضحة في الجدولين السابقين، هو اقتصار و اكتفاء أغلبية المؤسسين لهذه الجمعيات على ميادين و قطاعات قد مورست سواء قبل أو بعد مرحلة الاستقلال كالميدان الثقافي، الرياضي أو الديني (الميدان الديني قد شهد بعض التحولات سوف أتعرض إليها لاحقا)، ميادين ليست بالجديدة بالنسبة لتاريخ الحركة الجمعوية بالجزائر باعتبار أنه قد وجدت أشكال جمعوية ذات نوع ثقافي، رياضي و ديني قبل مرحلة التسعينات و صدور القانون (31/90). بخلاف ذلك نجد ميادين تم تجاهلها و إهمالها من طرف العديد من أفراد المجتمع بولاية تلمسان كالبيئة السياحة، الشباب،

[1]- قانون 31/90، مرجع سبق ذكره.

الميادين الأخرى العلمية أو المتعلقة بمجال المرأة و التي ظلت نسبها و لحد الآن ضئيلة جدا. ففي ظرف 16 سنة من سنة 1990 إلى غاية 2006 تم تأسيس خمسة جمعيات فقط مختصة في المجال السياحي مثلا، و نحن نعلم بالدور و المنفعة التي يمكن أن تجلبها السياحة من العملة الصعبة للبلاد. إذ أخذنا ميدان البيئة نجد أنه هو الآخر يعاني من نقص فادح بالجمعيات المهتمة به في الجدول السابق نستشف بأن نسبة إقبال الجمعيات عليه كانت لا تتعدى 1% من مجموع و أصل 1655 جمعية معتمدة بولاية تلمسان منذ سنة 1990إلى غاية 2006، أما ميدان الشباب و بالرغم من أن هذه الفئة الاجتماعية تمثل 70% من عدد السكان الإجمالي في الجزائر، إلا أن درجة نفوذ الشباب في الفضاء الجمعوي العمومي و على مستوى ولاية تلمسان، يبقى دون تأثير ملاحظ و أكبر دليل على ذلك أن نسبة الجمعيات الشبانية لم تتجاوز 4% من أصل 1655 جمعية معتمدة، هذه النسبة الضئيلة تعبر حقيقة عن ضعف في هيكلة هذه الفئة الاجتماعية من طرف الدولة مما تسبب دوما في سخط و تدمر للشباب اتجاهها باعتبار أن مجمل الحركات الاجتماعية و الصراعات كانت دائما من مبادرة فئة الشباب بالأساس، أحداث اكتوبر 1988 و العشرية الإرهابية الدامية لدليل على ذلك و لقد وصل الأمر بالشباب على غاية التضحية بحياتهم في البحر، بما أصبح يسمى "بالحراقة" و هذا نفورا من فراغ سوسيوثقافي تعاني منه البلاد منذ سنوات عديدة.

لقد أشرت سابقا بأن جمعيات الأحياء تحتل صدارة ترتيب الجمعيات النشطة و المعتمدة بولاية تلمسان، و هذا بنسبة 31.29% . إلا أن أغلبيتها لم تتأسس بفعل الإرادة الحرة لأعضائها بل نتيجة إكراه و ضغط فرضته الدولة عليها، بحيث أن أكثر من نصف عددها المقدر ب 518

تأسس سنة 1993 و بحوالي 350 جمعية حي، مع ذلك كلها تفتقد للطابع الحر و الطوعي نظرا للأسباب التي ذكرتها سالفا.

أما المرتبة الثانية نجد الجمعيات ذات الطابع الديني بما فيها الزوايا و بنسبة 17.34%، على كل حال سوف أتطرق إلى هذه النقطة بإيضاح أكثر فيما تبقى من البحث.

أيضا، من بين الجمعيات الأكثر انتشارا بالولاية نجد الجمعيات ذات الطابع الرياضي و الثقافي، بحيث احتلتا المرتبة الثالثة و الرابعة على التوالي، إلا أنه في حقيقة الأمر، هذه الجمعيات لا تتمتع باستقلالية تنظيمية و مالية، بسبب خضوع نشاطها إلى برنامج التعاقد المسبق (Contrat de programme) مع مديريتي الإدارة المحلية DAL و الشبيبة و الرياضة DJS، و حسب ما اطلعت عليه في بنود و مواد هذا العقد، تبين بأن أهداف هذه الجمعيات غير مستمدة من إرادتها الحرة و الطوعية، بل هي خاضعة لما تمليه و تنص عليه المديريتين، فبعد منحها للإعانات المالية لهذا النوع من الجمعيات، تصبح صلاحيتها و فرص تدخلاتها في الشؤون التنظيمية للنشاطات الجمعوية أكثر اتساعا، و استنادا للمادة الخامسة من عقد البرنامج يشترط على الجمعيات الثقافية و الرياضية أن تخضع إلى مراقبة أعضاء تفتيش مصالح وزارة الشبيبة و الرياضة و كذا مديرية الإدارة المحلية لولاية تلمسان، عن حصيلة نشاطاتها و صرفها المالي السنوي. إن استمرارية نشاط هذين النوعين من الجمعيات ما هو إلا امتداد طبيعي للفترة السياسية السابقة لمرحلة السبعينات خاصة، و هذا لغرض تشديد الدولة للتأطير و الوصاية على النشاطات الجمعوية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي و استعمالها في تظاهرات ثقافية أو مناسبات وطنية ظرفية و مؤقتة و بدون أي منفعة اجتماعية تذكر، و في هذا الصدد صرح وزير الشبيبة و

الرياضة في جريدة La Liberté في 05 ديسمبر 2005 بأن: "80% من النسيج الجمعوي يختص في الميدان الثقافي" بحيث يوجد 60 ألف جمعية ثقافية من أصل 75 ألف جمعية مختلفة على المستوى الوطني[1].

و إذا قمنا بعملية حسابية بسيطة نستنتج أنه إذا منحت 8 آلاف دينار لكل جمعية و بمختلف أنواعها فإن الجمعيات الثقافية تستلم كل واحدة منها حوالي 10 آلاف دينار سنويا، و بالرغم من هذه الأرقام فإن كل هذه الجمعيات لا تزال تظل دون تأثير حقيقي و فعلي في المجتمع.

إن تسهيلات السلطات الرسمية للولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) في تأسيس الجمعيات الرياضية التي احتلت ثالث الجمعيات أكثر انتشارا في تلمسان بعد الأحياء و الدينية، يعود بالأساس إلى الصلاحيات التي تركت للسلطات الإدارية في حق التدخل و الإشراف على هذا النوع من الجمعيات و إخضاعها إلى وصايا و مراقبة منتظمة عن طريق وسيلة الإعانات المالية التي يتم استلامها عن طريق شروط تعاقدية تسببت في فقدان هامش كبير من حريتها، ففي سنة 1994 قامت وزارة الشباب و الرياضة بإصدار مقررا وزاريا يحمل رقم 01 المؤرخ في 05 جانفي 1994 إلى جانب إصدار قرار وزاري يحمل رقم 15 المؤرخ في 05 مارس 1996 تعين بمقتضاه لجنة مركزية لدراسة الملفات المقدمة من طرف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي في شكل عقد نموذجي لبرنامج النشاط (contrat de programme)، إلا أنه من الملاحظ على هذا العقد و حسب تصريح رئيس الجمعية الوطنية للشباب و ترقيته أنه قد ترك صلاحيات للإطارات التابعين لقطاع الشباب و الرياضة في تسيير هذه الجمعيات، كما تسبب هذا العقد في وصايا خانقة للإدارة اتجاهها مما أضفى طابعا بيروقراطيا على نشاطاتها و بالتالي فإن

[1] Le journal de la Liberté 05/12/2005

هذا النوع الجمعوي (الرياضي) لا يشكل حقيقة مجتمعا مدنيا، لأن تأسيسه جاء لتلبية طلبات الإدارة و ليس بفعل الإرادة الحرة، كما أن هذا النمط التسييري الذي عمدت الدولة لتطبقه على هذه الجمعيات يؤكد استمرارية التوجيه و احتكار المجتمع لصالح استراتيجيتها مما تسبب في غياب ظهور أي مبادرة أو منفعة للجمعيات.

أيضا، فإن النشاط الجمعوي الرياضي لا يمثل فضاءا جديدا بالنسبة للحركة الجمعوية بالجزائر، فلقد كانت الرياضة و على طول الفترة الكولونيالية مكانا للاختلاط و المعاشرة ما بين الفرنسيين و الجزائريين، بالإضافة إلى السند الأيديولوجي الذي قدمته رياضة كرة القدم خاصة لفريق جبهة التحرير الوطني إلى الحركة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي.

خلال الجداول رقم (1) و (2) يتبين العجز الواضح للجمعيات بولاية تلمسان في إيجاد فضاءات حديثة للتجمع و التعبير تتماشى أكثر مع مستجدات و متطلبات المجتمع المدني و فاعليه الأساسيين كالطلبة و الشباب بصفة خاصة.

إذا أخذنا الميدان الجمعوي ذات الطابع الثقافي على مستوى ولاية تلمسان تلاحظ بأنه لا يشكل أيضا اكتشافا جديدا للتجمع باعتبار أن جذوره التاريخية تعود إلى غاية الفترة الكولونيالية أين كانت نعظم الجمعيات خاضعة للقانون الفرنسي لسنة 1901. لقد وجدت في نفس الفترة أشكال جمعوية ثقافية بالولاية مثل النادي الثقافي للشباب الجزائريين، بالإضافة إلى الجمعية الأدبية الفنية الموسيقية (SLAM) التي تأسست سنة 1932 و أيضا الجمعية الفنية الأندلسية (أسسها محمد بن سماعين سنة 1921 الذي كان فنانا قام بتكوين عدة موسيقيين مثل وراد بومدين).

أثناء الثورة المسلحة، تحول دور هذه الجمعيات الثقافية المذكورة أعلاه إلى نضال و دعم لتنمية الوعي و الشعور الوطني بأهمية المسألة الوطنية، سعيا للتحرر من المستعمر الفرنسي، بحيث انضمت فيه العديد من هذه الجمعيات إلى الحركة السياسية الثقافية، بتأييد أعضاء الحركة الوطنية لحزب FLN و هذا عن طريق العمل الثقافي، و بالتالي فإنه كنتيجة منطقية نلاحظ إعادة إنتاج مستمر للأشكال الثقافية بتشجيع الدولة تأسيس هذا النوع من الجمعيات نظرا للسند الأيديولوجي الذي قدمه رجال الثقافة على الثورة التحريرية، لكن الشيء الملاحظ على الفعل الجمعوي الثقافي لولاية تلمسان و بعد الاستقلال و سنوات من الكفاح، هو تعرض النشاط الثقافي بالولاية و المتمثل خاصة في الفن و الموسيقى إلى الاختفاء و الموت السريع بسبب الأحادية الأيديولوجية للدولة بعد الاستقلال (بمعنى أحادية الثقافة، أحادية الدين و أحادية الحزب و السياسة)، مما حرم مدينة تلمسان على غرار باقي المدن الجزائرية من كل فضاء للتعبير و الحرية باستثناء بعض المبادرات و المحاولات النادرة في ميادين الفن و الثقافة كإنشاء أول جمعية بعد الاستقلال سنة 1963 تمثلت في جمعية غرناطة الموسيقية في ظروف سياسية صعبة بسبب الفوضى، الخراب و التشتت التي خلفتها الحرب، و خاصة أمام سياسة راديكالية للدولة آنذاك، عرقلت بالشكل الكبير تحرر الجمعيات و استقلاليتها عن الدولة. مما جعل النضال الثقافي بالولاية يقتصر إلا على بعض المجموعة المولعة بالفن و الثقافة، بالرغم من تقدمهم في السن كالشيخ العربي بن صاري و خير الدين عبورة رغبة منهم لإحياء التراث الثقافي الوطني و المحلي خاصة[1].

[1]- تلمسان، سلسلة الفن و الثقافة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، مطبعة ألتاميرا، مدريد، إسبانيا، ديسمبر 1971، ص 70، 71.

نظرة تحليلية حول التوزيع النوعي للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان منذ سنة 1990 إلى غاية 2006 تبرز أن معظم الجمعيات التي أعطى لها الاعتماد من طرف السلطات الرسمية كانت عبارة عن ميادين جمعوية لا يمكن لها أن تشكل ضغطا أو تهديدا بالنظام السياسي، بمعنى أن كل الجمعيات التي من المفروض أن تحمل مشروع تشكيل المجتمع المدني نجد نسبها ضئيلة جدا كالشباب، الطلبة، البيئة، السياحة، فمثلا جمعيات حقوق الإنسان هي غائبة أو مغيبة من طرف السلطات الرسمية، أيضا الجمعيات المهتمة بالمجال النسوي و المرأة تبدو نسبتها ضئيلة جدا كما هو موضح في الجدولين، إذ لا تتجاوز 1% من مجموع الجمعيات المعتمدة و النشطة بالولاية (1655 جمعية) نظرا لما سببته هذه الفئة الاجتماعية من ضغط على الدولة خاصة في المسألة المتعلقة بقانون الأسرة حين رفضت الجمعيات النسوية على مستوى بعض ولايات بالوطن هذا القانون، معتبرة إياه بالمجحف في حق النساء بتأييدهم مرتبة أدنى من الرجل، إلا أنه حتى و إن وجدت جمعيات من هذا النوع فإنها سرعان ما تسترجع و تصبح أداة لصالح السلطات السياسية و هذا بمنحهم بعض الامتيازات المالية أو مناصب سياسية في مجالس ولائية أو برلمانية و حتى وزارية أحيانا أو عن طريق تكريمات ظرفية في أعياد و مناسبات كعيد المرأة أو عيد الاستقلال.....فعلى سبيل المثال لقد كانت خليدة تومي رئيسة لجمعية نسوية (loi entre la femme et l'homme) التي تأسست سنة 1989.

و بالرغم من تعبيرها في العديد من الفترات السابقة، خاصة أثناء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية الماضية عن رفضها التام لصحة و شرعية نتائجها، إلا أنه قد تم استرجاعها بمنحها تقليد وزارة الإعلام و الاتصال و هذا لاجتناب و امتصاص ضغط النسوة الرافعين شعار المساواة

بين الرجل و المرأة الذي رفضته الدولة بحجة و ذريعة المساس بالمبادئ السياسية و الثوابت الأساسية للأمة، بخلاف ذلك نجد سهولة في منح الاعتماد بالنسبة للجمعيات ذات الطابع و النوع الاستعراض مثل الجمعيات الثقافية أو الرياضية و هذا للاكتفاء بالقيام بمعارض أو تظاهرات تاريخية تعداها الزمن، أو دورات كروية تخليدا لمناسبات ظرفية تشرف عليها أيضا جمعيات الأحياء و هذا عندما قمت بالوقوف على وثيقة برامج رابطة جمعيات الأحياء لمدينة تلمسان انتشار هذا النوع من النشاطات حسب تقديري يعد إلى سهولة الإنجاز و كذا سهولة تقدير التكاليف بالإضافة إلى عدم وجود معايير لقياس مدى تأثير هذه الأنشطة على المجتمع.

أما فيما يخص الملاحظات الأولوية التي سجلتها على الجمعيات ذات الطابع الديني و المعتمدة بالولاية منذ سنة 1990 إلى غاية 2006.

يمكن إبراز اتجاهين أساسيين أو ظرفين سياسيين في هذا المجال:

الاتجاه الأول يتمثل في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1990 إلى سنة 1998، أين كان الإقبال على تأسيس الجمعيات الدينية ضئيلا جدا كما هو موضح في الجدول رقم (1) بسبب الظرف و الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد في بداية التسعينات و تحول المساجد إلى وسيلة لتمرير أفكار إسلاموية متطرفة خلفت الآلاف من الضحايا بالإضافة إلى تعرض عشرات من المساجد و الضرائح إلى السرقة و الحرائق كما أنها استعملت كملاجئ و مخابئ للمجموعات الإرهابية و الأسلحة نتيجة لهذه الظروف قامت الدولة سنة 1993 على حل جل الجمعيات الإسلامية التي اعتبرت جانحة و مناهضة للإرادة السياسية التي خلقتها ظروف توقيف المسار الانتخابي في شهر جانفي سنة 1993، قبل ذلك لقد أصدرت الدولة تعديلات قانونية في المرسوم التنفيذي رقم

91.81 المؤرخ في رمضان الموافق ل 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و سييره و تحديد وظيفته بالإضافة إلى متابعات قضائية قلصت من وضعية عمل هذا النوع من لجمعيات، ففي ظرف 8 سنوات (1990-1998) لم يكن ينشط سوى 54 جمعيات دينية بولاية لمسان. أما بقية الجمعيات الإسلامية الأخرى كانت تعمل في الخفاء و السرية مما تسبب في سنة 1996 بتجميد نشاط 96 جمعية دينية بسبب خروجها عن الأهداف و تحول نشاطات المسجد إلى مكان للتجنيد و إصدار الفتاوى باعتبار خلاص المجتمع في الإسلام و كتاب الله، إلا أنه في الحقيقة يتبين بعد ذلك أن هدف هذه الجماعات الإسلاموية كان يخفي وراءه مساعي دنيوية و سياسية بالدرجة الأولى.

حسب إحصاء 1998 توقف نشاط 1690 جمعية من أصل 5271 و في سنة 1999 بينت التعليمة رقم 08 الصادرة في 99/01/27 الإطار القانوني الجديد لتسيير اللجان الدينية و مراقبة نشاطاتها و ضبط ترتيبات جديدة بعد حل الجمعيات المسجدية، بحيث أوكلت إلى خلية ولائية ممثلة في ثلاثة أطراف يترأسها مدير التنظيم و الشؤون العامة كأعضاء منحت لهم صلاحيات اللجنة الولائية و يقومون ب: .

1-مراقبة عملية و حصيلة جمع التبرعات.

2-وجوب الهدف من التبرعات و المبالغ الإجمالية المحصل عليها.

3-مراقبة حصيلة جمع النفقات[1].

الاتجاه الثاني للجمعيات ذات الطابع الديني فهو يمتد من الفترة الزمنية 1999 على غاية 2006، أين عرفت ولاية تلمسان تزايدا هائلا لهذا النوع من الجمعيات بما فيها الزوايا بحيث أنها

[1]- التعليمة رقم 08 الصادرة في 99/01/27 لتسيير اللجان الدينية

احتلت الصدارة عن باقي الجمعيات الأخرى و بنسبة 36.99% في الفترة الزمنية ما بين 1999-2002 و نسبة 35.24% في الفترة الممتدة ما بين 2003 – 2006، يأتي هذا الارتفاع بعد ما عرف نشاطها في الفترة السابقة حضرا و تجميدا بسبب خروجها عن الأهداف.

بعد سنة 1999 و ما عرفه واقع الأحداث الجزائرية بنوع من الهدوء النسبي من العمليات الإرهابية نتيجة سياسة المصالحة الوطنية و الوئام المدني، عرف عدد الجمعيات بولاية تلمسان تصاعدا من جديد، بحيث شهدت الفترة الزمنية 1990-1994 أكبر عدد من الجمعيات و التي بلغت 631 جمعية و هذا بفضل القانون 31/90 و تسهيلاته التنظيمية فيما يخص إنشاء الجمعيات، بدون أن ننسى الرغبة الشديدة للمجموعات الاجتماعية من أجل التحرر من الكبت السياسي و الاجتماعي الذي لازمها طيلة فترة ما بعد الاستقلال على غاية الثمانينات، أين احتكرت فيها الدولة مختلف النشطة المجتمعية التي كان من المفروض أن يتكفل بها أفراد من المجتمع خارج الإطار السياسي أو الحزبي الوحيد آنذاك.

لقد عرفت المرحلة التي لحقت إصدار دستور 1989/02/23 و قانون 31/90 بتاريخ 1990/12/04 تكاثرا ملحوظا في الأحزاب، النقابات و الجمعيات و هذا بمختلف توجهاتها: إسلامية، لائيكية شكلت إحدى بوادر المجتمع المدني لأول مرة بالجزائر كما شككت في مبدأ الحزب الوحيد و المشروعية الثورية.

تصاعد العمليات الإرهابية و تدهور الوضع الأمني مع إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 المتضمن المرسوم رقم 92-44، صعب من خلق الجمعيات خاصة في الفترة الزمنية 1995 – 1998 أين انخفض عدد الجمعيات بتلمسان بشكل ملحوظ بحيث وصل إلى 241 جمعية

فقط بعدما كان عددها يقدر ب 631 في الفترة السابقة (1990-1994)، إلا أنه و ابتداء من س 1999 إلى غاية 2006 نلاحظ كما هو مبين في الجدول رقم 1 انتعاشا في تزايد عدد الجمعي فمن 346 جمعية في المرحلة الزمنية ما بين (1999-2002) إلى 437 جمعية ما بين (2003 2006)، إلا أن أغلبية هذه الجمعيات كانت ذات طابع ديني نالت أهمية قصوى لدى أفر المجتمع بالولاية مقارنة مع الجمعيات الأخرى، بمعنى ربع الجمعيات التي تأسست في نفس الفت المذكورة كانت دينية وصلت إلى نسبة 36.99% ما بين (1999-2002).

إن تشجيع الدولة لخلق جمعيات و الزوايا الدينية في السنوات الأخيرة، خاصة بعد مجيء الس عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للدولة، كان نتاج اختيار استراتيجي يتمثل في إدراك الدولة لخطور فتح و خلق فضاءات جمعوية متعددة الأنواع و المطالب لأن ذلك سيشكل مساسا بمصالح الخاصة و يزيد من وعي و محاولة الأفراد للاستقلالية و الانفلات من رقابتها و توجيهاتها. كذلا توجه اهتمام سلطات الدولة إلى هذا النوع من الجمعيات يرجع بالأساس إلى اعتقادها في سهوا تجميع أفراد المجتمع من الانخراط في الجمعيات و الزوايا الدينية كون أنها مستمدة من اعتقاده و روحهم الإسلامية من جهة، بالإضافة إلى أنها مستوحاة من مورثهم الديني و الثقافي بدليل أن قد مورست أفعال جمعوية دينية أثناء الفترة الكولونيالية التي عاشتها الجزائر، كمحك للتمييز م بين الهوية المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري و المستعمر الفرنسي. فمثلا جمعية العلما المسلمين الجزائريين كانت بمثابة منبعا للمقاومة الشعبية في مواجهة الاستعمار و المد التنصيري.

يمكن تفسير هذا التصاعد الذي تشهده الجمعيات و الزوايا الدينية في الآونة الأخيرة بالجزائر بصفة عامة و ولاية تلمسان بصفة خاصة، محاولة لإعادة إنتاج سياسة استعمال الدولة للدين كوسيلة لتحقيق تجانس أكثر للنظام السياسي بحيث سعى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة منذ مجيئه للحكم إلى الالتفاف من حول الزوايا و المساجد عن طريق القيام بزيارات رسمية إليها، بالإضافة إلى ملتقيات وطنية أو دولية كانت تتمحور في أغلبيتها حول استرجاع الهوية و التراث الوطنيين.

إن تزايد هذا النوع من الجمعيات يناقض تماما المعنى الحديث للمجتمع المدني بسبب عدم توفر الجمعيات الإسلامية على شرط قيام فكرة و علاقة المواطنة كون أن انتماء و انخراط الأعضاء فيها يتم غالبا على أسس دينية أو قبلية، مما يستحيل تسمية و نعت هذه الجمعيات بالمجتمع المدني، لأن الكثير منها تستمد فعلها الجمعوي من القيم الروحية للتراث الإسلامي، إلى جانب توظيفها لقيم الثقافة المحلية المعبأة بالمقدسات و روح التسليم بالقضاء و القدر، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الذي يضبط و يحكم هذه الجمعيات مصدره الشريعة تجعل من الأعضاء المنتمين إليها غير خاضعين لإرادة سلطتهم الفردية، و بالتالي فإن استعمال و توظيف المجتمع الأهلي يكون أنسب بالنسبة للجمعيات الإسلامية الذي يعتبر من صميم التراث الإسلامي، بخلاف ذلك، لأن لفظ "مدني" يحيل معناه إلى مجتمع المواطنين المتحررين من عشيرتهم و عصبياتهم الدينية، لأن مسار انبثاق القيم الثقافية للمجتمع المدني بأوربا كان في صراع و ثورة دائمة اتجاه البنى التقليدية القائمة على أساس الولاءات و التضامنات الدينية و الطائفية، و هذا طيلة فترة زمنية امتدت من القرن 16 إلى القرن 19 تم فيها القطيعة مع سلطة الكنيسة و رجال الدين و البابا، و

استبدالهم بسلطة مدنية و نظام جمهوري ديموقراطي قائم على المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو السياسة...

انطلاقا مما ذكر سابقا بالإضافة إلى ما هو موضح في الجدولين (1) و (2)، تبين لي وجود نوع من إعادة الأقلدة أو التقليد من خلال الفضاء الجمعوي بولاية تلمسان خاصة في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1999 إلى غاية 2006 بالانتشار الواسع للجمعيات الإسلامية و الزوايا كزاوية أولاد سيدي محمد بن يوب ببلدية الرمشي و بصفة عامة جمعيات أهلية تعبر عن خصوصيات الثقافة المحلية كالجمعية الثقافية الذاكرة السنوسية، بالإضافة إلى جمعيات خاصة بالأوقاف العائلية مثل جمعية الثقافية محمد بوضياف، جمعية الثقافية هواري بومدين أو جمعيات الشهيد صور الطيب و شهداء آخرين...،كل هذا يفسر عجز الدولة و المجتمع في آن واحد في إيجاد فضاءات عصرية للتجمع مثل المسرح، الموسيقى، السياحة، الشباب و التي ظهرت نسبها ضئيلة جدا كما هو موضح في الجدول رقم (1) و التي كان من شأنها أن تكسب الشباب خاصة ثقافة مدنية و حس أكبر بالمواطنة و المسؤولية و المبادرة اتجاه مجتمعهم و وطنهم بالدرجة الأولى.

إن اقتصار و اعتماد الدولة من جهة و المجتمع من جهة أخرى على الميادين الجمعوية ذات الطابع الديني في الآونة الأخيرة يرجع إلى بعض العوامل نذكر منها ما يلي:

- ضعف الإبداع الثقافي لدى الأفراد سواء في الدولة أو المجتمع بالاقتصار فقط على القيم الثقافية المتجذرة في التاريخ الاجتماعي للجزائر، فقبل صدور المرسوم الفرنسي 1901 المنظم للجمعيات لقد وجدت أشكال تقليدية للعمل الجمعوي مثل تاجمعت التي

أعطت تماسكا و تكافلا و رباطا اجتماعيا بين الجزائريين في الفترة الكولونيالية و بالتالي فإن النوع المذكور للجمعيات السائد بالولاية في الوقت الراهن ما هو إلا مورث ثقافي للفعل الجمعوي السابق.

- التزايد العددي للجمعيات ذات التوجه الإسلامي في الفترة الزمنية (1999- 2006) بولاية تلمسان يمكن تفسيره بالطابع الاستراتيجي لما صرحت في فرضية البحث بأن نشاط الجمعيات يخضع لاستراتيجية السلطات الرسمية و السياسية.

لقد استخدمت الدولة الجمعيات الدينية ذات المنهج الإسلامي المرابطي في السنوات الأخيرة وسيلة لإضعاف الإيديولوجيا السلفية للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تنتقد و تتهم دوما الإسلام المرابطي بمثابة إحياء للبدع و الشعوذة و خروج عن السلف الصالح.

إذن الاستراتيجية واضحة من جهة الدولة اتجاه هذا النوع من الجمعيات حفاظا على تجانس و استقرار النظام السياسي من كل معارضة و كسب تأييد جماهيري كبير اتجاه المشاريع المقدمة إلى الشعب، و هذا ما حدث بالفعل مع سياسة المصالحة الوطنية بالإضافة إلى السند السياسي للجمعيات إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أثناء الانتخابات الرئاسية ل 15 أفريل 2004 أين تحصل على 500 ألف توقيع من الجمعيات مما زاد بعد ذلك دعم الدولة ماليا للجمعيات الدينية خاصة، ليعلن التسارع و العودة للانخراط ضمن الطرق الصوفية و الأخويات الدينية.

إن ما يميز الحركة الجمعوية بولاية تلمسان على الأقل من ناحية توزيعها العددي و النوعي كما هو مبين في الجدولين السابقين، هو أن السلطات العمومية قد تركت المجال

مفتوحا لتأسيس الجمعيات، إلا في بعض الميادين التي تخشى أن تسبب لها ضغطا و احتجاجا أو طلبا متزايدا لتسوية مشاكلها و تلبية احتياجاتها كميدان الأحياء الذي نالت منه الجمعيات بالولاية (الدوائر و البلديات) العدد الأكبر من الاعتماد و التأسيس (518 جمعية حي) عن باقي الجمعيات الأخرى التي تأسست طوال الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 2006.

كما أتاحت السلطات الفرصة لتأسيس الجمعيات إلا في الميادين التي تراها أكثر استجابة لمصالحها و تأييدا لإستراتيجيتها السياسية، مثال ذلك الجمعيات و الزوايا الدينية في الآونة الأخيرة.

# الفصل السادس

## مميزات غياب ثقافة المجتمع المدني والمواطنة بالجمعيات ومظاهر عجزها التأطيري، المالي والاجتماعي

1. مؤشرات غياب الثقافة المدنية و ملامح العجز التأطيري و الاجتماعي بالجمعيات
2. الثقافة الاتكالية و العجز المالي للجمعيات

## 1. مؤشرات غياب الثقافة المدنية و ملامح العجز التأطيري و الاجتماعي بالجمعيات

حسب تصريحات المبحوثين خاصة الأعضاء المخرطين (Les adhérents) بجمعيات الأحياء و جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، أكدوا افتقار مكتبهم المسير لكفاءات عالية قادرة على إعطاء المهنية و النجاعة على النشاط و العمل الجمعوي على مستوى المجتمع، و هذا راجع بالأساس إلى غياب ثقافة مدنية لهؤلاء المسيرين من شأنها أن تلقن و تكسب كافة الأعضاء بالجمعية حسا بالمواطنة و هذا ما لم نلمسه في تسييرها، فاستنادا لتصريحات أحد الأعضاء المنتمين لجمعية "بوماريا" لحي أغادير أنه أثناء تجديد المكتب المسير لا يتم إشراك كل أعضاء الجمعية للتصويت و الترشح، بحيث يقتصر تجديده على الرئيس و مساعديه فقط، هذا بالرغم من أن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات المؤرخ في 1990/12/04 يؤكد على أن كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية (المادة 12).

هذه الممارسات المناقضة تماما لثقافة المجتمع المدني توحي بوجود عجز ديموقراطي تعاني منه أغلبية الجمعيات المدروسة سببه غياب التناوب على رئاسة الجمعية بالإضافة إلى ذلك ضعف في تدوير مناصب أعضاء المكتب المسير التي تظل محتكرة على نفس الأشخاص بالرغم من تقدمهم في السن مما حرم الكثير من الشبان ذوي الاختصاصات و الشهادات في المجال التسيير و المحاسبة أو مجالات أخرى من تقديم معارفهم و أفكارهم

لصالح الجمعيات، إلى جانب كل هذا لقد أجمع الأعضاء المنخرطين بالجمعيات المدروسة سواء المتعلقة بالطلبة، الأحياء، البيئة و الشباب على أن إعداد و مناقشة التقارير المالية و الأدبية للحصيلة السنوية لنشاط جمعياتهم يتم بشكل انفرادي و ارتجالي بدون تقديمها للتحليل و تقييم نشاط جمعيتهم حول الميادين أو الأفراد الذين استهدفوا.

هذا ما يخالف محتوى المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات في تصريحها:

"تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي و الوضعية الأدبية للجمعية..."

من بين الملامح التي تدل على العجز التأطيري و التسييري للجمعيات المدروسة، نجد أن أغلبية رؤسائها و مسيريها يجهلون الهدف من وراء نشاطاتهم و عن مدى إمكانية و استعمالية برامجهم الجمعوية و إن كانت متماشية مع تمنيات و احتياجات الأفراد أو الميادين المستهدفة، ملامح العجز التأطيري تظهر جليا من خلال معانات الجمعيات المدروسة في تعطل قدرات التسيير و العمل الجماعي نظرا لغياب تقسيم الأدوار و المهام بين الأعضاء و بسبب سيادة نمط التسيير القائم على فكرة "الرئيس"، ذلك على مختلف المستويات: التخطيط، إدارة المشاريع و إنجازها، المراقبة، جلب المصادر المالية، أيضا من المؤشرات التي تؤكد غياب الثقافة المدنية للجمعيات (الأحياء، البيئة) و التي انعكست في تضعيف منفعتها الاجتماعية، نجد عجزها في إلزام السلطات الرسمية بالولاية في اتخاذ إجراءات و سياسة ردعية تصل على غاية دفع غرامات مالية ضد كل مخالف و منتهك

لقيم التحضر و التمدن بوسط الأحياء داخل المدينة خاصة و التي لاحظته عليها، تفشي سلوكات بربرية من رمي عشوائي للنفايات سواء المنزلية منها أو الصلبة بالإضافة إلى التراكم المدهش للأحجار، الحديد و مخلفات الأبنية بشتى أنواعها أين وصل الأمر إلى غاية تحول بعض الأحياء بمدينة تلمسان إلى مرعى للأبقار و الغنم، كل هذه الممارسات تدل على غياب الحس بالمواطنة لجمعيات الأحياء و البيئة نتيجة ضعف توعية السكان بتحميلهم مسؤولية و ضرورة رمي النفايات في أماكنها و أوقاتها الزمنية المحددة، فمن خلال ملاحظتي اليومية، سجلت أن النفاية على مستوى الأحياء و العمارات السكنية أصبحت ترمى في كل وقت زمني خلال اليوم الواحد بدون وجود أي توجيه أو مراقبة من ناحية المسؤولين و المنخرطين بجمعيات الأحياء أو البيئة مما تسبب في تمادي سكان العمارات في توسيع من خطر الظاهرة.

إن ملامح العجز الاجتماعي و النفعي لجمعيات الأحياء على مستوى مدينة تلمسان، تتجلى في عدم مقدرتها على هيكلة الشباب و جلب اهتمامه للانخراط و المشاركة ضمن العمل الجمعوي، و الدليل على ذلك الانتشار الواسع الآفات الاجتماعية بوسط عمارات و سكنات الأحياء كالمتاجرة بالمخدرات و السرقة و هذا حسب ما أكده لنا رئيسي جمعية ترقية حي الكدية و جمعية حي بودغن.

يبدو أن أكبر عجز حال دون إظهار المنفعة الاجتماعية لجمعيات الأحياء، البيئة و الشباب خاصة يتمثل في عدم استغلال الفضاء الجمعوي كحل مفضل لتوفير مناصب العمل للشباب المتخرج من الجامعات، فمثلا بفرنسا، يساهم القطاع الجمعوي بها في خلق 907 آلاف

منصب شغل دائم، فهو بذلك يشكل قوة و رأس مال اجتماعي في تخفيف أعباء الدولة و الحكومة الفرنسية في حل مشكلة البطالة. أما في الجزائر فإن نسبة المشاركة لا تزال ضعيفة جدا إذ لا تتعدى 5% و تتضاعف هذه النسبة في البلدان المجاورة لنا كالمغرب لتصل إلى 11%.

غياب الثقافة المدنية لمؤطري و مسيري جمعيات الأحياء، البيئة، الشباب، يتجسد أيضا في عدم تمكنهم من تجنيد العنصر المتطوع الدائم للمساهمة في تنظيف الأحياء و تزيينها بغرس الشجار مثلا، بسبب الاتكالية و التسييس المفرط لأتفه مشكل، الذي سيظل معلقا و مطروحا إلى غاية تدخل سلطات الدولة لحله. فمجمل أحياء العمارات السكنية هي عبارة عن صحراء تكاد تنعدم فيها المساحات الخضراء، بحيث كان يكفي لهذه الجمعيات تجميع مجرد أطفال المدارس للقيان بحملات للتشجير، و في نفس الوقت ثقافة مدنية ستكتسب لهذه الفئة على المدى البعيد.

ضعف إرادة جماعية لمؤطري هذه الجمعيات و كذا انعدام المبادرة، تحمل المسؤولية و الاعتماد على النفس، زاد من تدهور منفعتها الاجتماعية، و أكبر دليل على ذلك، تدفق المياه القذرة، انتشار الأوساخ....، دون إيجاد علاقة شراكة و تعاون لحلها مع السلطات الرسمية.

- خلال اطلاعي على محتوى أغلبية برامج و أهداف الجمعيات التي تعرضت إليها الدراسة سواء الأحياء، البيئة، الطلبة و الشباب، يظهر أغلب اهتمام نشاطها على طول السنة على المناسبات الظرفية و المؤقتة الوطنية، الدينية أو العالمية. بينما سجلت غياب

واضح في أخذ هذه الجمعيات للمبادرة و التضحية بتحمل مسؤولية التوجه نحو أخذ أهداف أو مشاريع يشترك فيها مختلف الفئات الاجتماعية، و يتم متابعتها وتحققها على المدى البعيد، مثلا في خلق القيم الثقافية و الاجتماعية التي يعتمد على الأعمال التطوعية، الدفاع عن البيئة و المحيط الطبيعي من التلوث والتصحر، هيكلة و إدماج الشباب عن طريق التكوين و إعداد مشاريع مستقبلية هادفة. كل هذه الأهداف عجزت الجمعيات عن تحقيقها نظرا لعدة أسباب، كون أن الأهداف المذكورة أعلاه تتطلب توفر جهد كبير من الوقت و تخلي عن مصالح خاصة بتجاوز كل تبعية أو ولاء لأي طرف مسؤول. السبب الآخر' أحال الجمعيات دون إظهار منفعتها الاجتماعية، ألا و هي التجربة في الجزائر أثبتت فشل العديد من الأحزاب السياسية في تحقيق تلك الأهداف.

- الشيء الذي لفت الانتباه من خلال سؤال المقابلة الذي وجهته إلى مسيري و رؤساء جمعيات الأحياء المدروسة و جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها حول مسارهم و خبرتهم الجمعوية هو أن أغلبيتهم سبق لهم ممارسة العمل الجمعوي بما كان يسمى المنظمات الجماهيرية في إطار الحزب الواحد، بالإضافة على أن بعضهم كانوا بمثابة مناضلين في حزب FLN مما يوحي بعدم تغير نظرتهم و عقليتهم اتجاه تطوير ثقافة العمل المدني في جمعياتهم نظرا لتأثرهم الواضح في التسيير بإعادة إنتاج الثقافة السياسية الأحادية للمرحلة السابقة، و هذا ما يناقض قيم المجتمع المدني الذي يتطلب التناوب و التعاقب بين الأجيال حتى لا يكون إقصاء لفئة الشباب بأداء دورها البديل لبناء مجتمعهم.

- أيضا من ملامح العجز التأطيري بالجمعيات و حسب تصريح الأمين العام للجمعية البيئية، فإن فكرة تقسيم المشاريع المتعلقة بالبيئة إلى ورشات عمل تعتبر مفقودة لأن ميدان البيئة هو متشعب وتتفرع إلى عدة ميادين، فهناك الميادين الخاصة بمعالجة النفايات الصلبة، ميدان التصحر، ميدان التلوث.....الخ

فحسب هذا المستجوب لابد من خلق فكرة الورشات حتى تتمكن الجمعية بضبط أهدافها ونشاطاتها وأيضا حتى توزع الأدوار و المهام على كل أعضاء الجمعية من العضو البسيط إلي غاية الرئيس لعرض نزع المركزية و السلطوية في الجمعية يقترح هذا المسير على إدراج وإدخال فكرة الرئيس ومساعديه على كل ورشة عمل أو نشاط فمثلا من يريد اختيار ميدان المحافظة على التراث فانه ملزم باختيار الرئيس لهذه الورشة وأيضا مساعديه من آمين عام أو محاسب وأيضا من يريد اختيار العمل والنشاط على مستوي ميدان رمي الأوساخ والنفايات فهو أيضا مطالب بخلق رئيس لهذه الورشة مع تعيين مساعديه يبدو أن هذا النمط من التسيير سينزع المركزية بالتخلي على الاعتماد الكلي على الرئيس وهذا عن طريق تفويض السلطة على كل عضو في الجمعية يمنحه الفرصة في اختيار ميوله و رغباته و معارفه بكل حرية، إلا أن حسب هذا المسير فان هذه الفكرة تبدو مستحيلة نظرا لعدم استعداد الأعضاء المنخرطين بالالتزام والتقيد بمبدأ التضحية بالوقت ,وتحمل مسؤولية الاعتماد على النفس والتخلي عن الاتكالية المفرطة على رئيس الجمعية الذي سيظل دوما المحرك الوحيد في تنشيط الجمعية سواء ماليا أو تسييريا.

كذلك من الأسباب التي أدت إلى ضعف التأطير للجمعيات أوضح لنا بعض الأعضاء المنخرطين بجمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، أن هناك عدم تجانس واصطدام في الأفكار بين الأجيال، لأن ما يريده الكهول أو الشيوخ يختلف تماما عما يحبه الشباب، بالإضافة، فإن ضعف الثقافة المدنية بالنسبة للمقبلين للانخراط في الجمعيات، تظهر مؤشراتها في افتقار أغلبيتهم لخبرة في المجال الجمعوي أو الكشفي الذي من شانه أن يساهم في نشر ثقافة التطوع، الاستقلالية و حب الوطن، و هذا ما أكده لنا رئيس جمعية الوفاء لحي المدينة القديمة. وخلال التحقيق الميداني لاحظت أن أغلبية رؤساء و مسيري جمعيات الأحياء المنتمين إلى الرابطة، و كذا جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، هم من المتقاعدين، و حسب نظري فإن هذبن الجمعيتين تحولتا إلى ديار للعجزة، ويمكن تفسير توافد هذه الفئة في تأطير الجمعيات كمحاولة منهم في إعادة تموضعهم والالتحاق بمكانتهم أو مراكزهم الاجتماعية السابقة قصد استعادة على الأقل ظروف الحياة السابقة.

من مظاهر العجز التأطيري و الوظيفي للجمعيات نجد انخفاض أو ضعف معدلات المشاركة في الجمعيات فحسب بعض الإحصائيات الرسمية للدولة و المسؤولين في الوزارة الداخلية والجماعات المحلية انه يوجد 75000 جمعية واكثر من1000 جمعية ذات طابع وطني وهذا على مستوي التراب الجزائري، هذه الأرقام قد تبدو مهمة بالنسبة للملاحظ ألا انه وعندما نقارن هذه الأرقام مع الدولة المتطورة كفرنسا مثلا قد يبلغ عدد الجمعيات فيها سنة 2001 حوالي 880000 جمعية و735000 منها تعتمد في نشاطها على العمل التدوعي بمعني 11مليون شخص متطوع وتسجل 70000 جمعية جديدة سنويا, ويساهم هذا

القطاع في خلق 907000 منصب شغل دائم بمعني آخر 4 فرنسيون من10ينشطون داخل الفضاء الجمعوي , بيمنا نجد أن نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر ضعيفة جدا ,إذ لا تتعدي 5% وتتضاعف هذه النسبة في المغرب لتصل إلى 11% وعلى سبيل المقارنة تتراوح نسبة المشاركة فيفرنسا ما بين 39% و43% مع العلم أن هذا البلد يعد من بين البلدان الأقل تطورا في هذا المجال مقارنة بالولايات المتحدة و انجلترا والبلدان الاسكندينافية مثلا ,للعلم أن الإحصائيات الخاصة يعدد الجمعيات بالجزائر قد أقيمت ما بين سنة 2003 و 2004 انطلاقا من هذه الأرقام يمكن القول أن عدد ونوعية المشاركة الجمعوية تعتبر مقياس مناسب لمعرفة مدي تطور وتحضر المجتمع المدني ومدي حضوره ونفوذه في مختلف المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية "لقد استطاعت الدولة المتطورة أن تؤسس وتطور مجتمعا مدنيا كطرف له مكانة ونفوذ فان ذلك لم يتحقق إلا من خلال مسار زمني طويل مس كل جوانب الحياة المجتمعية "[1].

لقد لنا رئيس الجمعية البيئية بأنه لا يوجد تنسيق بين الجمعيات البيئية لحل المشاكل والتدهور البيئي بنتيجة كثرة النفايات الصلبة التي تعاني منها مدينة تلمسان .

كل هذا أدي بانغلاق الجمعيات على نفسها ولتهتم بمجالات الانفتاح التعاون بصفة عامة.

- يوجد مؤشر ملموس يدل بشكل صريح عن غياب ثقافة المجتمع المدني لدى المسيرين للجمعيات المدروسة، و هذا حسب ما أشار إليه رئيس جمعية ترقية حي الكدية بتصريحه: "إن الكثير من المسؤولين و الأعضاء من هم على رأس المجلس البلدي و المجلس الولائي

[1] وناس المنصف "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الكتاب رقم11 ،بيروت، لبنان، ط1 1996 ص103 .

لولاية تلمسان و حتى منهم كنواب في المجلس الشعبي الوطني قد سبق لهم و أن كانوا رؤساء و مسيرين للعديد من الجمعيات". هذا التصريح يجعلني أعتبر بأن السعي نحو نشر القيم الثقافية المدنية للأعضاء و المنخرطين بالجمعيات من نضال، تطوع، مبادرة عن طريق القيام بنشاطات مرئية في المجتمع و بدون تدخل مسبق للدولة، لا تبدوا من اهتمامات و أولويات المؤطرين بالجمعيات، بل بالعكس من ذلك، فلقد أصبحت الجمعية في نظرهم المكان المفضل لبناء مستقبل سياسي و اجتماعي أو السعي نحو الترقي نحو مناصب عليا على مستوى هرم السلطة في البلاد، كل هذه السلوكات المخالفة لقيم المجتمع المدني زادت من العجز التأطيري و الاجتماعي للجمعيات، و هذا ما صرحت به في الفرضية الثانية.

## 2. الثقافة الاتكالية و العجز المالي للجمعيات

إن قيام جمعيات ذات ثقافة مدنية لن يتحقق إلا بمدى توفرها على تمويل ذاتي و قدرة على التكفل ماليا بمستلزماتها و متطلباتها، إلا أن ما لاحظته على الجمعيات المدروسة يوحي بمؤشرات تدل على غياب ثقافة مدنية لدى مسيريها، سببت عجزا ماليا كبيرا لها، فإذا أخذنا الميدان الجمعوي المتعلق بالأحياء بمدينة تلمسان، وجدت أن أغلبية أعضائها لم يستطيعوا توفير حتى كراء أو شراء مقر لمزاولة و متابعة نشاطاتهم للاهتمام بانشغالات السكان بالدرجة الأولى، بسبب امتناع كل عضو منهم تقديم مبلغ مالي يشترك يه مع بقية الأعضاء لسد تكاليف الكراء. هذا ما جعل السلطات العمومية في الآونة الأخيرة تتخذ إجراء تضيف فيه ضرورة إثبات وثيقة المقر كشرط قبل تأسيس أي جمعية.

كذلك من المؤشرات التي تدل على غياب ثقافة المجتمع المدني كما صرحت بها في الفرضية الأولى، نجد أغلبية رؤساء و مسيري جمعيات الأحياء المدروسة، أكدوا من خلال المقابلات التي أجريتها معهم على ضرورة تغطية الدولة اكتتاب التأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولية الجمعية المدنية، و هذا بالرغم من أن اكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية هو من واجبات الجمعيات في التكفل به و ليس من واجب الدولة، و أكبر دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 20 من قانون 31/90: "يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية."

إنطلاقا مما ذكر، يتبين أن الأفراد المتواجدين بالجمعيات لا تزال لديهم الرغبة في استمرارية الشعبوية و المجانية و روح الاتكال على الدولة، مما أعاق بالشكل الكبير في تشكل ثقافة مدنية أساسها الاعتماد على النفس و المسؤولية التي تتطلبها مقومات المجنمع المدني.

تصريح رئيس جمعية رابطة الأحياء يؤكد كل ما قيل، بحيث عبر من خلال المقابلة التي أجريتها معه، رغبته في ضرورة عودة تدعيم البلدية و تغطيتها المالية لاكتتاب تأمين الجمعيات كم كان سائدا في مرحلة الثمانينات.

- ملامح غياب الثقافة المدنية لمسيري و أعضاء الجمعيات المدروسة تظهر في اتكالها و اعتمادها على الإعانات المالية النادرة للسلطات و الصندوق الولائي، دون البحث في إيجاد مصادر متعددة للحصول على الأموال كالسبونسور أو رجال الأعمال الخواص، مما زاد من عجزها المالي.

- غياب فكرة التمويل الذاتي قد أثر بدوره في بروز و تشكل ثقافة مدنية للجمعيات المبحوثة، فحسب تصريح الأمين المالي لجمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، أن جمعيتهم على غرار باقي الجمعيات الأخرى، تفتقد لعائدات مالية التي يمكن أن تتحصل عليها من وراء قيامها ببعض الأنشطة أو المشاريع مثل فتح مقاهي للانترنيت، أو إنشاء قاعات بمقراتها لتعلم الإعلام الآلي و هذا قصد التخفيف من أعبائها المالية و اتكاليتها على الدولة. و حتى قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات قد منح الفرصة و أحقية ذلك في مادته 27 التي تنص: "يمكن أن تكون للجمعية عائدات مرتبطة بأنشطتها..."
- ضعف الاشتراكات المالية السنوية للأعضاء بالجمعيات هو مؤشر آخر لغياب الثقافة المدنية في العمل الجمعوي الذي يتطلب مساهمة و مبادرة الأفراد بأموالهم الخاصة بهدف تحقيق الاستقلالية المالية. حيث أنه بالرغم من رمزية المبلغ الذي لا يتعدى 500 دج حسب ما اطلعت عليه في القوانين الأساسية للجمعيات المدروسة، إلا أنه يظهر على المنخرطين شحا و في بعض الأحيان امتناعا كبيرا في جمع تبرعات مالية من اشتراكهم الخاص و هذا على حسب ما أكده لنا رئيس جمعية رابطة الأحياء و بقية رؤساء الجمعيات الأخرى، و حتى إن توفرت الجمعيات على قدر كاف من الأموال و الاشتراكات السنوية لأعضائها، فإنها قد أصبحت وسيلة للتلاعب بمشاعر الشباب البطال و هذا حسب ما صرحه لنا رئيس الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب، أين تم في السنوات الأخيرة إغواء العديد من الشباب من طرف بعض الجمعيات الشبانية على مستوى ولاية تلمسان لتسوية ملفاتهم و طلباتهم للعمل على مستوى الوكالة الوطنية

لتشغيل الشباب، بحيث انخرط و تسارع فيها الشباب ضمن هذه الجمعيات و فرض عليهم دفع اشتراك مالي قدره 2000 دج لكل واحد، إلا أنه في الأخير اتضح بأنها كانت وسيلة لاستلاب أموال هؤلاء الشباب، و ظلت ملفاتهم مجمدة بالوكالة المكلفة بالتشغيل.

- عدم وجود هيأة رسمية لمراقبة و متابعة الدعم و الإعانات المالية المقدمة من طرف الجمعيات زاد من محاولات الاحتيال و استعمال الأموال لأغراض شخصية، مما تسبب في عجز مالي كبير لهذه الجمعيات، لأن الأموال التي تقدمها السلطات إلى الجمعيات ما هي إلا مجرد إعانات و ليست بميزانية مالية، مما يجعل برامج و نشاطات الجمعيات غير خاضع للمراقبة. فالمراقبة الوحيدة التي تخضع لها الجمعيات هي مدى توفرها على الأهلية القانونية أثناء التأسيس و التجديد.

# الفصل السابع

## إجراءات، استراتيجيات الإدارة والسلطات العمومية اتجاه الجمعيات

1. الجمعيات و العراقيل الإدارية للسلطات العمومية
2. المصالح و اللعب الإستراتيجية للدولة المتخذة اتجاه الجمعيات
3. واقع الجمعيات الطلابية ( الاتحاد العام الطلابي الحر و التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني ) و عراقيل نشاطاتها

## 1. الجمعيات و العراقيل الإدارية للسلطات العمومية

- يشكل الاعتماد أول علاقة مؤسساتية تربطها الجمعيات مع السلطات الرسمية، بحيث يستحيل للجمعية أن تنشط بصفة رسمية إلا بعد تسلمها لوصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطات المختصة كما وضحته المادة 7 من قانون 31/90، إلا أنه انطلاقا من استجوابات المبحوثين لجمعيات الأحياء، الطلبة، الشباب و البيئة، تبين أن مراحل حصولهم على وصل التصريح قد استغرق مدة طويلة تتجاوز 60 يوما كما نصت عليه المادة 7 من قانون 31/90: "تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية...تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف..."

نص هذه المادة يوحي بأن تأسيس الجمعية يخضع إلى إجراءات إدارية معقدة من طرف السلطات المختصة، فعلى سبيل المقارنة نجد القانون الفرنسي 1901 الخاص بالجمعيات أكثر تبسيطا و تسهيلا في تأسيس الجمعيات مقارنة مع القانون الجزائري، بحيث أنه يكفي مجرد انقضاء ثلاثة أيام ليتم تقديم وصل التصريح بالنسبة للجمعيات في فرنسا، كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الفرنسي للجمعيات لسنة 1901.

كذلك من بين العراقيل الإدارية التي تتخذها السلطات العمومية في حق الجمعيات و على حسب تصريح الكاتب العام لجمعية رابطة الأحياء نجد التماطل و البطء في تسليم رخص الاعتماد عند تجديد المكتب المسير للجمعية و الذي يمكن أن يأخذ عدة أشهر مما يتسبب

في توقف نشاط الجمعية باعتبار أنها إذا لم تستلم وثيقة اعتماد تجديدها ستعتبر غير معتمدة بصفة رسمية.

إن الأمر لا ينتهي هنا فحسب، بل ولقد وصل حسب تصريحات كافة رؤساء و مسيري الجمعيات إلى غاية تجميد ملف طلب إعادة التجديد و بدون تقديم أي مبرر موضوعي لذلك من طرف السلطات المختصة (مديرية التنظيم و الشؤون العامة)، و في بعض الأحيان إلى غاية ضياعه و إهماله.

- لقد صرحت في الفرضية الثانية بأن اتخاذ عراقيل إدارية و مصالح استراتيجية من طرف السلطات العمومية للدولة اتجاه الجمعيات، تسبب في عرقلة نشاطها، وسائليتها و فقدان هامش كبير من حريتها، و لما شرعت في التحقيق الميداني تبين فعلا ما صرحت به في الفرضية المذكورة أعلاه، بحيث أجمع معظم المبحوثين للجمعيات المدروسة من خلال بعض المقابلات التي أجريتها معهم على وجود سلسلة من الممارسات الإدارية المجحفة اتجاههم، أذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- إخضاع مشروع ملف تأسيس و تجديد الجمعيات إلى مدى موافقة أو رفض إشعار كل من الدائرة التي تنشط فيها الجمعية، المجلس الشعبي البلدي و أيضا النائب العام لدى مجلس القضاء و مديرية الشباب و الرياضة إذا كانت الجمعية تستمد أهدافها من هذ القطاع، و أخيرا إخضاع طلب التأسيس أو التجديد إلى تحقيق العميد الأول للشرطة.

هذه الإجراءات الإدارية قد ساهمت في توسيع صلاحيات و سلطة التقدير بالنسبة للسلطات المختصة في منح أو رفض وصل الاعتماد سواء بالنسبة لتأسيس أو تجديد الجمعية، م

تسبب في تقليص هامش حريتها و جعلها في تبعية مؤسساتية منذ اللحظة و الوهلة الأولى من تأسيسها، و الأمر لا يتوقف هنا، فبعد أن تتخطى الجمعيات كل الإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه، تصبح في الأخير ملزمة بإخضاع أعضاء مكتبها المسير إلى تحقيق الشرطة لتحري حالتهم القانونية، أماكن إقامتهم، مهنهم و حتى سألهم عن بعض الأمور السياسية لمعرفة انتماءاتهم الحزبية، و هذا حسب ما أكده لنا معظم رؤساء الجمعيات محل الدراسة، و بالتالي فإن إجراء مثل هذا من شأنه أن يحرم و يعزف العديد من الأفراد لأخذ مسؤولية رئيس أو مسير لأي جمعية ما.

إن العراقيل الإدارية للسلطات المختصة اتجاه الجمعيات تظهر من خلال سياستها التفضيلية لبعض الجمعيات على حساب الأخرى و هذا ما أكده فعلا رؤساء الجمعيات ، بحيث أنه عندما يتعلق الأمر بإقامة وعدة لإحياء ذكرى شيوخ بعض الزوايا بالولاية، يكون الإجراء الإداري أكثر سهولة و أقل تعقيدا، و لما يراد الدفاع عن مصلحة عامة، فإنه غالبا ما يقابل ذلك بالرفض من طرف السلطات، و حسب تصريح رئيس جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها، و في إطار نشاطات جمعيته، أراد التعرف على عدد السيارات و المركبات المتواجدة بالولاية و هذا لمعرفة نسبة التلوث، إلا أن طلبه هذا لم يحظ بالقبول و تم تجاهله بالرغم من أنه كان من المفروض أن يعود بالمصلحة العامة للمجتمع و هذا للحد من نسبة التلوث التي تحدثها هذه السيارات.

كذلك من المؤشرات التي تدل على العراقيل التمييزية لإدارة السلطات العمومية اتجاه الجمعيات، يدلي رئيس الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب أن نشاط جمعيته يعاني

من نقص فادح في فتح المؤسسات المصغرة بالنسبة للشباب البطال، و هذا بسبب تخوف البنوك في منح القروض المالية بعد سلسلة الاختلاسات و الفضائح المالية التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة (قضية مجمع الخليفة). هذا بالإضافة إلى مشكل عائق التباطىء لدراسة و تسوية ملفات جمعيته، حيث أنه تقدم منذ سنوات عديدة بمشروع بناء بيت للشباب « AUBERGE » بتكاليف رمزية بضاحية "تافسوت"، و هذا لغرض تخفيف أعباء الشباب للتنقل بتوفير مكان الإقامة من أجل التقارب و اكتشاف المواهب و حتى يسهل لهم أيضا ممارسة هواية الصيد. و بالرغم من أهمية المشروع من الناحية السياحية للتعريف بمنطقة "تافسوت" إلا أن هذا المشروع لا يزال لحد الآن مجمدا لدى مديرية الشؤون المحلية (DAL) و أيضا على مستوى دائرة "تافسوت" بسبب ما تشهده المنطقة بتلاعب في توزيع الأراضي. و الشيء الغريب أن نفس المديرية قدمت موافقة لرئيس جمعية المصابين بالربو النشطة على مستوى مدينة تلمسان لإنشاء عيادة طبية بإحدى المناطق السياحية بالمدينة، نظرا لعلاقة المصلحة التي يربطها معها.

يوجد عراقيل إدارية أخرى تعاني منها الجمعيات المدروسة، و هو خضوع نشاطها إلى ضرورة حصولها على إشعار و رخصة من السلطات في كل مرة تريد فيها تنظيم نشاطات أو ملتقيات، و حتى عند انعقاد جمعياتها العامة، سواء كانت سنوية، سداسية أو الطارئة منها.

في هذا الصدد أدلى معظم رؤساء الجمعيات بأنهم يتعرضون دوما إلى منع القيام بتجمعات أو نشاطات في الأماكن العمومية تابعة للدولة، وحتى إن أجيز لهم ذلك فإنهم يكونون تحت رقابة الأمن و الشرطة و أيضا تحت إشعار و رخصة الوالي".

و من المميزات الإدارية التعسفية اتجاه الجمعيات، أوضح لنا رئيس الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب بعدم إشراك أعضائهم في دراسة ملفات و طلبات العمل على مستوى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، بحيث أنه من المفروض أن يشارك على الأقل عضوين من إحدى الجمعيات الشبابية، لكن المسؤولين على مستوى هذه الوكالة يقومون باصطناع جمعيات عائلية تتكون من رؤساء و مسيرين من نفس العائلة و هذا حتى يستولون على مناصب العمل.

من خلال الاستجوابات التي أجريتها مع رؤساء و مسيري الجمعيات أكدوا جميعهم على وجود إجراءات إدارية معقدة اتجاه تدعيم نشاطاتها، بالحصول على إعانات مالية من الخارج، و أكبر دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 28 من قانون 31/90 الخاص بالجمعيات: "...لا تقبل الهبات و الوصايا الآتية من الخارج من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها و مبلغها و توافقها مع الهدف المسطر للقانون الأساسي للجمعية، و من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك."

انطلاقا من هذه المادة نستنتج بأنه قد تركت صلاحيات كبيرة لسلطات الدولة في رفض أو قبول الإعانات المالية الأجنبية إلى الجمعيات.

يمكن القول إن الفجوات والثغرات التي تركها قانون 31/90 الخاص بالجمعيات , ملأتها تلاعبات السلطة العمومية والحركة الجمعوية سواء وهذا عن طريق استغلال هده الفجوات من أجل قضاء مصالح خاصة من الطرفين (السلطة العمومية والجمعيات )

- قراءة متأنية لتصنيف الجمعيات سواء المتعلقة بالإحياء أو الشباب ,وهذا على مستوي مديرية التنظيم والشؤون العامة، تبين لي وجود أوجه اختلاف وكيف إن بعض ه الجمعيات متواجدة على مستوى هيئتين ومصنف في مجالين مختلفين فمثلا جمعية الشباب وترقية وجدتها مصنفة في المجالين مختلفين ,المجال الأول وجدتها في صنف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمجال الثاني وجدتها في ميدان الشباب.

هذه الحالة الوضعية كانت بمثابة حيلة أو احتيال من اجل الحصول على المال من جهات ومديريات متعددة في ظل غياب مراقبة صارمة من طرف الدولة فمثلا الجمعيات الناشطة في ميدان الشباب ,وجدت السلطات العمومية صعوبة في تحديد صنفها نظرا لوجود مديريتين ووزارتين في المجال الشباب ,الأولي تتمثل في مديرية الشباب والرياضة والثانية تتمثل في مديرية الثقافة.

## 2. المصالح و اللعب الإستراتيجية للدولة المتخذة اتجاه الجمعيات

لقد اتخذت الدولة من إجراء حالة الطوارئ التي أعلنت منذ المرسوم الرئاسي لـــ 1992/02/09 كاستراتيجية فعالة لصالحها، لغرض تغييب تشكيل المجتمع المدني بإضعاف تأثير و نفوذ الجمعيات في المجتمع حتى لا تستطيع من تجنيد و تنمية وعي الأفراد بمصالحهم، لكي لا يسببوا ضغطا على سلطات الدولة التي منعت كل تظاهرة أو

تجمع في الأماكن العمومية و هذا ما أكده أحد الأعضاء المسيرين للجمعية الوطنية: الشباب و ترقيته، لما صرح قائلا: " أن معظم الأماكن و القاعات العمومية لدار الثقافة و دار الشباب هي تابعة للدولة، مما أعاق نشاطنا لإقامة أي تجمع أو ملتقى، خاصة إذا كان الحجم كبيرا من المدعوين".

يوجد عائق إداري آخر تعاني منه جل الجمعيات التي تطرق إليها البحث، فحسب ما أكدوه لنا رؤساء كل من جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها،

التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني و جمعية رابطة الأحياء، أنه أثناء القيام بأنشطتنا الجمعوية، نكون مجبرين بتقديم دعوات رسمية إلى الوالي أو رئيس البلدية أو مسؤولين آخرين في السلطات الرسمية، و هذا لتكون لهم مراقبة عن كل صغيرة و كبيرة لما يراد فعلها بدون توجيهاتهم، هذا ما يؤكد أن سياسة توجيه و احتكار المجتمع التي كانت سائدة في الفترة السياسية لسنوات السبعينات و الثمانينات لازالت قائمة و يعاد إنتاجها بصفة مستمرة إلى يومنا هذا. بالإضافة إلى ذلك، لقد التمست من خلال المقابلات التي أجريتها مع رؤساء الجمعيات المبحوثة نوعا من المضايقات التي يتسبب فيها بعض الأشخاص من المخابرات أو الشرطة الذين يقومون بزيارات مفاجئة إلى مقرات الجمعيات، و هذا ما لاحظته شخصيا أثناء انعقاد الجمعية العامة السنوية 2006 – 2007 لجمعية رابطة الأحياء، أين حضرت فيها أفراد الشرطة بقاعة "علي بكارة" التي نوقشت فيها أشغال الجمعية العامة.

يوجد استراتيجية سياسية تستعملها سلطات الدولة اتجاه الجمعيات و هي تنصيب أشخاص ذوي خبرة سياسية سابقة و هذا على رأس كل جمعية لغرض تقديم خدمات و مصالح إليها تقوم على أسس زابونية خاصة أثناء الحملات الانتخابية. هذه الاستراتيجية توحي جيدا بإعادة إنتاج الدولة للثقافة السياسية الأبوية التي تنمح الثقة للأشخاص الذين قدموا ولاءهم و مبايعاتهم السياسية إليها في فترة الحزب الواحد، و هذا ما اكتشفته فعلا من خلال إجابات مسيري جمعيات الأحياء و جمعية ترقية البيئة و محافظتها لما سألتهم حول إن كانت لديهم خبرة سياسية قبل التحاقهم بالعمل الجمعوي، بحيث أن مجملهم كانوا بمثابة مناضلين في حزب FLN .

و حسب تعليق الكاتب العام لجمعية رابطة الأحياء "أن هناك أربعة أحزاب سياسية من أجل ضم الجمعيات في صفوفها و هم على التوالي" : حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي، حركة مجتمع السلم و النهضة.

و حسب ما قاله رئيس جمعية ترقية حي الكدية، بأن التبعية السياسية و الحزبية أدت بعدم تجانس الأفكار و التوجهات بين الأعضاء الجمعويين في داخل الجمعية الواحدة نظرا لأن كل واحد يحمل اتجاه حزب سياسي ليريد فرضه على الآخر. و بذلك فإن دوائر الصراع الحزبي قد انتقلت إلى غاية الفضاء الجمعوي، مما أعاق في الكثير من الأحيان السير العادي للجمعيات.

ما يثبت صحة الفرضية الثالثة للبحث، أن لجوء السلطات الرسمية و العمومية للدولة في تقديم الإعانات المالية للجمعيات ما هو إلا مجرد استراتيجية لاستخدامها لأغراض سياسية خاصة

أثناء الحملات الانتخابية سواء التشريعية أو الرئاسية، هذا يعني أن السلطة نفسها قد انتهكت واخترقت القانون 1 بحيث أن قانون 31/90 المتعلق بالحركة الجمعوية وفي مادته 11 يمنع منعا باتا أي علاقة بين حزب سياسي ما وجمعية ويصرح فيما يلي : "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها إن تكون لها أي علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها إن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا إن تساهم في تمويلها "، الملاحظ أيضا على الحركة الجمعوية في الآونة الأخيرة خاصة عند انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثانية هو إنشاء بما سمي بالتنسيقات المساندة لفخامة رئيس الجمهورية2 لقد حظي الرئيس بجمع 500000 إمضاء من طرف الجمعيات على المستوي الوطني وهذا إثناء الانتخابات الرئيسية.

ل 08 أبريل 2004 ونفس السند أعطته بقية الجمعيات إلى المنافس المباشر لعبد العزيز بوتفليقة ويتعلق الأمر بعلي بن فليس3.

حسب تصريح جمعية الوفاء لحي المدينة القديمة "إن عملية التجنيد و الإخضاع السياسي للجمعيات يكون بعد استلامها للإعانات المالية من طرف سلطات الدولة، مما يجعلها في مواجهة سيف ذو حدين، إما التضحية بحريتها و الخضوع إلى توجيهات الدولة أو الاستقلالية التي يمكن أن تكلفها تجميد و حضر نشاطها".

و لقد لخص رئيس جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها كل ما قيل بعبارة :

La main qui donne c'est la main qui commande.

---

[1] El watan13/01/06

[2] طاهر، جليسي، 200 جمعية تمهد وحملة بوتفليقة في الأوراسي، جريدة الشروق إلعومي، العدد118 بتاريخ 04/03/08 ص4

[3] أيمن حركاتي " ميلاد الجبهة الوطنية للمجتمع المدني والمصالحة، جريدة الشروق إلعومي، العدد1086 ، بتاريخ04/05/32

إن أكبر دليل على الاستراتيجية و قواعد اللعبة التي تطبقها الدولة من وراء تقديمها للإعانات المالية للجمعيات، نجد التصريح الذي تقدم به وزير التضامن الوطني السيد جمال ولد عباس بجريدة le jeune indépendant ليوم 23 أكتوبر 2001، بأنه سوف لا يكون هناك إعانات مالية بالنسبة للجمعيات التي لا تساند مسعى الحكومة، و لقد برر الوزير موقفه هذا بأن الحكومة لا يمكنها أن توافق على تحصل الجمعيات على رؤوس أموال خارجية بحجة أن هذه الدول ظلت باستمرار تنتقد المسار الرئاسي و السياسي للدولة، هذا ما جعل الوزير يشعر و يأمر الجمعيات بالدخول إلى الصف الذي يعني الانضمام إلى المسار الحالي للحكومة.

و حتى رئيس الجمهورية في إحدى خطاباته الموجهة إلى الأمة أبدى تحفظه و رفضه الغير معلن عن كل الأموال الآتية من الخارج لتدعيم الجمعيات بذريعة المساس بالشؤون الداخلية للبلاد و محاولة زعزعة النظام السياسي، كما وصف رئيس الجمعيات المتعاملة مع المنظمات الغير حكومية بالخارج ONG بـــ"الخبارجية" مصطلح يبدو عامي إلا أنه يؤكد استمرارية النهج السياسي المغلق اتجاه كل تعامل أو اتصال مع الخارج بالرغم من أننا في عصر سمي بالعولمة التي تفرض و تجبر المجتمع أن يكون مواكبا و متماشيا مع كل التحولات الثقافية و الاقتصادية التي تجري في العالم.

يوجد إستراتيجية سياسية أخرى تستعملها سلطات الدولة اتجاه الجمعيات وهي تنصب أشخاص ذات نخبة سياسية مشهورة, وهذا على رأس كل جمعية ,لغرض تقديم خدمات ومصالح خاصة للدولة , وحسب تصريح أحد الأعضاء الجمعويين هناك أربعة أحزاب سياسية تتنافس من اجل

إدخال الجمعيات في صفوفها وهم على التوالي : حزب جبهة التحرير الوطني والحزب الديمقراطي وحزب حماس وحزب النهضة .

يبدو في اعتقادي أن اتخاذ الدولة لسياسة تحزب الجمعيات جاءت نتيجة استراتيجية الرابح فيها هي الدولة التي يعود إليها الفائدة عندا تثار الفوضى و الصراع داخل الهيكل التنظيمي للجمعيات، و كلما زاد شتات و تناحر الأعضاء بالجمعيات ببعضهم البعض، كلما زادت الدولة قوة لتمارس ما يكفيها من الهيمنة و احتكار المجتمع.

إن الغاية لتبعية الجمعيات المدروسة إلى الأحزاب السياسية المذكورة أعلاه,هدفها من وراء ذلك هو تطوير شبكة المعارف والاحتكاك بالمسؤولين الكبار قصد توطيد علاقات مميزة أو ضمان مسار سياسي مزدهر أو على الأقل حل المشاكل الشخصية والحصول على بعض الامتيازات .

إن المزج بين الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية له امتداد تاريخي خاصة في مرحلة الثورة الجزائرية المسلحة ضد المستعمر الفرنسي أين تقاسمت وتبنت فيها الجمعيات نفس المطالب التي كان يدعو بها أعضاء الحركة الوطنية، ليستمر نفس الشيء بعض الاستقلال إلى يومنا هذا عندما هيمنة الدولة سياسيا على الحقل الجمعوي بالسعي نحو جعله متطابقا مع إيديولوجيتها، و بالتالي في حرمه من الاستقلالية، مما أدى ذلك إلى تغييب المجتمع المدني وإلحاقه قسرا وزجرا بالنظام السياسي[1]، إن عدم الاتضاح بين العمل الحزبي السياسي و العمل الجمعوي المدني، مرده محاولات التحرر للمجموعات الاجتماعية من الكبت السياسي لحزب

[1] إبراهيم، أيمن الدسوقي "المجتمع في الجزائر : الحفرة الحصار، الفتنة، مجلة المستقبل العربي، العدد259 الصادر في شهر سبتمبر2000 ، بيروت، لبنان ص63

الواحد خلال سنوات الثمانينات، خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي فتح المجال نصا للتعددية فيما يخص إنشاء الجمعيات أو الأحزاب السياسية، الأمر الذي جعل منهما يحملان برامج ومطالب متشابهة و مشتركة، مما جعل الحدود بين الحقلين السياسي والجمعوي صعب إدراكه، فكل المطالب المتعلقة بحقوق الإنسان أو المواطن أو الإصلاح التربوي أو بعض المسائل الثقافية والاجتماعية التي حملتها الأحزاب، تبنتها أيضا الجمعيات.

إن هذه التبعية السياسية للجمعيات أصبحت وسيلة مفصلة لدعم نشاطهم الجمعوي ماليا وهذا بالرغم مما يلحقه من تدخلات وفقدان لقيمة المدنية وثقافة المسؤولية التي يتطلبها مفهوم المجتمع المدني..

كل هذه الممارسات جعلت من أفراد المجتمع الجزائري يفقدون الثقة في هذه الجمعيات وفي كل وساطة سياسية أو مدنية بين الدولة و المجتمع.

## 3. واقع الجمعيات الطلابية ( الاتحاد العام الطلابي الحر و التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني ) و عراقيل نشاطاتها :

إن بناء علاقة أساسها الشراكة و تفويض المهام بين الجمعيات الطلابية و إدارة الجامعة، من شأنه أن يجد حلول عديدة لكل الصعوبات التي تطرأ سواء من الناحية البيداغوجية ، العلمية و الاجتماعية للطلبة و الجامعة بصفة عامة التي تعتبر بمثابة إشعاع علمي و مدرسة لتنشئة جيل نخبوي يمكن أن يرفع التحدي لبناء مستقبلا مزدهرا للبلاد، إلا أنه و العودة إلى الواقع الذي تعيشه مختلف التنظيمات الطلابية مع إدارة الجامعة و خاصة تلك المكلفة بالخدمات و الشؤون الاجتماعية، تستشف

طغيان علاقة التسيب أو اللامبالاة خاصة من طرف إدارة الجامعة اتجاه المنظمات الطلابية و هذا استنادا لاستجوابات المبحوثين من خلال المقابلة التي أجريتها معهم، فأغلبية الطلبة الأعضاء في المنتمين و المخرطين إلى الاتحاد العام الطلابي الحر و التحالف من أجل تجديد الطلابي الوطني، (هاتين المنظمتين اخترتهما كنموذج للبحث عن واقع الفعل الثقافي الجمعوي على مستوى جامعة أبي بكر بلقايد و هذا استنادا للمادة 03 من قانون 31/90 الذي يعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون بمثابة جمعيات)، كلهم أجمعوا على عدم وجود شراكة وتعاون بينهم و بين الجامعة نظرا لاستبعادهم عن عملية الإصلاح التي تشهدها الجامعة خاصة مـــــع تطبيق نظـــام ( أل.أم. د ي ) ( L.M.D ) بحيث عبر كافة أعضاء الاتحاد العام الطلابي الحر في عدة مناسبات و ملتقيات عن وجود تحايل كبيرا على الطلبة الجدد في تطبيقه، كما تخوفوا من فشل هذا النظام بسبب الغموض المحيط به و عدم إقحام الشركاء الفعليين في الجامعة من أساتذة و طلبة لمناقشة النظام الجديد نقاشا واضحا و صريحا. معتبرا مصير هؤلاء الطلبة المسجلين الذين يطبق عليهم هذا النظام بمثابة طلبة تجارب، يجرب عليهم النظام دون النظر إلى مستقبلهم و حسب تصريح أحد مسيري الاتحاد العام الطلابي الحر، أكد بأن الجزائر لا تمتلك من التغطية البيداغوجية و المادية ما يسمح لها بتطبيق هذا النظام بطريقة تضمن بحاجة إضافة إلى أنه لم يكن محل نقاش وطني. و لقد أوضح نفس المتحدث بأنه لا يمكن أن تطبق نظاما كهذا، و هو إعادة للنظر في الشهادات الوطنية و هو شيء غير مقبول كون الجامعة الآن في حاجة إلى استقرار و ليس إلى

تغيير جذري، بالإضافة على أن هذا النظام قد اثبت فشله في فرنسا، بالرغم من ذلك، فقد سارعت الجزائر إلى تطبيقه دون أن تستشير الوزارة كل الفاعلين في الجامعة (أساتذة، طلبة)، و طبق بصفة عشوائية و خارج إطار وطني و الدليل على فشله أن ربع الطلبة الذين سجلوا أنفسهم رسبوا في السنة الأولى، في نفس السياق صرح ديغوغس أن نظام ( ل . م . دي ) سيؤدي لا محالة إلى إلغاء العديد من الاختصاصات سواء في فرنسا أو في الجزائر، لأن الجزائر تقلت هذا النظام من فرنسا بحذافيره دون أن تكيفه مع قدراتها الخاصة و لم تستشر الأساتذة مما يجعله يتجه نحو طريق مسدود .

كذلك من بين العراقيل التي يتعرض إليها نشاط هذين الجمعيتين ذات الطابع الوطني ( UGEL / AREN ) هو انسداد مطالبها البيداغوجية و الاجتماعية أمام غلق كل أبواب الحوار و التشاور مع إدارة الخدمات الاجتماعية التي تتحمل مسؤولية المشاكل التي يتخبط فيها الطلبة داخل الأحياء الجامعية نتيجة تردي الأوضاع الاجتماعية و العجز التسييري في التكفل بالجانب الاجتماعي للطلبة، و حسب تصريحات أحد المبحوثين من أعضاء التحالف من أجل التجديد الطلابي أدلى على انعدام الأمن داخل الأحياء و نقص في التغطية الصحية و سوء الوجبات الغذائية، و الإيواء و عدم توفر النقل، و الأمر لا يتوقف هنا فحسب ، ففي بعض الإقامات الجامعية لا تتوفر على سيارة الإسعاف التي تستعمل لأغراض شخصية و فلي إحدى الندوات الصحفية بيوم 03 ديسمبر 2004 نشطها الأمين العام للاتحاد العام الطلابي الحر نبيل يحياوي و أوضح فيها أنّ وزير

التعليم العالي و البحث العلمي يفتح للطلبة و المنظمات الطلابية أبواب الحوار، في حين أنّ بلعيز المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ، يقبع داخل مكتبه دون مبالاة بمشاكل الطلبة ، و بشأن تسيير قطاع الخدمات الجامعية، لقد أوضح معظم الأعضاء الطلبة المنتمين لـــ (UGEL) و (AREN) أن السياسة الانتهازية و اللاعقلانية للمسؤولين على هذا القطاع تسببت في عرقلة نشاطهما في أداء دور نقابي و تمثيل فعلي للطلبة على مستوى الأحياء الجامعية، هذه الظروف دفعت بالجمعيتين لرفع مطالب تنادي فيها ضرورة فتح تحقيق حول تسيير أموال الديوان الوطني للخدمات الجامعية المقدرة سنويا أكثر من 3 ألاف مليار سنتيم، و استنادا لتصريح المكتب التنفيذي للتحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني، بأنه قد انعقد عدة اجتماعات مع وزارة البحث التعليم و البحث العلمي كللت بإيفاد لجنة تحقيق وزارية على مستوى الخدمات الجامعية ، بسبب إبرام صفقات ولائية مشبوهة للخدمات الجامعية و من بين نتائج الاعتصام نجد إلغاء جميع الصفقات المبرمة سابقا و هذا خاصة بعد الاحتجاج الذي قامت به منظمة التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني على مستوى مقر المديرية الولائية للخدمات الجامعية منذ يوم 14 فبراير من سنة 2006 ، بعد سوء الأوضاع الخدماتية للطلبة، ليكشف التحقيق بعد مرور تقريبا أسبوعين من ذلك، و تحديدا في 01 مارس سنة 2007 على فضيحة، أمر فيها قاضي التحقيق لدى محكمة تلمسان بوضع مدير الخدمات الجامعية لولاية تلمسان، نائبه و موظف بمصلحة المراقبة المالية لولاية تلمسان، و كذا المدير الولائي السابق للخدمات الجامعية، تحت الرقابة القضائية مع حجز جوازات سفرهم و وجه لهم تهم إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع، و تبديد أموال عمومية، كما توصل المحققون للشرطة

القضائية إلى أن الأموال سددت بطريقة غير شرعية من طرف المديرية الجهوية للخدمات الجامعية التي بلغت 19 مليار سنتيم، و التي كانت موجهة لإطعام أكثر من 29 ألف طالب، و مثالا على ذلك، فقد تم خلال الفترة الممتدة ما بين جانفي و جوان 2006، و الفترة التي تزامنت مع الدخول الجامعي لهذا الموسم (2006-2007)، تزويد المطاعم الجامعية بلحم الدجاج بسعر خيالي قدر ب 290 دج للكيلوغرام، رغم أن سعره في السوق لم يكن يتجاوز 100 دج للكيلوغرام[1]، نتيجة لهذه الظروف يمكن القول بأنّ هناك تفشي للفساد و الرشوة و تبديد الأموال من طرف مسؤولين عن قطاع الخدمات الجامعية على مستوى مدينة تلمسان.

حسب تصريح أحد الأعضاء المسيرين للاتحاد الطلابي الحر، وصف السياسة المتبعة من قبل الإدارة بالترقيع في توفير مجرّد كرسي و طاولة دون الشروط البيداغوجية الأخرى و المتمثلة في التأطير بشكل خاص حيث انتقد فيها هذا العضو، الإجراءات التي تفتح تخصصات جديدة بدون أدنى مستوى للتأطير، و في سياق متصل بالظروف الاجتماعية لاستقبال الطلبة ، ندّد أعضاء الاتحاد الطلابي الحر من خلال استجواباتنا معهم انفراد الإدارة لقرارات مصيرية تخص القطاع لاسيماً انتهاج سياسة تكثيف عدد الأسر داخل الغرف دون أخذ عين الاعتبار المشاكل الناجمة من الاكتظاظ على مستوى المطاعم خاصة في شهر رمضان ، فحسب تصريح الأمين العام للاتحاد في جريدة الخبر يوم 2004/12/04 إنّ المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لم يزر أية إقامة طيلة شهر رمضان ، قصد الإطلاع على الأوضاع المزرية التي يعيشها الطالب داخل الأحياء الجامعية.

---

[1]- جريدة الخبر، ليوم 2007/03/03

بخصوص العراقيل الإدارية التي تقف أمام نشاط الجمعيات و المنظمات الطلابية، يبرز رئيس المكتب الولائي للتحالف الطلابي من أجل التجديد الوطني أنّ هناك نوع من الاحتكار للنشاطات الثقافية و العلمية أو الرياضية من طرف الإدارة مما اضطر بالجمعيات ذات الطابع الوطني بالاقتصار فقط على النشاطات الظرفية المرتبطة خاصة بالأعياد الوطنية أو الدينية مثل إحياء تظاهرات و معارض بمناسبة اندلاع الثورة المسلحة 1 نوفمبر 1954، أو عيد الشهيد – عيد العمال – العيد الوطني للطالب ، فحسب تصريح رئيس المكتب الوطني للتحالف: " إن إدارة الخدمات الجامعية تصطنع مفهوم الشريك الاجتماعي، فهي تستدعـــي و تشرك المنظمـــــات و الجمعيات الطلابية إلا من خلال الزيارات الرسمية للوالي أو للوزراء بحجة و ذريعة أنها تتشاور مع الشريك الاجتماعي الطلابي، إلا أنه بعد ذلك تتجاهل و تستغني عن المنظمات الطلابية طوال السنة "، إضافة إلى ذلك أن اختيار هذه الجمعيات للنشاط في أحداث ظرفية أصبح كوسيلة و حيلة قصد التقرب أكثر من المسؤولين على سلطات الدولة سواء المحليين منهم أو الوطنيين و هذا بغرض الحصول على بعض الامتيازات من ناحية الدعم المالي أو تسوية أغراض شخصية لا علاقة لها إطلاقا بالمصلحة العامة للطلبة أو لهدف الترقية إلى مناصب في أحزاب سياسية أو لكسب معارف مع مسؤولين كبار على هرم الدولة من أجل إيجاد و توفير منصب عمل بعد التخرج.

– يوجد عراقيل إدارية أخرى عرقلت نشاط UGEL و AREN تتمثل خاصة في انتهاك الدولة لحقوق و حريات الجمعيات الطلابية في التظاهر و التجمع في الأماكن العمومية، و الأمثلة عديدة، من بينها ما جرى بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، أين اعتقلت قوات

الأمن للدرك الوطني15 طالبا من المعتصمين، كما أمرت بإخلاء مقر الجامعة، و يعود هذا التصعيد إلى احتجاجات الطلبة في نوفمبر من سنة 2004، جراء تدهور الاجتماعية و البيداغوجية، و الأمر لم يتوقف هنا فحسب، بل أحالت نفس المصالح مجموعة من الطلبة الموقوفين على وكيل الجمهورية لغرض مساءلتهم عن التهم الموجهة إليهم. هذه الأوضاع و الانتهاكات على حسب تعبير المبحوثين من الجمعيتين، أدت إلى اجتنابهم بشأن تنظيم أي تجمع أو مسيرات نظرا للنتائج الوخيمة التي تترتب من ذلك، خاصة الاعتقالات، و هذا بالرغم من تأكيدهم لنا شرعية مطالبهم التي تبقى مجمدة في ظل السياسة الزجرية للدولة في حق

كذلك من أهم العراقيل التي يتعرض إليها نشاط المنظمات الطلابية هو غياب مصدر مالي خاص بها بالإضافة إلى عدم وجود موارد مالية معتبرة من طرف اشتراكات أعضائها أو عائدات مرتبطة بنشاطاتها مما أدى باعتمادها و اتكالها المفرط اتجاه الإعانات المالية التي تتقدم بمنحها إدارة الخدمات الجامعية رغم أن المبلغ المالي يعتبر رمزيا و غير مربح على حسب تعبير أحد المسيرين في التحالف الذي كشف لنا حصول المنظمات الطلابية الوطنية كل واحدة منها على مبلغ مالي قدره 120 مليون سنتيم سنويا، و حسب اعتقاده فإن هذا المبلغ لا يكفي حتى في مصاريف النقل و الإطعام أثناء القيام بنشاطات. و حسب ما نلاحظه في الواقع الجامعي، لا أرى من وراء هذا التصريح، دافع يبرر استهلاك هذا المبلغ الكبير و الذي إذا توفرت فيه حسن نية استعماله، لكان مردوده ملحوظا على الطلبة.

إن المميز لنشاطات هذه الجمعيات هو افتقارها للعمل التطوعي مثل القيام بحملات للتشجير سواء في الأحياء الجامعية أو بداخل الجامعة أو القيام بحملة لجمع النفايات و التنظيف نظرا

لافتقارها للعمل الجماعي مع الجمعيات و المنظمات الطلابية، و أيضا بسبب انطوائها و انغلاقها على نفسها دون الاهتمام على التفتح نحو الآخر، و هذا ما يناقض مقومات المجتمع المدني.

- و مثلما صرحت به في الفرضية الثالثة، لقد بدت وسائلية السلطات الرسمية للدولة اتجاه الجمعيات واضحة، و أكبر دليل على ذلك كل التصريحات للأعضاء المسيرين (UGEL) (AREN)، عبروا علانية على انتمائهم السياسي و الحزبي، و في هذا الصدد، فقد كشف لنا رئيس التجديد الطلابي الوطني دعمه و نضاله لحزب "الأفلان"، أما بالنسبة للاتحاد الطلابي الحر، فقد أعلن لنا أعضاءه لانتمائهم لحزب "حمس"، هذا بالإضافة إلى أن بعض أعضاء الجمعيتين هم بمثابة مناضلين في الحزبين المذكورين، و هذا بالرغم من قانون 31/90 ينص في مادته 11 بتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي، إلا أن كل من الدولة و المنظمات الطلابية اخترقتا القانون بدمج العمل الجمعوي بالعمل السياسي كاستراتيجية للطرفان، فمن جهة الدولة استعملت الجمعيات كآلية لتحقيق الإجماع حول مشاريعها السياسية، أما الطرف الجمعوي جاء اختيار العمل السياسي كحل مفضل للحصول على الدعم المالي من الدولة و الاستمرارية في البقاء من دون تقديم أي منفعة للطالب.

# الخـــــــاتمـــــــــة

انطلاقا مما ذكرته سابقا يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها دراستي السوسيولوجية لموضوع الفعل السوسيوثقافي الجمعوي و آفاقه في تشكيل المجتمع المدني على النحو الآتي:

- كما صرحت به في الفرضية الأولى، لقد تبين من خلال دراستنا أن أغلبية الجمعيات التي تأسست بالولاية منذ 1990 إلى غاية 2006، كانت خاضعة بالدرجة الأولى لمصالح إستراتيجية اتخذتها الدولة و سلطاتها من أجل وسائلية النشاط الجمعوي خدمة لأغراض سياسية و ظرفية مؤقتة، مما أدى بتقلص نفوذ أغلب الجمعيات المدروسة في إيجاد فضاءات حديثة و مستقلة.

- لقد اقترحت في الفرضية الثانية أن غياب ثقافة المجتمع المدني و المواطنة لدى مسيري و أعضاء الجمعيات تسبب في عجزها تأطيريا، ماليا و اجتماعيا، و هذا ما برهنت عليه أثناء قيامي بالدراسة الميدانية و ما تحقق فعلا، فكل مؤشرات الفرضية الثانية دلت على النقص الفادح لكل تراكم جمعوي أو خبرة سابقة في مجال الكشافة لدى الأعضاء بالجمعيات هو أكبر مؤشر لغياب الثقافة المدنية مما زاد من عجزها التأطيري و احتكاره من طرف أشخاص ذوي خبرات سياسية سابقة في الحزب الواحد أو من الفئات المتقاعدة.

- غياب ثقافة المجتمع المدني يظهر أيضا في الاتكالية المفرطة للجمعيات على الإعانات المالية للدولة و الصندوق الولائي في تسيير مشاريعها أو نشاطاتها، الشيء الذي جعلها محدودة و عاجزة على المستوى المالي و الاجتماعي دون إيجاد مصادر مالية متعددة من

جهات رسمية عمومية أو خاصة، أو عائدات مالية مرتبطة بأنشطتها، و حتى جمع حصيلة الاشتراكات المالية السنوية تعرف امتناع العديد من الأعضاء بالجمعيات عن دفعها، بالرغم من رمزية مبالغها، و قد وصل الأمر إلى غاية عجزها بتوفير مقر لمزاولة نشاطها، و الأمر يتعلق خاصة بجمعيات الأحياء.

أما فيما يتعلق بنتائج الفرضية الثانية، كل مؤشراتها أثبتت وجود عراقيل إدارية اتخذتها السلطات في حق الجمعيات تتجسد خاصة في التباطؤ و العرقلة في تسليم رخص الاعتماد للجمعية عند التأسيس أو التجديد.

- وضع حواجز جمركية جد معقدة و تكليف دفع ضرائب باهظة من طرف سلطات الدولة اتجاه الجمعيات الراغبة في الحصول على الإعانات المالية من منظمات غير حكومية ONG.

أما فيما يخص أهم المصالح و الوسائل الإستراتيجية التي تسعى إلى تحقيقها سلطات الدولة من وراء الفضاء الجمعوي و كما أثبتت الدراسة، نجد استغلال الظرف الأمني و حالة الطوارئ كإستراتيجية فعالة لصالح الدولة لإضعاف نفوذ الحركة الجمعوية في المجتمع، و بالتالي في تغييب تحولها و تشكيلها للمجتمع المدني.

- اتخاذ الدولة لإستراتيجية أساسها الخلط بين العمل الجمعوي و العمل السياسي جعلها المستفيد الأكبر من وضعية و حالة التناحر و الصراع السياسي الذي تشهده العديد من الجمعيات.

- أيضا، إن لجوء سلطات الدولة إلى تقديم الإعانات المالية إلى الجمعيات ما هي إلا مجرد وسيلة إستراتيجية لاستخدامها كآلية لتحقيق الإجماع و خدمة مصالحها خاصة أثناء الاستحقاقات السياسية.

- خضوع نشاط الجمعيات المدروسة لإجراءات بيروقراطية وإدارية غير عقلانية مما أدي لعرقلة أي محاولة تحرر واستقلالية الجمعيات خارج الإطار الرسمي والدور الذي تريده السلطات الرسمية إن تمليه وتوليه للجمعيات وتفرضه عليها.

من بين الحلول والمقترحات التي نعتبرها مناسبة لتطوير الحركة الجمعوية بالجزائر اقترح مايلي :

– ضرورة واجتناب إخضاع الملفات الخاصة بتأسيس الجمعيات الوطنية إلي وزارة الداخلية لان ذلك سيسب عرقلة ومركزية إدارية كبيرة.

– تقديم وصل التصريح أو تسجيل الجمعيات دون أي اعتبار سياسي أو مصلحتي من طرف سلطات الدولة.

نزع التدخلات الإدارية للسلطات في الشؤون الداخلية والتنظيمية للجمعيات عند تقديم الإعانات المالية، ضمن برامج التعاقد، سواء مع مديرية الإدارة المحلية أو وزارة الشباب و الرياضة القادمة .

يستوجب على الجمعيات إن تندمج كفاعل في الحياة العمومية لأعضاء فائض قيمة اجتماعية على المستوى المحلي للمجتمع حتى لا تصبح كموارد سياسية للأحزاب أو كوسائل مؤقتة في ظروف زمنية عابرة كالأعياد الوطنية مثلا.

- يقتضي على الدولة إن تعتبر العروض المالية والتبادلات التكوينية فيما يخص التجارب مع المنضمات الدولة غير حكومية (ONG) كمثابة فرض حظوظ لاستثمار الموارد البشرية في الحركة الجمعوية .

تحويل القانون 31/90 المتعلق بالحركة الجمعوية إلي نص تطبيقي .

- يفترض على الجمعيات إن تجد إستراتجية لاحتلال الفضاء العمومي حتى تصبح لها علاقة شراكة مع السلطة العمومية والسياسية ولن يأتي هذا المسعى والهدف إلا بواسطة تجنيد إفراد المجتمع من حول مشاريع وبرامج ملموسة ومرئية من شانها أن تخفف أعباء انشغالات كثيرة سواء بالنسبة للدولة أو المجتمع.
- العمل على تجاوز ذهبية التنظيم الإداري التي شكلتها قوانين السبعينات وذلك بالتخفيض من الإجراءات الاحتياطية المانعة لحرية التأسيس بالنسبة للجمعيات وصيرورة نشاطها على مستوى الميدان وذالك بحصر أداة التدخل فيما ينص عليه القانون حصرا .
- تطبيق الحصانة القانونية التي تحمي الجمعيات من تعسف الإدارة وجعل القاضي وحده المؤهل والصادر لإجراءات التعليق والحل كما ينص عليه قانون 31/90.
- ضرورة تدريب وتكوين مسئولي ومسيري الجمعيات على تقنيات إعداد المشاريع التعاقدية من ناحية البرمجة والتنفيذ و التقويم.
- أخيرا بالرغم من النتائج التي توصلت إليها دراستنا، إلا إن هذا لا يمنع بفتح المجالات مستقبلا لدراسات أعمق تبحث خاصة في طبيعة الثقافة السياسية للدولة والأحزاب

السياسية و التساؤل الكبير الذي يبقى مطروحا: إلى أي مدى يكـــون بمقـــدور المجتمـــع المدني ( نقابات، جمعيات) التقليص من دور الدولة في تسيير مجالات المجتمع؟

- ذلك هو السؤال الذي ينتظر الدراسة والمقاربة مستقبلا.

# الملحق

- الملحق رقم 01 -

# CIRCONSTANCES ET NAISSANCE DE L'ASSOCIATION

L'A.S.P.E.WI.T. est née du désir profond de bon nombre de citoyens, de s'opposer à la dévastation systématique de ce qui constitue le joyau de notre Wilaya.

Elle est née (L'ASPEWIT) aussi de la volonté de tout faire, malgré le caractère limité de moyens mis à sa disposition, pour s'élever contre une politique d'urbanisation sauvage dont les effets néfastes ne sont plus hélàs à démontrer.

Parmis les derniers, il y a lieu de citer, encore une fois, le cas de la zone industrielle, qui fût implantée sur les terres les plus fertiles de la région, privant ainsi cette dernière d'une production agro-maraichére notable.

Un groupe de réflexion composé d'hommes de savoir venus d'horizons divers, fut alors créé.

Au terme de réunion aussi passionnées qu'enrichissantes, tenues lors du mois de Ramadhan 77, la première Association de défense de défense de l'environnement fût alors constituée

Une disposition particulière relative à l'environnement dans la constitution et stipulant que celui-ci est l'affaire de tous les citoyens, a servi d'ancrage juridique pour le démarrage légal de l'association qui fût agréée le 17 Septembre 1979 sous le numéro 729 par la Wilaya de Tlemcen.

L'A.S.P.E.WI.T. a eu l'insigne honneur d'organiser depuis une série d'action et de rencontres à Tlemcen; entre autres:

_ 1980: Séminaire national de l'environnement.
_ 1981: Colloque sur l'urbanisme.
_ 1982: Colloque sur le problème de l'eau.

Pour mémoire d'autres activités de l'association sont inscrites dans les rapports de fin d'année.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب الجمعيات و الإنتخابات

## الوثائق الخاصة بمشروع تأسيس جمعية

01- ملء وثيقة المشروع المسبق لتأسيس جمعية (4)

02- قائمة الأعضاء المؤسسين (5)

03- إستمارة المعلومات خاصة بكل الأعضاء المؤسسين (2)

04- شهادة الجنسية خاصة بكل الأعضاء المؤسسين (1)

05- شهادة ميلاد (1)

06- وثيقة إثبات مقر الجمعية (4)

---

ملاحظة : يودع الملف في أربعة04 نسخ مكتوبا بالآلة الراقنة أو الحاسوب

# المشروع المسبق لتأسيس جمعية

1-تسمية الجمعية :.....

2-أهداف الجمعية :.....

.....

.....

3-قائمة 15 عضو على الأقل (نموذج مرفق )

4-مقر الجمعية :.....

.....

5-الوسائل البشرية و المادية و المالية التي ستسخر من اجل تأسيس جمعية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

6- ملاحظات عامة .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع تأسيس جمعية

- التسمية :

# قائمة الأعضاء المؤسسين

| الرقم | الإسم و اللقب | الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية | تاريخ و مكان الإزدياد | النسب | العنوان الشخصي | المهنة مع صاحب العمل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 01 | | | | | | |
| 02 | | | | | | |
| 03 | | | | | | |
| 04 | | | | | | |
| 05 | | | | | | |
| 06 | | | | | | |
| 07 | | | | | | |
| 08 | | | | | | |
| 09 | | | | | | |
| 10 | | | | | | |
| 11 | | | | | | |
| 12 | | | | | | |
| 13 | | | | | | |
| 14 | | | | | | |
| 15 | | | | | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مكتب الجمعيات و الإنتخابات

# استمارة معلومات

-إسم الجمعية :.....

-مقر الجمعية : .....

- الإسم و اللقب :.....
- تاريخ و مكان الإزدياد :.....
- الوظيفة داخل الجمعية : .....
- إسم الوالد :.....
- إسم الوالدة :.....
- السكن :.....
- المهنة : .....
- الجنسية :.....
- وسائل التعيش :.....
- أعزب-متزوج-أرمل :.....
- عدد الأطفال: .....
- بالغين أو قصر :.....

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية :

-.....

تلمسان في:.....

الإمضاء

# UN ÉXTRAIT DE SCHÉMA D'ENTREVUE

**Les questions s'adressent, aux membres adhérents et dirigeants de quatre domaines associatifs ; les quartiers, la jeunesse, les étudiants et l'environnement.**

## I. PARCOUR ASSOCIATIF

- Connaissais-tu le monde associatif avant de t'engager ?
- Avais-tu d'autres expériences associatives auparavant ?
- Comment estimez-vous les qualités des connaissances des membres dirigeants dans le domaine associatif ?
- Comment estimez-vous les qualités des connaissances des membres adhérents dans le domaine associatif ?

## II. Pouvoir et encadrements des associations :

- Est-ce qu'il y a une rotation et l'alternative pour les postes président, membres du bureau de votre association ?
- Semblez-vous que les postes président, membres du bureau sont plutôt limités par les même personnes ?
- Est-ce que ceux qui ont plus d'expérience politique ont forcément plus de pouvoir dans l'association ?
- La rareté des jeunes diplômés au niveau des associations (quartier et environnement) s'explique-t-il par une sorte de priorité en faveur des membres seniors et retraités à la gestion et l'encadrement de l'association ?
- Est-ce le pouvoir est plus facilement réparti dans l'association ?
- Comment elle se prennent les décisions dans l'association ?
- Le poste de trésorier, secrétaire général, président, sont-ils réellement des postes à responsabilité ?

## III. La structuration financière des associations :

- Est-ce qu'il y un autofinancement pour la gestion financière de l'association ?

- Est-ce qu'il y a des revenues financières propres à l'association liées à ses activités ?
- Est-ce qu'il y a une cotisation et participations financières effectives des membres associatifs pour prendre en charge leur association ?
- Se contenté d'avoir seulement des subventions publiques ne risque-t-il de perdre l'utilité et la visibilité social de l'association ?
- Le bénévolat est-il conçu comme une valeur, vertu pour les membres associatifs diffusants une culture civile et citoyenne dans la société ?

## IV. La relation administration-autorité publique et association :

- Quel critère d'évaluation suggérez-vous pour les dispositions administratives lorsqu'il s'agit de renouveler le bureau de l'association ?
- Quel critère d'évaluation suggérez-vous pour les dispositions administratives lorsqu'il s'agit d'entamer une activité, réunion publique ?
- Est-ce qu'il y d'avantage le pois d'une tutelle ou bien d'une partenariat dans la relation association-autorité publique ?
- Quelle évaluation faites-vous pour le champ d'intervention de l'association dans la sphère publique ?
- Pensez-vous que votre champ associatif est assez restreint par rapport au priorité des autorités publiques dans le même secteur que vous évoluez ?
- Pensez-vous que l'activité de l'association et son fonctionnement est plutôt limité que dans les moments ponctuelles et occasionnelles ?

## V. La stratégie de l'Etat et l'instrumentalisation de l'espace associatif :

- Actuellement, nous avons constaté qu'il y a un soutien explicité des associations au pouvoir politique lors des élections électorales, présidentielles ou législatives par la création de l'alliance nationale présidentielle des mouvements associatifs et de la société civile : Comment peut-on expliquer cela ? et qu'en pensez-vous ?
- Est-ce une tentation de récupérer l'espace associatif par les dirigeants politiques ?
- S'agit-il d'une extension de la sphère politique pour mobiliser et instrumentaliser les acteurs associatifs ?
- Les subventions publiques sont-elles l'un des moyens stratégiques de l'Etat pour instrumentaliser et servir les associations ?
- Les liens de dépendances existent-ils au moment ou l'association reçoit des subventions publiques ?
- L'association a besoin d'une subvention publique, mais est-ce qu'elle peut rester autonome ?
- L'instrumentalisation peut-elle détourner l'objectif et la vocation première de l'association ?

# ببليوغرافيا

# البيبليوغرافيا وقائمة المراجع باللغتين العربية والفرنسية

## I- الكتب باللغة العربية:


1) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2000.

2) برهان غليون، اغتيال العقل، موفم للنشر، 1990.

3) بشارة عزمي، المجتمع المدني: دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1998.

4) وناس المنصف، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربي الكتاب رقم 11: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

5) محمد الشيخ، مسألة الحداثة في الفكر المغربي المعاصر، الكتاب الثالث عشر- منشورات الزمن، الدار البيضاء، 2004.

6) محمد عابد الجابري: التراث والحداثة، المركز الثقافي العربي، بيروت، البيضاء، الطبعة الأولى، 1994.

7) سعيد بن سعيد العلوي، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني، المستقبل العربي، أفريل 1991.

8) عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت- الطبعة الأولى 1981.

9) عبد الله العروي، مفهوم الحرية دار التنوير، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الثالثة 1984.

10) عبد الله العروي، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى 1995.

11) عبد الله العروي، مفهوم العقل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، الطبعة الأولى 1996.

12) عبد الله حمودي، المجتمع المدني في المغرب العربي: تجارب نظريات وأوهام في وعي المجتمع بذاته الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1998.

13) عبد الناصر جابي، النظام السياسي الجزائري: بين الأزمة والانتقال في وعي المجتمع بذاته (عبد الله حمودي مشرف)، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1998.

14) على أومليل، سؤال الثقافة، الثقافة العربية في عالم متحول، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- بيروت- الطبعة الأولى، 2005.

15) على خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 244، بيروت، لبنان 2001.

16) فاروق حميدشي، "الجماعات الضاغطة" ديوان المطبوعات، بدون سنة نشر.

17) توفيق المديني، المجتمع المدني والسلطة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سورية، ب ط، 1997.

18) علي، الكنز "المجتمع المدني في البلدان المغاربية، التساؤلات عن وعي المجتمع بذاته: المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال المغرب، ط1، 1998.

19) لوي ألتوسبير مونتيسكيو: السياسة والتاريخ: ترجمة نادى ذكرى، دار التنوير لبنان، ط1، 1981.

20) أنطونيو غرامشي، "الأمير الحديث"، قضايا علم السياسة في الماركسية، ترجمة زاهي شرفان وقيس الشامي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى 1970.

21) كارل ماركس، "الإيديولوجية الألمانية، ترجمة د. فؤاد أيوب، دار دمشق، 1976.

22) هيقل ،"أصول فلسفة الحق" ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام مكتبة مدبولي القاهرة 1996.

23) جون لوك "في الحكم المدني" ترجمة ماجد فخري اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت 1959.

24) غرامشي، نقلا عن الدكتور أحمد زايد الدولة في العالم الثالث والرؤيا والسوسيولوجية، دار الثقافة للنشر القاهرة، 1985.

## II- الكتب باللغة الفرنسية:


1) Adam, Ferguson, Essai sur l'histoire de la société civile, PUE lévialhan, Paris, France, 1ére édition, 1992.

2) Aissani, Djamil, historique et évolution des mouvements associatif en Algérie, Acte du colloque « le mouvement associatif à caractère culturel » Ouzellaguen, Bejaia, février 2001.

3) Alexis, de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, tome 02, ENAG Alger, 2éme édition, 1991.

4) Bardoul, JC, les libertés d'association, histoire étonnante de la loi 1901, Lyon édition juris service, 1991.

5) Burhan Ghalioun, le malaise arabe, Etat contre nation, ENA / Edition 1991.

6) Charles Debbache et jaques bourdon, les associations PUF collection que sais- je ? 3éme édition, Paris, 1990.

7) Conseil national de la vie associatif : Bilan de la vie associatif en 1991, Paris la documentation française, 1992.

8) D. F. Bachmann, Bénévolat et solidarité, édition Syros, Paris 1992.

9) Edith Archambault, Christine Bon et Judith Boumendil, « Les dons et le bénévolat en France », institut de sondage, Lavialle pour la fondation de France, Paris 1991, 1994, 1997.

10) Groupe d'auteur, « la formation des intellectuels » Gramsci dans le texte, édition sociales, Paris France, 1977.

11) G.W, Hegel, principe de la philosophie du droit, trad. : André KAAN, Edition Gallimard, Paris, France, édition N° 01, 1990.

12) Jacques Droz, histoire des doctrines politique en France, PUF, 7éme édition presse universitaire de France, 1975.

13) Jean. Jacques rousseau, du contrat social, ENAG, Alger, édition 1989.

14) Jean louis, la ville- Renard, Sain Saulieu, sociologie de l'association : des organisations à l'épreuve des changements – social, descellée de Brouwer, Paris, France, 1997.

15) Kandil. A, la société civile dans le monde Arabe, civicus, le Caire, 1995.

16) Lahouari, Addi, l'impasse du populisme, N° édition, 2600/90, ENAL – Alger- 1990.

17) Laroui Abdallâh, le concept de la liberté, publication du centre culturel Arabe, Casablanca Maroc, 6éme édition 1994.

18) M. Barthélemy : « Association, un nouvel âge de la participation ? » presses de sciences. PO. paris 2000.

19) Marco Geovannini, fondation italienne pour le bénévolat (FIVOL), Rome 2000.

20) Maria Jesus Cordoba, Centre Espagnol de Volontariat, Madrid 2000.

21) Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, By Casbah Université, Alger 1997, By Les éditions CEC inc, Québec, 1996.

22) Philippe et Rials Stéphane, Etat et social civile, dictionnaire de philosophie politique, 3éme édition, Paris PUF, 2003.

23) Ramdane Babadji, le phénomène associatif en Algérie, genèse et perspective annuaire de l'Afrique du nord, 1989.

24) Sarah ben Nefissa, ONG, gouvernance et développement dans le monde Arabe in Cairo, 2000.

25) Sous dir. R- Sain Saulieu, « les jeunes et les associations » ED, l'harmattan, Paris 1996.

26) Viviane Tchernonog, « Logique associative des financements du secteur associatif », Matisse-les CNRS, Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, Paris, Décembre 2000.

27) Yves. Guchet, la pensée politique, Armand colin édition, Paris, 1992.

## III- المجلات باللغة العربية:

1. أحمد بوكابس، "التنظيم الجمعوي والمجتمع المدني" مجلة كراسات Cread، العدد 53.

2. الزبير عروس، "الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والآفاق" منشورات Crasc، رقم 13، 2005.

3. الحركة الجمعوية في المغرب العربي منشورات Crasc، 2002.

4. إنسانيات، مجلة تصدر عن مركز البحوث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، عدد 08 ماي أوت، مجلد 1999/2/3

5. برهان غليون، "بناء المجتمع المدني في الوطن العربي، العوامل الخارجية والداخلية "مجلة نقد"، العدد 07، الجزائر 1994.

6. برهان غليون "نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، محاضرة ألقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطية، جامعة قطر 14-17 مايو، 2001.

7. عبد الله العروي، التحديث والديمقراطية، جوار مع مجلة آفاق، العدد 43، 1992.

8. عبد الحميد، الأنصاري "نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني" مجلة المستقبل العربي، العدد 272، أكتوبر 2001.

## IV) المجلات باللغة الفرنسية:


1. André Gentel : Le indices d un phénomène mondial vie , associative et démocratie , in revue économie et humanisme , N° 355 , Décembre 2000.

2. Christophe Fourel, Jean Pierre Loisel, « Huit français sur dix concernés par la vie associative », Credoc, Consommation un mode vie, N° 133, Paris, 20Février 1999.

3. Emmanuelle Grenner, « Le milieu associatif de 1983 à 1996 », division conditions de vie des ménages, N° 54, Septembre 1997.

4. Rulleau, Claudine, « la vie associatif dans la face cachée de l'Algérie », confluence méditerranée, N° 45, l'harmattan, Paris, 2003.

5. L'associatif , moteur de changement « Cahiers de l Education permanente , N°14Octobre ,Décembre 2001 – revue trimestrielle de l action Commune culturelle socialiste , Ed Luc pire .

6. Les association et le mouvement associatif en Algérie : réalité et perspective , les cahiers du CREAD , N° 53 , 3eme trimestre 2000 .

7. Le mouvement associatif au Maghreb , Edition Insaniyat N5 , crasc, Oran , 2002 .

8. Muriel, Devey, « la société civile, un acteur de demain », Revue jeune Afrique l'intelligent, N0 2248 du 08 au 14/02/2004, France, 2004.

9. Omar Derras , « Mouvement sociaux , mouvement associatifs , Insaniyat N° 8 revue algérienne d anthropologie et de science sociales Août , 1999 .

10. Pier Vergilio Dastoli , « La charte des droits fondamentaux de l'union européenne le rôle de la société civile et des OIVG » revue immigration société, N° 71 , Ed du centre d information et d étude sur les migration internationales , 2000.

11. René, gallissot, « abus de société civile : socialisation de la société ou socialisation de l'Etat » France, 1991.

12. Rulleau, Claudine, « la vie associatif dans la face cachée de l'Algérie », confluence méditerranée, N° 45, l'harmattan, Paris, 2003.

13. Sahra Kettab, Comité justice pour l'Algérie, « Les violations des libertés associative », dossier N° 9, Mai 2004.

14. Zoubir Arous « Le mouvement associatif en Algérie : réalité et perspectives , les cahiers du crasc N° 13-2005

## V) القوانين و المراسيم :

1- قانون الجمعيات – الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 5-12- 1990 .

2- مرسوم حول منع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي حق الانتفاع بأملاك الدولة عدد 45 في 11-07-1993 .

3- القوانين الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 بتاريخ 08-07-1980 .

4- المرسوم رقم 71-79 الصادر بتاريخ 03-12-71 المتعلق بقانون الجمعيات.

5- المرسوم رقم 87—15 الصادر بتاريخ 21-07-87 المتعلق بقانون الجمعيات .

6- الميثاق الوطني – طبعة سجلة الأصالة 1976.

7- ميثاق الجزائر 1964 ، الباب الثالث ، طبعة جريدة النصر ، قسنطينة.

8- دستور 1976 ، نشر مديرية الوثائق للمجلس الدستوري .

9- قانون الجمعيات رقم 90 – 31 ديسمبر الصادر في 4-12-1990 .

## VI) الجرائد و الصحف الوطنية :

أ- باللغة العربية الفرنسية :

1- Le jeune Indépendant , 23 Octobre 2001.

2- Le Soir d'Algérie , 13 Avril 2006 .

3- El Watan , 14 janvier 2006 .

4- El Watan , 5Décembre 2006 .

ب- باللغة العربية :

1- جريدة الأحداث الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2005 .

2- جريدة الأحداث الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2005 .

3- جريدة الخبر الأسبوعي ، العدد 358 من 07 إلى 13 جانفي 2006 .

4- طاهر ، جليسي ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 118 ، الصادر بتاريخ 08/ 03 / 2004

5- أيمن ، حركاتي ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 1086 ، الصادر بتاريخ : 2004/05/23 .

## IIV) مواقع الأنترنت :

1- Illeli Abdelhaq « Des association sous contrôle » Algérie , interface . com , 9fervrier 2001 .

2- www.algeriawatch .org

3- www.civnet – org / journal / J abft – htm

4- www.perso.wanadoo.fr/walter.gilpin/forum .

5- www.3aligisakis.indd

6- www.associations–gov.fr/imgl/doc/rapport.grp1.doc

7- www.jeunesse–sports.gouv.fr/bénévole .

8- www.vie–associative.gouv.fr .

9- www.indépendentsector.org

10- www.benevolat.com

11- www.assoc.wonadoo.fr/fondationbenevolat .

12- www.solidarinetasso.fr .

# الفهرس

مقدمة .....1

## الفصل الأول: الإطار المنهجي و المفهوماتي للبحث

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع.....6
الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع.....7
إشكالية.....9
الفرضيات.....11
المنهج و التقنيات المتبعة في البحث .....12
شرح مفاهيم البحث.....15

## البحث النظري

## الفصل الثاني: تجربة الحركة الجمعوية بالجزائر: ظروف نشأتها و تطورها. مسارها القانوني و عوائق تشكيلها للمجتمع المدني

البوادر والمعالم الأولى لتشكل الحركة الجمعوية بالجزائر والإطار القانوني الأصلي المنظم لها.....43
مشروع الدولة الوطنية (Etat-Nation) : انعكاساته القانونية على تغييب الحركة الجمعوية و المجتمع المدني بالجزائر.....45

الظرف المجتمعي المتأزم لسنوات الثمانينات و بوادر الانفتاح النسبي على الحركة الجمعوية و المجتمع المدني.....56
قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات: شروط تأسيسها، مميزات النص القانوني، حدوده و نقائصه التنظيمية.....62

## الفصل الثالث: المرجعية الثقافية للحركة الجمعوية من خلال بعض المقاربات النظرية للمجتمع المدني بأوربا

المفهوم الإبستمي للمجتمع المدني من خلال المقاربة النظرية التنويرية....76
المقاربة النظرية الهيقيلية للمجتمع المدني.....81
المقاربة النظرية الماركسية للمجتمع المدني.....83
غرامشي (GRAMSCI)و مقاربته النظرية للمجتمع المدني.....85
توكفيل (Tocqueville) و مقاربته العصرية للمجتمع المدني.. .....89
المقاربة النظرية الوظيفية للمجتمع المدني.....95
القيم و الأسس الليبرالية للمجتمع المدني.....99

## الفصل الرابع: سوسيولجية الحركة الجمعوية بفرنسا. بعض الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية

الحركة الجمعوية بفرنسا ، ظروف نشأتها و علاقتها مع النظام السياسي.....105

قانون 1901 الخاص بالجمعيات الفرنسية و أشكال الجمعيات التي نص عليها.....112
الفاعلين الجمعويين من خلال النموذج الفرنسي.....115
مكانة الجمعية و التطوع ببعض الدول الأوربية.....118
الحركة الجمعوية بالولايات المتحدة الأمريكية.....123

## البحث الميداني

## الفصل الخامس: سوسيولوجية الحركة الجمعوية بولاية تلمسان

الأداة و الخطة المنهجية المتبعة في ميدان البحث.....128
نبذة تاريخية عن بعض الجمعيات المدروسة.....128
التوزيع العددي و النوعي للجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان من سنة 1990 إلى غاية سنة 2006.....130
تصنيف و ترتيب الجمعيات المعتمدة بولاية تلمسان حسب أنواع ميادينها منذ 1990 إلى غاية 2006.....131
تحليل سوسيولوجي للحركة الجمعوية لولاية تلمسان.....131

## الفصل السادس: مميزات غياب ثقافة المجتمع المدني و المواطنة بالجمعيات و مظاهر عجزها التأطيري، المالي و الاجتماعي

مؤشرات غياب الثقافة المدنية و ملامح العجز التأطيري و الاجتماعي بالجمعيات.....150

الثقافة الاتكالية و العجز المالي للجمعيات.....158

## الفصل السابع: إجراءات. استراتيجيات الإدارة و السلطات العمومية اتجاه الجمعيات

الجمعيات و العراقيل الإدارية للسلطات العمومية.....163
المصالح و اللعب الإستراتيجية للدولة المتخذة اتجاه الجمعيات.....168
واقع الجمعيات الطلابية ( الاتحاد العام الطلابي الحر و التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطني ) و عراقيل نشاطاتها.....174
الخاتمة.....182